كتاب فتح الباقي بشرح ألفية العراقي
للشيخ الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة
الحبر البحر الفهامة زين الله والدين خاتمة
المحدثين والفقهاء والمفسرين أبي يحيى زكريا
الأنصاري

وقف وحبس وسبل هذا الشرح السيد عبد الله افندي باشي حوالة الحرمين
لطلبة العلم وجعل مقره زاوية الاستاذ الخضيري الزبيري لا يباع ولا يرهن
ولا يوهب فمن بدله او غيره فعليه لعنة
الله والملائكة والناس
اجمعين

كتاب فتح الغفير لشرح الجامع الصغير

للشيخ الامام العالم العلامه المحدث الفهامه
الحبر البحر الفهامه زين الله
والدين خاتمة المحدثين والفقها
والمفسرين يحيى قريبا
ابن محمد بن احمد بن زكريا
الانصاري رحمه
الله ونفعنا
به آمين

من نفائس المكتبة الزاهرية

نسخة ز من المكتبة الازهرية

٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر أكرم

الحمد لله الذي ومن انقطع اليه بديمة القويم ورفع من استدامه
اليه باتباع سنة نبيه الكريم وهدى من وفقه الى صراط مستقيم احمده
على آلائه واشكره على نعمائه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار
الكريم الحليم الستار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه
وخليله صلى الله عليه وعلى اخوانه النبيين وعلى آل كل وسلم
الصالحين وبعد فان الفقيه علم الحديث المسماة بالتبصره والتذكره للشيخ
الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم ابن ابي بكر
ابن ابراهيم العراقي لما اشتملت على فوائد عجيبة ومسائل غريبة وحدود
وحدود منيعة وموضوعات بديعة مع كثرة علمها وجازة
نظمها طلب مني بعض الاعزة علي من الفضلا المترددين الي ان
اضع عليها شرحا يحل الفاظها ويبرز دقايقها ويحقق مسايلها
فحررت لابلها فاجبته الى ذلك بعون القادر المالك ضاما اليه
من الفوايد المستجادات ما تقر به اعين اولي الرغبات مراجيا بذلك
جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الكريم الوهاب وسميته فتح
الباقي بشرح الفية العراقي والله اسيل ان ينفع به ويجعله خالصا
لوجهه الكريم ولديها وشرحها دراية ورواية عن مشايخ الاسلام
الشهاب احمد ابن علي ابن حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي الغابابي
الشافعيين والكمال محمد ابن الهمام الحنفي برواية الاول لهما عن مولفهما
والثاني عن ابن مولفهما شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين والثالث الشرح
عنه وعن الامام السراج قاري الهداية عن مولفهما الوحيد لطافت سخينا والله

فمرادي

فمرادي به الاول قال المولف بسم الله الرحمن الرحيم اي ولف والاسم
مشتق من السمو بضم السين وكسرها وهو العلو وقيل من الوسم وهو
العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
والرحمان الرحيم صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب
والرحمة لغة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتحمل على
غايتها وهي الانعام فتكون صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات والرا
في الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع
يقول راجي ربه اي موصل عفو مالكه المقتدر اي تام القدرة على ما يريد
قال الناظم في شرحه الكبير والمقتدر من اسما الجلال والعظمة قال وكان المنا
لراجي ربه ان يذكر بعد له اسامن اسما الرافة والرحمة لكن الذي ذكره ابلغ
في قوة الرجا اذ وجود العلم المستحضر صفات الجلال اول على وجوده
مع استحضار صفات الجمال عطف بيان على راجي او بدل
منه او خبر مبتدا محذوف بفتح الميم والثلثة نسبة
الى الاثر وهو الاحاديث مرفوعة او موقوفة وان قصره بعض الفقها
على الموقوفة من بعد الشامل للبسملة والحمدلة فالمراد بعد
التعليل بذكر الله وكل منهما ذكر الله فيكون فد ابتدا بهما اقتدا بالكتاب العزيز
وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
شملهما وفي رواية بذكر الله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره
والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم
سواء تعلق بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث
انه منعم على الحامد او غيره وقد بسطت الكلام عليه وعلى الشكر والمدح
في شرحي الكبير

فاراد بالتعظيم العظمة ليستقيم الدال والمدلول عليه وقوله
الا لاضافة لله واضافته تفيده التعريف والانتظم لنفسه بصاحب وهو لا يتعرف
الا باضافة على انه يتعرف اذا اريد به المضي لانه ح لا يكون عاملا اذ ما لم يراد به الدوام
فيفوت الصفة المشبهة للدوام وح يذكر اضافتها لمعمولها لفظية

حمن

سب

فهذه

اما بعد فهو

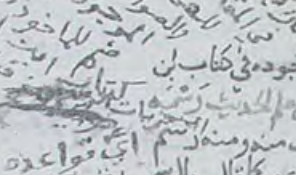

فهذه اما بعد صح

يقوله اي يقول بعد ماذكر هذه المقاصد الموجوده في كتاب ابن
الصلاح التي تهتم بها شرح اي تبين لك
اي اثره الذي يبنى عليه اصوله يعني ما خفي عليك منه ومنه رسم
الدار وهو ما كان من اثارها لاصقا بالارض وعبر كما قال بالرسم
هنا اشارة الى دروس كثيره من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يهتدي
بها ويبنى عليها الحديث ويراد به الخبر على الصحيح ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل او الى صحابي او الى من
دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة ويعبر عن هذا بالحديث
رواية ويحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات
النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة
الدارين واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق
كما في النظم وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث
القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك
وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في
تضاعيف المقاصد اي المقاصد اي جمعتها على نحو سيمي
بحر الرجز ووزنه مستفعلن ست مرات
بترك الهمزة يتبصر بها مالم يعلمه وتذكرة للمنتهي يتذكرها
ما علمه وغفل عنه للراوي بكسر النون الذي
اعتنى بالاسناد خاصة يتبصر او يتذكر بها كيفية النقل
والاداء ومتعلقاتها والمبتدي من حصل شيأ ما من الفن والمنتهي
من حصل منه الكثره وصلح لافادته والمتوسط معلوم بالاولى

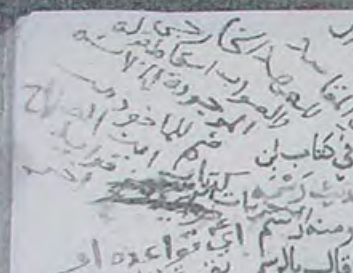

حمد مطلق والجيب بان منع الاطلاق عدم التقييد بالنعمة فلا يتاتى ان يقيد بكل
اخر هو المحمود عليه اذ الحمد على الذات او الصفات فالمحمود عليه اما الذات
على الحمد الذات او الصفات لا النعمة الواصلة للمخلق لكن يدل على ذكر آنا الحمد
النعمة التي هي صفة فيعد الخبر شرا به مقصود على الذات او على صفات الذات القائمة
بها وهو بعيد

في شرح البهجة ذي الآلاء اي صاحب النعم وفي مفردها الغاب الابهة
الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما والى بتثليث الهمزة مع سكون
اللام والتنوين واشهرها الاولى بوزن رحى على اسئل منه تعالى يعلى
ماخوذ من المنة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة وتطلق المنة على نقد بند
النعم بان يقول النعم لزيد انعم عليه نعلت معك كذا وكذا وهو في حق الله تعالى محال
صحيح وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
ممدوح وتنكيره استئناف للتكثير والتعظيم اي استئنافات كثيرة عظيمة منها الالهام
لتالف هذا الكتاب والاقدار عليه وعلى صالح حمد واغا حمد على الاستئناف
اي في مقابلته لاطلاقه الاول واحب والثاني محدود وصف الاستئناف
باعتبار شانه يقال جل اي عظم عن احصاء اي ضبط بالعد دان تعد وانعمه
الله لا تحصوها بعد وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن
الادمي تضرع ودعاء وسلام اي تسليم كل منهما على نبي اخير الجامع لكل محمود
وزيد وهو ينوي واحزي ذي المراحم جمع مرحمة بمعنى الرحمة نبي خير رسل انا نبي الرحمة الموم
تفسير للمستتر كما في رواية الرحمة وفي رواية الملحمة وهي المعركة والمراد بها القتال والنبي
العابد على زياد انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا الى آخره
فلم يلزم حذف تنوينه فالنبي اعم من الرسول وقال نبي دون رسول لانه اعم معنى واسبق الاعم
الفاعل على مر حذف وينوي الاداء والتعبير به في خبر انا نبي للرحمة الدال على وصفه بها ولفظه بالهمز من النبا
ما تكلمت العرب به والنبي يخبر عن الله وبالهمز وهو الاكثر قيل انه تخفف الهمز المنقول
طرفا له ورفع فيها بحذف همزته بأوفيل انه الاصل من النشوه بفتح النون واسكان السا
نحو الصلاة اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على سائر الخلق ثم بين مقول القول
والصوم ربا الاخرويه منبها على ما حذفه منه وهو اما النبي منه بمعنى الشرط بفا الجزا
نحو الشفاعة الواقفة في الغرة وقوله بمعنى الرحمة اسم الملك
لدفع توهم ان يراد بالرحمة مصدر رحم رحمة ومرحمة
والا فالرحمة مصدر رحم رحمة ومرحمة
في قوله بمعنى الرحمة

اولا يخرج عنهما لاندبا لسنة لما اتقنه سنة ولما لم يتقنه مبتد
ويقال من شرع في فن فان لم يستقل بتصور مسايله فمبتدى والا
فمنته ان استحضر غالب احكامه وامكنه الاستدلال عليها
والافمتوسط واشار بالتبصرة والتذكرة الى اسم منظومته
لخصتها اعتمادا بابي عمرو بن الصلاح اي مقاصد كتابه اجمع
فلا ينافي ذلك حذف كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لقايلها
وما تكرر فيه ومع تلخيصي مقاصده فيها مزيدا عليها تراه اي الزايد
موضحا متميزا اول كثير منه بقلت او بد وبنحوه كان يكون حكاية عن
شاخ عن ابن الصلاح او تحقيقا للكلام بحر داوخوه او اصلحا
له وما لم يتمتر سا منه في محاله وقد اصطلح على شيء للاختصار في
نظمه فليبنه بقوله محت جا الفعل والضمير اي احدهما لواحد
فقط وضمن له اي الفعل او الضمير مستتر اي غير مذكور كقال
وله او الفت نقطة التبع الرجل من ذلك الا ابن الصلاح مبهما
بتلك الالفاظ بفتح الحاء من محول اريد بكسرها حال من
فاعله مع ان هذا تعني عنه اطلاق تلك الالفاظ اذ المتبادر منها
الابهام وان يكن اي ماذكر من الفعل او الضمير نحو التزما كقوله
وافقط بصحة لما قد اسندوا وقوله وارفع الصحيح مرويهما تسلم
مع اجاري اوهما اما ما المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن
ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم
بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري وقدمه على البخاري
مع ان البخاري مقدم عليه بزيادة الثقة بما هو معلوم او التعبير بغ

المشعرة

المشعره بتبعية ما قبلها لما بعدها او لضرورة النظم عنده والله
لاغيرا رجو الي واعمل في اموري كلها الدينوية والاخروية مقتصما
بفتح الصاد تميز للنسبة اي ارجوه من حجة العصمة بمعنى الحفظ
وبكسرها حال من فاعل ارجو اي بجعل العصمة بمعنى المنع من المعصية
اي مانعا نفسي منها بلطف الله في اموري كلها في تصحيحها وسطها
عطف بيان على ما قبله او بدل منه اقسام الحديث
واهل هذا الشان اي الحديث اي معظم اهله بسموا السنن
المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة
اولا وبالذات الى الصحيح وضعيف وحسن لانها ان اشتملت من
صفات القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن
او لم تشتمل على شيء منهما فالضعيف وقدمه على الحسن مع انه متوسط
رتبة بل لانه يسمى سنة لضرورة النظم عنده او لرغبة مقابلته بالصحيح
قائله وتعبيري بالسنة اولى من تعبير الخطابي وغيره بالحديث
لانه لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف خلاف
السنة وبما قاله عرف ان بينهما عموما مطلقا فالاول بمعنى الصحيح
بالاجماع على صحته عند المحدثين هو المتن المتصل الاسناد الذي هو
حكاية طريق المتن بنقل عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروءة والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة ولا يختص
بالذكر الحر ضابط الفؤاد اي جازم القلب عن اي بنقل عدل عن
مثله من اول السند الى اخره بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
احتماما قاله الناظم نقلا او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف

اشار الى ان الواو بمعنى او ولو اقتصر على قوله محت جا الضمير لم يتبين صح

قوله كالشرح الخ اي ان الالفاظ المذكورات اعم من ان يقع في اسناد او متن او نحوه

اولا لخروج عنهما لانه بالنسبة لما اتقنه مبتدء ولما لم يتقنه مبتدء
ويقال من شرع في فن فان لم يستقل بتصور مسايله فمبتدي والا
فمنته ان استحضر غالب احكامه وامكنه الاستدلال عليها
والافتوسط واشار بالتصيرة والتذكرة الى اسم مظومته
لخصتها عثمان ابا عمرو بن الصلاح اي مقاصد كتابه اجمعه
فلا ينافي ذلك حذف كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لقائلها
وتكرر فيه ومع تلخيصه مقاصده فيها زيد عليها فوائد اي الزايد
موصوف بمتميز اول كثير منه بقلت او بدونه كان يكون حكاية عن
متاخر عن ابن الصلاح او متعقبا لكلامه بمرجح او نحوه او اصلحا
له وسالم بتميز سالمه في محاله وقد اصطلح على شيء للاختصار في
نظمه فبينه بقوله محت جا الفعل والضمير اي احدهما لواحد
فقط وهو ما له اي الفعل او الضمير مستتر اي غير مذكور كقال
وله او الفت لفظ الغير اي بدل من ذلك الاذن الصلاح منهما
بتلك الالفاظ بفتح الحاء من محول اريد وبكسرها حال من
فاعله مع ان هذا تعني عنه اطلاق تلك الالفاظ اذ المتبادر منها
الابهام وان يكن اي ما ذكر من الفعل او الضمير نحو التزما كقوله
واقطع بصحة لما قد اسندا وقواه وارفع الصحيح مردوبها قسم
ابو عمرو عثمان الامام المحدث ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن
ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم
بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري وقدمه على البخاري
مع ان البخاري مقدم عليه بمزيد اتقانه بما هو معلوم او لتعبيره بقع

المشعرة

اشار الى ان
الواو بمعنى
او ولو اقتصر
على قوله محت
جا الضمير
لاغنى صح

فقوله صح
الخ الاولى
التعبير بالفاء
لانه مفرع
على ما قبله

المشعرة بتبعية ما قبلها لما بعدها او لضرورة النظم عند والله
لاغير ارجو اي اسأل في امور دي كلها الدنيوية والاخروية بضمها
بفتح الصاد تمييز للنسبة اي ارجوه من جهة العصمة بمعنى الحفظ
وبكسرها حال من فاعل ارجو بجعل العصمة بمعنى المنع من المعصية
اي مانعا نفسي منها بلطف الله في امور دي كلها في ضبطها وسهلها
عطف بيان على ما قبله او بدل منه اقسام الحديث
واصل هذا الشان اي الحديث اي معظم اهله بسمو السنن
المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا او تقريرا او صفة
اولا وبالذات الى صحيح وضعيف وحسن لانها ان اشتملت من
صفات القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن
او لم تشتمل على شيء منها فالضعيف وقدمه على الحسن مع انه متوسط
رتبة بل لا يسمى سنة لضرورة النظم عنده او لرغبة مقابلته بالصحيح
قاله وتعبيري بالسنة اولى من تعبير الخطابي وغيره بالحديث
لانه لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف
السنة وما قاله عرف ان بينهما عموما مطلقا فالاول بمعنى الصحيح
المجمع على صحته عند المحدثين هو المتن المتصل الاسناد الذي هو
حكاية طريق المتن بنقل عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروءة والمراد بعدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص
بالذكر الحر ضابط اي حازم القلب عن اي ينقل عدل عن
مثله من اول السند الى اخره بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
احتماما قاله الناظم انفا او الى الصحابي او الى من دونه ليشمل الموقوف

والمراد بما له الخ ما لا يرد الرواية
لاوهام اخف منه كان يعارض الموصول
مرسلا او كان راوي الرواية
مبتدعا او كان راوي الرواية
معتمدا على حافظته فقط الخ

وغيره كما قاله غيره ولا يناقضه تفسير السنة بما مر لان القسم قد يكون
اعم من المقسم كقولك الحيوان اما ابيض وغيره والابيض اما عاج او غيره
من غير ما ستذكره وبزيادة ما وغير علة قادحة فهذا حسن قيود
لاستة للاحتراز بقوله ينقل عدل عن قوله عن مثله فخرج بالاول
منها المنقطع والمرسل والمعضل الاتي بيانها في محالها وبالثاني ما في
سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله كما سيأتي وبالثالث
ما في سنده مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم
ضبطه والضبط كما سيأتي ضبط صدر وهو ان يكون حافظا لما
سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو
صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه والمراد الضبط
التام كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط
فيه مسمى الضبط فقط لكن قد يقال قد يلزم عليه خروجه اذا تعدد
وصار صحيحا لغيره ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته وخرج بالرابع
الشاذ وهو ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه كما سيأتي في بابه
مع زيادة ولا يرد الشاذ الصحيح عند بعضهم لان التعريف للصحيح
المجمع على صحته كما مر لا مطلقا وبخامس ما فيه علة قادحة كما سيأتي
وسيأتي بيانها مع بيان غير القادحة ومن قيودها كونها خفية
لم يرد اخراج الظاهر فان الحكم اذا اثر فالظاهرة اولى وانما
قيدت بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال
السند وذلك محترز عنه بما مر فتوفي العلة القادحة صحة الحديث
اي تمنع من الحكم والعمل به وهذا تصريح بما علم واعلم ان الصحيح قسمان

كالحسن لان

كالحسن لذاته

توفي

كالحسن لان المقبول من الحديث ان استكمل من صفات القبول
على اعلاها فهو الصحيح لذاته اولا فان وجد ما يجبر قصوره كثرة
الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته او لم يوجد ذلك فهو الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح قبول ما توقف فيه فهو الحسن
ايضا لكن لا لذاته كذا قرره شيخنا وبالصحيح والضعيف في قولهم
هذا حديث صحيح او ضعيف قصد والصحة والضعف في قولهم
اي فيما يظهر عملا بظاهر الاسناد لا القطع بصحته او ضعفه
في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط والصدق
على غيره والقطع اما مستفاد من التواتر او مما احتف بالقرائن كما
ابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع
بصحته وسيأتي بيانه في حكم الصحيحين وبالصحيح والضعيف
متعلق بقصد او في ظاهر محذوف والقطع مخطوف على
محذوف او على محل في ظاهر اي قصد والصحة والضعف
ظاهر اربعة لا قطعا وسكت عن غير الحسن اما المقبول
الصحيح لذاته او بان يراد به المقبول اولا وانه يعرف بالمفاهيم
والمعتمد عليه اما كفا اي كفنا عن حكمنا على سند معين
والسند الطريق الموصلة للمتن وتقدم تعريف الاسناد وغيره
عنه المدرار ان جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد
بانه رفع الحديث اليهم قابلة قال والمحدثون يستعملونهما لشيء
واحد بانه اي الاسناد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب
على تمكن الاسناد من شروط الصحة وتعسير الاطلاع على ارتقا

ف

جميع رجال الترجمة واحدة الى اعلى صفات الكمال من سائر الوجوه
وقد خاض اى اتخذ الغمرات به اى بالحكم بانه اصح مطلقا قوم فتكلموا
فيه واضطربت فيه اقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل بعضهم قال
البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع ما اى بالذى رواه الا الشك
بالعابد مولاه اى مولا نافع اى معتقه بكسر الشاء وهو عبد الله
ابن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وكان حبر ابو صفه بالنسك
لشدة تمسكه بالاخبار النبويه وقد قال فيه النبي صلى الله عليه
وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام
من الليل الا قليلا وفي قول الناظم في شرحه اصح الاسانيد ما رواه
مالك حتى لان ما رواه مرسلا يسند فكان حفظه كابن الصلاح اصح
الاسانيد مالك الى اخره وقد اطال الكلام في مظانه الا انه واخره
قلت بذلك وقد رأيت راويا عن مالك حرمي عنه بسند اما مسا
الشافعي بالاسكان للوزن او لسنة الوقف ان اصح الاسانيد
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور
التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث على انه امكن
في الرواية عن مالك اجل من الشافعي محمد ك فمعمول اخر محذوف
اى ما بعده يعني اختر محل اسناد الشافعي المذكور وهو سنده او
معموله الشافعي بطريق الشارح قلت واختر ايضا اذا قلت بذلك لكمال
وزدت راويا عن الشافعي حيث عنه بسند الامام احمد بن محمد بسنده
بن حنبل انا صح الاحاديث احمد عن الشافعي عن من ذكر لاتفاق
اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث

احمد ولم يقع ذلك في مسنده الا حديث واحد قال احمد حدثنا
الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
ونهى عن الخش ونهى عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع
التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه البخاري مفرقا
من حديث مالك وحرم الامام احمد هو ابن محمد بن حنبل وقد سبق
ابن راهويه بالزهري اى بانه اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول اى ابن حنبل
اجود هما ابو بكر محمد بن مسلم ابن عبيد الله ابن شهاب والثاني هو اسحاق
الزهري عن سالم هو ابن عبد الله ابن عمر اى واباه عن ابيه عبد الله فقد عبر باصح والله
البري بفتح الباء اى الحسن في جميع اعمال البر بكسرها وقيل بفتح الباء حيث جمع بين
وقال عبد الرزاق بن همام اصح الاسانيد زين العابدين علي ابن العبارتين في الاصحية
الحسين ابن علي ابن ابي طالب عن ابيه الحسين بحذف الياء على لغة اشار الى انه اعرف
القصر على جده بابيه افتدى عدي في الكرم عن جده علي ابن ابي بين الجيد والصحيح
طالب وابن شهاب اى وكالة ان الراوي بعنه اى عن زين العابدين اصطلاحان
ابن شهاب الزهري به اى بالسند المذكور وحاصله ان اصح الا كما ان الوصف
سانيد ابن شهاب عن زين العابدين عن ابيه عن جده او قال بالجيد انزل
سمعت ابو هنا وفيما ياتي ليست للشك ولا للتخيير بل للتنويع رتبة هذا
الخلاف كما قال فالمعنى على الواو يعني وقال عمرو بن علي الفلاس الوصف بالصحيح
وغيره اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الانصاري عن ابي عند الجمهور
عمرو عبيدة بفتح العين السلماني باسكان اللام على الصحيح نسبة
الى سلمان حي من مراد قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام عنه

اي عن جده زين العابدين وهو علي ابن ابي طالب كما مر اوعن يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران الاعمش عن ذي الشان ابي الضحى ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي بالاسكان للوزن او لسنية الوقف بسنة للتمتع قبيله من اليمن عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود عبد السملة الاقوال التي في النظم خمسة وهي التي حكاها ابن الصلاح قال الناظم وفي المسئلة اقوال اخرى ذكرتها في الشرح الكبير جملتها ستة اقوال ويمكن الزيادة عليها وما من عمه من زيادة اي واعتبه من عمم الحكم باصحية الاسانيد في ترجمة واحدة لصحابي واحد بان جعله عالما لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لشدة الانتشار والحاكم بذلك على خطر من الخطا كما قيل مثلثة ليس في الرواة من اسمه ذا سوى فلان بل ان كان ولا بد ينبغي له ان يقيد كل ترجمة بصحابيها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة كما اختاره الحاكم لانه اقل انتشارا فيقول اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد المصريين الليثيين به معمر عن همام ابن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المصريين الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر وهذا قال النووي في اذكاره ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه واقله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل وسياتي في محله

واقتصر

واقتصر في النظم على تكلمهم على اختلافهم في اصحية الاسانيد لانها الاهم والا فقد تكلموا على اوهاها كما قال الحاكم وغيره او هي اسانيد ابي هريرة السري بن اسمعيل عن هاود بن ابي هند الازدي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزاره عن ابي زيد عن ابن مسعود واوهى اسانيد انس داود بن الحصين عن ابيه عن ابان ابن ابي عياش عن انس وفائدة ترجيح بعضها على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح له اصح الحديث اول من صنف في الحديث الصحيح الامام محمد هو ابن اسمعيل البخاري ولا يرد موطا الامام مالك لانه وان كان سابقا تاليفه لم يتقيد باصحية الذي مر تعريفه لانه ادخل فيه المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس هو اول من صنف في الصحيح لانصراف الصحيح بقرينة ال العهدية الى الصحيح المذكور وخص اي البخاري اي صحيحه بالذكر اي ترجيح ما اسنده منه دون تعاليقه وتراجمه واقوال الصحابة وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في الفن والامام مسلم اي صحيحه بعد اي بعد صحيح البخاري وضعا بلا نزاع وصحة كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض اهل المغرب مع حافظه ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم فضلوا اي صحيح مسلم على صحيح البخاري لكن لو نفع تفضيلهم لقبل منهم لكنه لم ينفع لعدم تصريحهم بالتفضيل وان كان كلامهم ظاهرا فيه عرفا وان البخاري اشترط في الصحة التي ومسلم اكتفى بالمعاصرة وامكان اللقي

هذا ان بادا باسناد البعض الكل مجازا على سبيل المبالغة لان صحيح البخاري ليس كله ارجح من صحيح مسلم كما لا يخفى

لاتفاق العلماء على ان البخاري اجل منه واعلم منه بصناعة
الحديث مع ان مسلما تلميذ حتى قال الدارقطني لولا البخاري
لما راج مسلم ولا جاء فيهما سواء وقيل بالوقف وبالجملة
فكتابا هما اصح الكتب بعد القرآن واما قول الشافعي ما اعلى وجه الارض
بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك فقد قال قيل وجودهما
وما ذكر فيهما من الضعيف كمطر الوراق وبقية وابن اسحق
وعمران بن زائدة لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة
والاستشهاد او ذكر لعلو الاسناد او هو ضعيف عندهما
ثقة عند هما ولا يقال الجرح مقدم لان شرط قبوله بيان
السبب حكى ذلك النووي عن ابن الصلاح واقره لكن قال
شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هو لا غالبا
في المتابعات والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم
فانه يذكرهم تارة في الاصول والاحتجاج انتهى ومع كونهما
اصح لم يجاء اي الصحيح اي لم يستوعبا فيهما كل صحيح على شرطهما
فضلا عن مطلقه كما صرحا به فالزام الدارقطني وغيره لا ابا هما
باحاديث على شرطهما ليس بلازم ولكن قال احمد بن عبد الحافظ ابي
عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري بن الاخرم بالدال والخاء
المعجمة شيخ الحاكم وتميم مدغمة في ميم منه او من الصحيح فقد فاتهما
في كتابيهما وحق قلما ان يليها الفعل صرح بها كافة ان وصلت بقل
كما تقرر وفي نسخة فضلا عنها في موصوله وهذا اولى لسلامتها
مما مر لكن احوج للضرورة عنده كما قيل به في قول المراد

صدد ت

صدد ت فاطولت الصد ردد قلماه وصال على طول الزمان بدوم ه
ورد اي رده ابن الصلاح بان ذلك قد لا تقليل كما علم من مستدرك
الحاكم عليهما لكن قال الشيخ محي الدين بحي النووي البر اي المحسن في جميع
اعمال التربعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح والصواب انه لم يفت
الاصول الخمسة الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي
الا القدر اي القليل وفيه اي في كلام النووي ما فيه اي ضعف
ظاهر لقول الجعفي اي البخاري لسنة في الحديث المعتبرة لكونه كان
مولى ليمان الجعفي زالي بخاري احفظ منه اي من الصحيح عشر الف
الف حديث اي ثمانية الف كما عبر به حيث قال احفظ مائة الف حديث
صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح والاصول الخمسة مفضلا عن الصحيحين
اقل من ذلك بكثير فقاتها كثير وجعله لغة في لعل اي ولعل البخاري اراد
بلوغ ما حفظه من الاحاديث العدد المذكور بالتكرار لها وموقوف اي
بعد المرور والموقوف منها وما الحق به من اثار الصحابة وغيرهم مع
غير المكرر فلا ينافي ما في كلامه كلامي بن الاخرم والنووي على ان بعضنا
قال والظاهر ان ابن الاخرم انما اراد ما فاتهما مما عرفاه والطلعا
عليه مما يبلغ شرطهما لا مفيد كتابيهما كما توهمه ابن الصلاح قال
وقول النووي لم يفت الخمسة الا القليل مراده من احاديث
الاحكام خاصة اما غيرها فكثير ثم من الناظم عدة احاديث
صحيح البخاري بقوله وفي صحيح البخاري منها بغير تكرار اربعة
الاف والمكرر منها فوق ثلاثة الوفا نيفه تمييز اي يعني ثلاثة
الاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثا على ما ذكره اي جماعة من

ف وما فيه الصحيح الثاني راجع للكلام الذي
وهذا تركيب فاسد لانه يصير هذا
في كلام النووي ما في كلام النحوي هذا
مفسد قال الشيخ والصواب انهذا الكلام
عند الامة فاسد والمعنى ان فيه
في بعض الواضح وفي العيني ان فيه
اي فيه ضعف ظاهر ولهذا قدره الشارح
لقائل

ح اي لها حفظا غالب الصحيح فلم يفتهما
الا القليل وان اريد عاكس كما يوهمه
ولكن لا باس في هذا الجواب على كلام الشيخ
لانه قال في اللب الخمسة فمراده بالخمسة
اللب الخمسة الا الحفظ انتهى لقائل

رواياته مجملة ما فيه من المكرر وغيره سبعة آلاف وماتيان وخمسة وسبعون
كذا جزم به ابن الصلاح وتحصر واكلامه قال الناظم هو مسلم في
رواية الفربري وامار واية حماد بن ساكر فهي دونها بماتي حديث
ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم ابن معقل وردة بخطنا
بان عدة احاديث البخاري في روايات الثلاثة سواء انما حصل الا
ستغناء له من حيفة ان الاخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخاري
ما ذكر من اخر الكتاب فرواياه بالاجازة فالنقص انما هو في السماع لا في
الكتاب والذي تحرر لي انما يالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات
والمقطوعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا وبغير
المكرر من المتون الموصولة الفان وستمائة وحديثان من المتون
المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه مائة وتسعة
وخمسون مجموع غير المكرر الفان وسبعمائة واحد وستون
قال الناظم ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث مسلم وقد ذكر النووي
انها نحو اربعة آلاف بإسقاط المكرر ولم يذكر عدتها بالمكرر وهي تزيد
على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه قال ورايت عن ابي الفضل احمد
ابن سلمة انها اثنى عشر الفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة
وقال ابو حفص الميانجي انها ثمانية آلاف قال ولعل هذا اقرب
قال شيخنا وقول الناظم وفي البخاري في اخره جعله فائدة مستقلة
زائدا وليس مراد الابن الصلاح بل هو تتمة رده لكلام ابن الاخرم
بمعنى ان كلامه يرد بان مافات البخاري ومسلما اكثر مما خرجاه كقول
البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه بالنسبة

اليها الا القليل فاين جميع ما فيه بغير تكرار اربعة آلاف وبالتكرار نحو سبعة
آلاف ومسلم اكثر ما يكون فيه نحو ذلك كما سر قناهما لكثير لا قليل اما اول من
صنف مطلقا فابن جريج بمكة ومالك وابن ابي ذئب بالمدينة والاوزاعي
بالشام والثوري بالكوفة وسعيد ابن ابي عروبة والربيع ابن صبيح وحماد بن
سلمة بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد بن جميل باليمن وجرير ابن عبد الحميد
بالري وابن المبارك بخراسان وهولاء في عصر واحد فلا يدري ايهم
ذكره شيخنا كالناظم رحمه الله تعالى الصحيح الزائد على الصحيحين
وان لم يكن على شرطهما وحد معتمد عند المحدثين ان مولفهما لم يستوعباه
زيادة الصحيح اذا حيث نص اي ترفع كتنه بان ينص عليها امام
معتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي
والبيهقي في مصنفاته الشهير او في غيرها وصح الطريق اليها فان نص
عليها محيل نذ من لم يشتهر بتصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد القطان
وابن معين خلافا لابن الصلاح حيث قيد بالمصنفات الشهيرة بنا
على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصح الاحاديث
كالسابق وانما تبعه النووي في المقيد هنا بذلك اكتفاء بما صححه بعد
من ان ذلك قد لا يوجد زيادة الصحيح من جميع ذلك او من مستدرك
بضم النون مختصر جمعه اي الصحيح صحيح الامام احمد ابن حاتم بن
حبان بكسر الحاء المهملة الستي الزكي او المكرر الذي سمي به لتموه في الصفات الجميلة
ومصنفه مسمى بالتقاسيم والانواع وبمختصر صحيح الامام محمد ابي بكر ابن
اسحق بن خزيمة صحيح ابن حبان وكالمستدرك على الصحيحين مما فاتهما
للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري حال كونه على

تساهل منه فيه بادخاله فيه عدة احاديث ضعاف وموضوعات
اما لانه لم يشترط تخريجه او لانه صنفه او آخر عمره وقد تغير حاله او
لغير ذلك وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم بالتساهل في التصحيح
ولهذا قال ابن الصلاح ما انفرد به الحاكم اي بتصحيحه لا يحتج به فقط
ولا عشارك غيره في تصحيحه فقال ان لم اجد صحيحا غيره حسن ما لم
يرد بشدة مما يظهر علة توجب ضعفه فابن الصلاح جعل
ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردودا دايرا بين الصحيح والحسن احتياطا
لاحسانا مطلقا كما اقتضاه النظر واجرى عليه النووي وغيره مع ان
في ذلك حكما وعكس بتصحيح ذلك بان يقال انه حسن في الحكم فيحتج به
وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحا ثم من النظم محررا للرد فقال
والحق ان يتبع كتابه بالكشف عنه ويحكم بالجزم في لغة او بالاحقاف فيما بابي
على كل حديث غير مره وربما يليق به من الصحة او الحسن او الضعف
ولما كان راى ابن الصلاح انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح حديثا
قطع النظر عن تتبع ذلك وبن حبان التميمي بالاسكان للوزن لمولده
الوقف وضم الموحدة نسبة الى نسبت موضع من بلاد كابل بلدان اي مقارب
لكلكا بالالف الاطلاق في التساهل وان شرط في كتابه ما يقتضي انه لا يتساوا
هل هو اخف تساهلا من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي
بن حسان امكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال لابد من تتبع كتابه للتميز
ايضا المستخرجات جمع مستخرج وهو مستق من الاستخراج
وهو ان يأتي حافظ الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه باسانيد
لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه او في من فوقه

قال

قال الشيخا وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود سند موصل الى الاقرب
الا لغرض من علو او زيادة تحكم او نحوه والا فلا يسمى استخراجا المخرجون اي جمع
من الحفاظ على الصحيح لكل من البخاري ومسلم بقريبة ما يأتي وان الخير الاستخراج
بهما بل ولا بالصحيح والمخرجون عليهما وعلى احدهما كثير كابي عوانة بالصرف للوزن
يعقوب ابن اسحق الاسفرايني استخرج على صحيح مسلم وهو اعلم من الكاف
اي ونحو ابي عوانة كابي بكر احمد بن محمد بن ابراهيم ابن اسماعيل استخرج على صحيح البخاري
وكابي بكر احمد بن محمد البرقاني وابي نعيم الاصبهاني استخرج كلا منهما على الصحيحين
والمخرجون عليهما لم يلتزموا لفظهما بل رووها بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم
ولهذا قال الكثير للناقل من المستخرجات عليهما اجتنب وجوبا عزوك اي نسبتك
الفاظ المتون اي الاحاديث التي تنقلها منهما حيث تورد هما للحجة كما في المصنف
على ابواب الاحكام لا على غيرها كالمعاجم والمشيخات نقله الشيخا عن ابن دقيق العيد
واقره فلا تنقل احرجه البخاري بهذا اللفظ الا بعد مقابلته او تصرح المخرج
به او قد خالفت اي المستخرجات الصحيحين بعض الثير التعبيد مخرجيهما بالفاظ
رواتهم كما مر وهي يسير منافر قليلا فربما دخلت على خالفت اي ربما خالفتهما
لفظا ومعنى وهي تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بناء على الاصح انها لا تختص
باحدهما وقد استعملت هنا فيهما معا كما تقرر تنبيها باستعمال المشترك في معنييه
وان كان الشارح جعلها مستعملة في الثاني فقط والمتون جمع متن من المانة وهي
المباعدة في الغاية لان المتن غاية السند او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض
لان راوي الحديث يقويه بالسند ويرفعه الى قائله ويتزيد بالمتابعات فوقا وتحت
اي المستخرجات والمستخرج من تتمة كلام او زيادة شرح لحديث او نحو ذلك وحديث
شروط الصحة في رواة الصحيح ثم اشار الى فوائد الاستخراج فقال

فهو اي ما يزاد مع العلو اي علو الاسناد الذي هو عال بصدد المخرجين من ائمة
وراة لفظة من لتفيد ان له فوائد لخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند
المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهمل والتصريح بالمدلس واتصال المرسل ووصل
المعلق ومثال العلو ان ابا نعيم الاصبهاني مثلا لو روى حديثا عن عبد الرزاق من
طريق البخاري مثلا لم يصل اليه الا باربعة اثنان بينه وبين البخاري وثلثة اذا
رواه عن الطبراني عن اسحق بن ابراهيم الدبري بضم الموحدة عنه وصل اليه باثنين
فقط واشار الى جواب سوال بقوله والاصل بالنصب بقوله يعني الامام ابو
بكر احمد بن الحسين البيهقي بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة لبيهق
قرى بحتعه بنواحي نيسابور في السنن الكبرى والمعرفة وغيرها ومن عزا
اي نسب للشيخين او احدهما كالامام ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي في شرح
السنة كانه قيل فالبيهقي والبغوي وغيرهما يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه
للشيخين او احدهما مع اختلاف اللفظ او المعنى فاجاب بانهم انما عزوه لهما
لكون الحديث لا عزوا لالفاظه ويسمى الحافظ ابو عبيد الله محمد بن ابي نصر
بالاسكان للوزن او لنية الوقف او بالتصغير نسبة لجده الاعلى حميدا الاندلسي في
كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا ميز اي لبينه ميزها عن الفاظ الصحيح في جميع كتابه
والا فقد ميز في الاكثر منه بل قيل في جميعه فيقول بعد ايراده الحديث اخرجه
البخاري مثلا على كذا او يزاد فيه فلان كذا او نحو ذلك وقد لا يميز فيثقل بان لا يميز
بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو يحظى لكونه زيادة للبيت في واحد
منهما اما الجمع بينهما فلعدم الحوجة ومختصرها ان ذلك ان عزوا منها لهما او لو با للفظ الا تم
افتقر فيها بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميدي لقا الناس ليس يفيد شيا
سوى الهذيان من قيل وقال فاقلل من لقا الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حال

مراتب

مراتب الصحيح مطلقا وهي يتفاوت بحسب تمكنه من شروط الصحة
وعدم تمكنه منها او تمام صحيح مروي اي البخاري ومسلم لاستقلاله على
اعلا مقتضيات الصحة ويعبر عنه بالمتفق عليه اي اتفقا عليه
لا ما اتفق عليه الامة لكن اتفقا عليه لازم من ذلك لاتفاقهما على تلقي
ما اتفقا عليه بالقبول ثم مروي بخاري وحده لان شرطه اصح
مروي مسلم وحده لمساهمته البخاري في اتفاق الامة على تلقي كتابه
بالقبول فاشترطها اي فما حوى شرطهما اي جميع شرطهما والمراد به ما فيهما
او مثلهم مع باقي شروط الصحيح من اتصال السند وعدم العلة وما
حوى شرط البخاري اي البخاري فما حوى شرط مسلم فما حوى شرط غيرهما اي
غير هما من سائر الائمة فهذه سبعة اقسام وهي شاملة للمتواتر الذي هو
اعزها والمشهور وهو ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وما وصف
بانه اصح الاسانيد ولغيرهما اما ورد على الحصر فيهما مع ان المتواتر لا حصر
فيه وبعده اه لا يشترط فيه عدالة الراوي فليس هو من الصحيح الذي مر تعريفه
ثم لم يرد عليه ما وصف بانه اصح الاسانيد ولم يخرجه البخاري ومسلم
ليس من المتفق عليه لكن توقف سخنا في نهضته هل هي قبل المتفق عليه
او بعده واعلم انه قد يعرض للمقبول ما يصيره فانيا كان يجيء من طرق بلغ بها
التواتر او الشهرة القوية وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجه البخاري من ترجمة
وصفت بكونها اصح الاسانيد كالمروي عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما
قبله بنا عليه سخناوم لو لوحظ الترجيح بين شروط غيرهما كما لوحظ في شروطهما
لزادت الاقسام لكن ما ذكر في المقصود والمعرج بعد ما من زيادته
اي ابن الصلاح وكذا التحسين والتضعيف ليس من

حيث جمع لمنع الحكم بذلك في الاعصار المتاخرة الشاملة له في عصرنا
وانحصر صحيحها على ما نص عليه الائمة في بعض تصانيفهم المعتمدة التي هو من فيها
يستغني تمام التعبير والتحريف صحيحا بانه كل من اسناد الاول في روايته من اعتمد
على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا حديثا صحيح الا
سناد ولم يجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شئ من مصنفات
ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وصار
معظم المقصود مما يتداول من الاسانيد خارجا عن ذلك ايضا بسلسلة الاسناد
التي خصت بهذه الامة زادها الله شرفا قال ابو زكريا يحيى النووي
الاظهر عند بعضهم ذلك ممكن لمن تمكن وقويت معرفته لان شروطه لا تختص بعين
من رواه وغيره واذا المقصود صحتها في السند فاذا وجدت فيه رتبت عليها
مقتضاها قال الناظم وعلى هذا عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين
لابن الصلاح وبعده احاديث لم يجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان
والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم من بعدهم انتهى وما قيل من ان ذلك
لا ينهض دليلا على ابن الصلاح فقيد وقفة [illegible] فيما اسند
فيهما وغيره حكم التعليق الواقع فيهما مع توفيه [illegible]
ابي البخاري ومسلم بحيث يعين او مقدرين لتلقي الامة المعصومة في
اجماعها بالخبر لا يجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان
ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطي [illegible] اي لابن الصلاح اي اذا قال تبعا
لجماعة وحاصله ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد علما [illegible] صحيحا ويفيد
بنصبه على الاول تمييز او على الثاني مفعولا [illegible] العول [illegible] اي
عند محققيهم والمرجوع هو الغير كما [illegible] اليهم [illegible] محتجا بان اخبار

/ الاحاد

الاحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيها اجماعها
على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لكل من البخاري
ومسلم [illegible] من احاديثها [illegible] بالرفع صفة لبعض وفي نسخة
مضعفا بالنصب بالحالية واشار كما قال بعض الى تقليل ذلك وحاصله
استثناء لكل ما ذكروه من ثم قال ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها
بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند اهل هذا الشان
قال تجنا وسوى ما وقع التجاذب بين من دلوكيه حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد
المتنافيان فضلا ان العلم حصل تمامه من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال وقد ضعف
الدارقطني من احاديثهما ماتين وعشرة يحتمل البخاري منها ثمانين الا اثنين ومسلم
بمائة وعشرين في ستين وثلاثين قال الناظم لم نكنه وقد اجاب عنها
العلماء ومع ذلك فللبيت تعبير بل لبعضه وقد جمعتها في مصنف مع الجواب
عنها قلت ما رد به على ابن الصلاح من انها لم تره يرد بها عليه ايضا
لو اطلعته له كما مر فالاوجه ان يقال ان كثرتها انما هي كثرتها في نفسها فلا ينافي
قولها بسيرة بالنظر الى ما لم يضعف في الصحيحين ثم سير حكم التعليق الواقع
فيهما فقال واما ابي البخاري ومسلم في صحيحيهما فلا سند احلا او كامل
بالعصر الوزن او بغيبة الموقف فقال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن
عباس او الزهري او يروى عن فلان او نحو ذلك كما سيأتي وكالذكير
في البخاري كقيل في مسلم حتى قال الناظم ليس عنده بعد مقدمة الكتاب حديث
لم يوصله فيه سوى موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهم ابن الحارث
ابن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال البيه
سلم وروى الليث ابن سعد ولم يوصل اسناده الى الليث وقد اسنده

البخاري عن يحيى ابن بكير عن الليث قال يجزم بان يجزم المعلق منها بشيء من ذلك فقال وذكر زاد وروى فلان صحيحة ابنت عن خلقه فان معلقه لا سيما بطاقة الا وقد صح عنده عنه او لم يجزم به بل ورد من طرق لا تصح عما اظهر الصيغة ولان استعمالها في الضعيف اكثر منه في الصحيح وعلى ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة ما فيه محكوم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها ولكن ايراد المعلق لذلك في اثنا صحيحه يشعر بصحة الاصل له استعار ابو نعيم به وبركن اليه والفاظ التمريض كيذكر ويروى ويقال وذكر وروى وقيل او كتعليقهم التعليق كل من التزم الصحة ثم عرف التعليق بقوله وان لكن اول رواة الاسناد بدرج الهمزة من حصة المعلق حذف واحد فاكثر وعزي الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكر صيغة الجزم بل او صيغة التمريض كما قاله البرزلي وغيره تعليقا اي بنا التعليق عرف عند اهل هذا الشان تعليقا منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبه بعرف بتضمينه معنى سمي والتعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحو مجامع وقطع الاتصال اي حذف رواة الاسناد من اوله او اخره بان اقتصر على الرسول في المرفوع او على الصحابي في الموقوف فانه يسمى تعليقا واما حذف من اخره او اثنائه فليس تعليقا لاختصاصه بالقاب غيره كالمعضل والقطع والارسال اما الذي لنسخة اي اما الذي عزاه مصنف لنسخة بقال او زاد او نحو من صيغ الجزم فحكما سناد ذي عنعنة فيكون متصلا من البخاري ونحوه لثبوت اللقاء والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال المعنعن ثبوت ذلك كما سياتي في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض متاخري المغاربة

فوسم

فوسم ذلك التعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى لكنه اورح معه قال في ونحو علم ظاهر متصل جزما وتوسع فيه كما سياتي في اقسام الفعل والمختار الذي لا محيد عنه كما قال سيخنا ان حكم قال في النسوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة ومثلة ذلك كثير منتشر للعارف بفتح الميم وبالزاي والفاء اي الات الملاهي حيث قال البخاري في باب الاشربة قال فضمام ابن عمار حدثنا صدقة ابن خالد قال حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر قال حدثنا عطية ابن قيس قال حدثني عبد الرحمن ابن غنم قال حدثني ابو عامر وابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف هذا حكمه الاتصال او التعليق على ما مر لان هشاما من شيوخ البخاري وقد عزاه اليه بقال فاعتمد ذلك ولا تصغ الى قول ابن حزم الحافظ ابي محمد علي ابن احمد ابن سعيد ابن حزم هو منسوب لجده ابيه الخالف في ذلك وغيره بجموده على الظاهر حيث حكم في موضع من كتابه بعدم اتصال ذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة وحقه ان يقول هشام بدل صدقة ولم يكيف بذلك بل صرح بتقرير قوله بباحة الملاهي بانه مع جميع ما في هذا الباب موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك بل اخطا فيه من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الراوي الذي علقه هنا او لكونه ذكره في موضع اخر في كتابه متصلا او غيره لذلك ومن الاسباب التي لا تصحيحها اخلال الانقطاع بنقل الحديث من الكتب المصنفة التي ثبتت واشتهرت نسبتها لمصنفيها كالصحيحين

المعازف بالحاء المهملة الفرح والكبر معروف ذلك كله والمعازف بالزاي والفاء الات الملاهي

حـ وان خرم هنا كان سبيل المراعتذار وتندفع وما نقل على ذلك وكان من خصوصيات الاتباع الملاهي كما قاله

وتقدم هذا على الحسن المستدرك للصحيح في الحجية لمشاهدته للتعليق واخذ من
مبتدا اخبره فجعل الخ اي واخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة كالعمل
بمضونه او احتجاج به لذي مذهب حيث ساغ او جاز للاخذ ذلك بان يكون
ساغا له بحيث يكون عالما بمضمونه الحديث له ملكة يقوى بها على معرفة الطعن
منه في ذلك فجعل اي ابن الصلاح عرضه اي مقابلة للماخوذ عنه مع ثقته
على اصول صحيحة معتمدة مروية بروايات مشهورة اي شرعت بان تعددت
رواته كالفربري والسنفي وحماد ابن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري يشترط ايضا
جعل شرط الجواز الاخذ لتحصل بعبر الحال الواقع في انشا الاساتيذ وقال ابو زكريا
يحيى النووي بالاسكان للوزن او لنية الوقف يكفي عرضه على اصل معتمد فقط لحصول
الثقة به فلا يشترط التعدد على ان ابن الصلاح قال بذلك في عرض المروي وكلامه
في قسم الحسن خبره لكن ان نسخ الترمذي تختلف في نحو الحسن او حسن صحيح او
نحوه وقد يشير كما قال الناظم الى حمل ما هنا على الاستحباب فلا مخالفة
لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج دون الرواية نظر الاصل
فيهما والوصف في الرواية اذ مر الحديث اصل ونقله وصف له وسواء اذكر كان
الكتاب المعقود منه مرويا للاخذ ام لا فلسنا لابن خير بفتح المعجمة وسكون التحتية
الحافظ ابي بكر محمد الاموي بفتح الهمزة الاسبيلي اسبار اي بكرم نقل وفي نسخة جزم
بس كذا اي غير مرويه سوا نقل الرواية ام للعمل ام للاحتجاج والاستناد بعقده
اجماع وعبارته وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي يكون عنده ذلك القول مرويا له على اقل وجوه الروايات
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض
الروايات من كذب علي مطلقا فبه وما تقييد في مطابقة دليله لدعواه نظرا لاحتمال

لمن نقل

لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حديثا ولا رواية له به انه كذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم او فهم قوله نقل انه اذا وجد حديثا له به رواية اصح منه ساغ له
نقله وان كان ضعيفا الى لا يحرم بعد قضية النسخة الثانية اذ له ان يحرم به
وليس مرادا واستناد اخبره اجماع ولابن خير صلة محذوف او اجماع
مقول لابن خير او خبر لمحذوف بعدها في محل المبتدا اي هذا الكلام لابن خير الفصل
الثاني من اقسام المسند الحسن قد اختلفت اقوال الائمة الحديث في حده بالنظر
لتقسيمها الاتيين وقد شرع في بيانه فقال والحسن المعروف مخرجا
بضبيه تمييز المحول عن نائب الفاعل اي المعروف مخرجها اي رجاله وكل منهم
مخرج حرج منه الحديث هو اراعلى وذلك دنية من الاتصال اذ المرسل والمنقطع
والمعضل والمدلس بفتح اللام حيث ان بعض ذلبسه لا يعرف مخرج الحديث منها
وقد استمر رجاله بالعدالة والضبط استمرارا دون استمرار الصحيح بدال
اي مما ذكر من الاتصال والشهرة حد الحافظ ابو سليمان حمد ابا باسكان الميم بن
محمد ابن ابراهيم ابن الخطاب البستي الشافعي المشهور بالخطابي نسبة الى جده ابيه
وما ورد في الاستشهاد سقط الاعتراض بان الخطابي لم يميز الحسن عن الصحيح ولا
من الضعيف وقال الحافظ ابو علي محمد ابن علي ابن سورة الصواف بكسر الصاد
والميم على المشهور وبالمهملة نسبة الى ترمذ مدينة بطرف جيحون بضم الجيم في العلل
التي اخر جامعه ما حاصله الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ ومعروف مع ان راويا من
رواته ما انفرد به بان لم يظهر منه تعمد ولما شمل هذا ما كان بعض رواته
سيء الحفظ او مستورا او مدلسا بالعنعنة او مختلطا شرط شرطا اخر
فقال ولابن خزيمة وابن حبان وغيرهما يحتج بكل حديث يرويه راو عدل
ضابط بشرط ان لا يكون في روايته ما ينكر على راو ثقة ضابط
مثله او فوقه لمخالفته او
بمثله ليرجع مع احد الاحتمالين لان سيء الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط

مردوده ويحمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر عُلِب على الظن انه ضبط
واعترض عليه بان ما حدث به الحسن لم يميزه عن الصحيح ورده بانه ميزه عنه
حيث شرط فيه ان يروي من وجه اخر دون الصحيح رد بانه لم يشرط ذلك
في كل حسن بل فيما قال فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه
حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن لذاته كما استدل الى ذلك
بقوله وذلك مع شرطه عدم التفرد به فقد حسن في جامعه حسنا بالتفرد
به رواية حيث يقول عقب الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فانتقض
شرطه المذكور لان الجانب عنه يحتمل كونه لغيره بانه اعاد ما يقول فيه حسن
فقط لا الحسن مطلقا اما لغموضه او لانه اصطلاح جديد له وقيل بعيني وقال
الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه الموضوعات والعلل المتناهية الحسن
ما به ضعف قريب محتمل فقط اليسير فالحسن لذاته ضعيفه بالنسبة
للصحيح والحسن لغيره ضعيف اصالة وانما طرأ عليه الحسن بما عضده فاحتمل
الضعف لوجود العاضد هذه ثلاثة اقوال ورجح كل قوم منها احد
صحيح حسن للحسن بل هو كما قال ابن الصلاح مستبهم لا يشفي الغليل لانه غير جامع
لانه قد يحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير وقال بان اي ظهر
لي باعتباري اي الكتابين اظهر في ذلك والحق فيه جامعين الطرفين كلامهم ملاحظا
موانع انتفاء كل منهم اي للحسن بقسميه احدهما اي وهو المسمى بالحسن لغيره ما
في اسناده مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه
ولا متهما بالكذب فيه ولا نسبب الى معاند اخر وانضد بمتابع او شاهد وقولنا
اي وهو المسمى بالحسن لذاته ما استمر راويه بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ
والاتقان درجة رجال الصحيح فالقسمان اخرجهما من الترمذي والخطابي فقد منهما

فسادا وترك الاخر لظهور رده او لذهوله عنه اي او لغيره فكلام الترمذي منزل
على الاول وكلام الخطابي على الثاني وزاد ابن الصلاح في كل منهما كونه سالما من
الاوصاف الاطلاق ولا شك ان متعدد بشاهد يبنيانه للمقبول وبالاوصاف الاطلاق بان سالم من كل
من الثلاثة الكن زيادته الثالث انما هي على الخطابي دون الترمذي لما مر والمقبول
يستعمل في الاحتجاج والعمل به والعلماء من المحدثين وغيرهم الجل اي العظم
منهم يقبله فيهما او يعتمد او الحسن بقسميه بانقسام الصحيح منقسم بحجة
اي في الاحتجاج به وان يكن لا يفي الصحيح به نبه لضعف راويه او اختلاط وضبطه
بل قال ابن الصلاح من سماه صحيحا لاندراجه فيما يحتج به لا ينكر انه دونه فهذا
اختلاف في العبارة دون المعنى فان قيل فيما مر من ان الحسن لغيره يكتفي فيه
بكون راويه غير متهم وفي عاضده بكونه مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به
يحتج بالضعيف اذا انضم اليه ضعيف مع اشتراطهم الثقة في القبول فقل
لا ملجئ منه لان الحديث اذا كان من الموصوف برداته واحدا واكثر وحفظ
او باختلاط او ببدعة ليس مع انضمامهم بالصدق والديانة يجبر بكونه من غير
وجه يدل فاجبر لا تشابه من الهيئة المجموعة قوة فاني الصحاح لغيره الاتي
بيانه ولان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول فلما جاء ما عضد
غلب على الظن ورود ذلك الاحتمال وليس هذا مثل شهادة عبد لا نضم
اليها شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية ولان ضعفه
لفسق روايته او بدعته اي او شذوذ في روايته او نحو ضعف بقي اخر
مما يقتضي الرد فلم يجبر اي الضعف بوجه اخر وان كثرت طرقه كحديث
من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة في زمرة
الفقهاء والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه

وتصورها عن خبره بخلاف ما مر لما خف ضعفه ولم يعضد الجابر عن خبره لغيره
واعتضد الاول الحديث المرسل مع ضعفه عند الشافعي وموافقته حيث
اسنده من وجه اخر او ارسل من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم
عن غير رجال الناسخ الاول كما يجيء بيانه في بابه معتمد وحينئذ فالحديث
الحديث اذا اسند فالاحتجاج به لمسنده وجيب بان المراد انه مسند لا يحتج به منفردا
وبان شرطه تظهر فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل
والحسن لذاته الذي هو المتوقف على العدالة والصدق راويه بروفقه بالمتقدمين
اي المستوين رواته بذلك استقراء ذوي الاستقراء رجال الصحيح كما مر اه اي له طرق
تترقى بالتدريج نحو اثنا عشر طريقا من الطرق التي دونها بحثه فان سلم وتها او رجحها
صحيحه من طريق اخر كذا وهذا هو الصحيح لغيره وما مر قبيل هو الصحيح لذاته كما مر
التنبيه عليه وذلك كحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اذ
تابعه محمد اديه محمد ابن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عليه في صحيحه
صحيحه حيث رواه جماعة عن ابي سلمة عن ابي هريرة فارتقى من طريق صحة بعضها
المتابعات الصحيح لغيره اذ صار بانا اليه ولولا العلم بروي لان راويه محمد او استمر
بالصدق والصيانة ودقته بعضهم لذلك لم يلين مستقيما حيث ضعفه بعضهم لسوء
حفظه والحديث رواه ابن السكن من طريق محمد الرحمن ابن هرمز الاعرج وهو صحيح لذاته
من طريق صحيح لغيره حسن لذاته من طريق محمد باعتبارين قال ابن الصلاح
بفتح الكسر الظاهر اي بوضع بالظن بصحة العلم الحسن اي ومن مظانه غير ما مر عن الامام
الحافظ ابي داود سليمان ابن الاشعث السجستاني اهي في كتابه السنن انه قال
ذكرت فيه ما صح او ما قاربه يعني الحسن لغيره او ما شابهه اي يشبهه يعني الحسن
الحسن لذاته واو للتقسيم وعبر ابو داود بالواو وفي فيه احيوه من او نقال

ذكرت

ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وما كان من حديث به وهن اي
ضعف شديد بينه اي بينت وهنه اي الان يكون ظاهرا فلم ابينه فالظهور
وحيث لا وهن به شديد ولم اذكر فيه شيئا فهو صالح فرجحه وبعضهم اصح
من بعض قال ابن الصلاح وعليه ما وجدناه به اي بكتابه والراجح بينهما
للمقبول اي لم يصح لذاته ولا لغيره هما من يعبر بين الصحيح والحسن كما مثلت
ابي ابو داود وعليه فهو عنده له الحسن لذاته وان كان فيه ما ليس بحسن عند
غيره قال سليمانا وعلى ان يكون فيه ما به وهن غير شديد ما ليس بحسن عنده
ايضا اعتمد الحافظ ابن حجر بضم الواو وفتح النون وهو ابو عبد الله محمد ابن
عمر البستي الاسكندراني ابن الصلاح حيث قال وهو اي وما قاله نحته كما قاله
ابو الفتح النيسابوري لا يلزم من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف
ولا غيره بصحة ان يكون الحديث عنده حسنا بل قد يبلغ الصحة بحيث
اي ابي داود وان لم يبلغه عند غيره فالحكم له بالحسن لا بالصحة بحكم وحيلة وهو
صحة معتبرة صنعة بين القول ومعوله كما اشرت اليه واجاب الناظم عن الاعتراض
بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان تعرف الحديث به عند ابي داود والاحتياط ان
لا يبلغ به رتبة الصحة وان جاز ان يبلغها عنده لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج والعمل
به فان كان يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح
او هو كبعضهم انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط
اي على الراجح ان يقال الصالح كما عبر هو عن نفسه اي لانا لا نعلم ايهما رأيه وذلك اقتضاه
كلام ابي داود على الراجح الاول ما تقرر ان الحديث ان كان به وهن شديد
فهو حسن يحتج به سواء وجد له جابر ام لا وان كان عند غيره يحتاج الى جابر فاني
كتابه سنة اقسام او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا

وهن بينهما ما بين وهن سنديه وهن عمر سنديه وهذا قسمان بالجابر ومالا
جابر له وما قبله قسمان بينهما وهنه وهالم يبين وهنه وللامام الحافظ ابي الفتح محمد
ابن محمد ابن العلاء سيد الناس البصري بفتح الباء وتخ الميم وضمها سنبة الى بصر
ابن سنداخ وفتح الخاء المعجمة وسنديه المهملة واخره معجمة من بصر بالحديث اعترض اخر على
ابن الصلاح فانه قال لم يرسم ابو داود شيأ بالحسن انما قول ابي داود اي السابق
وهو ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ابي في الصحة او نحوها وجاي بنفيها كما دل له قوله
وبعضها اصح من بعض فانه يشير الى القدر المشترك بينهما مما يقتضيه صيغة
افعل في الاشتراك على مسلما اي يشبه قوله حيث يقول اي مسلم في صحيحه جملة
الصحيح لا يوجد عند الامام مالك والبلداي الفضلا كشعبة والثوري والحماد
اي مسلم ان ينزل في الاسناد عن حديث اهل الطبقة العليا في الحفظ والاتقان
الحديث من بلدهم في ذلك الحديث يزيد ابن ابي زياد ونحوه كحديث ابن ابي سليم
وعطا ابن السايب وابن لهيعة وابي صالح السمان في الحفظ والاتقان فانه قد فاته
اي سبق بعضهم بدرجة او درجتين اي بحفظه السبق باسم الصدر والعدالة فالضمير
في فاته عايد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز عوده لمسلم اي وان يكن قد فات مسلما
الاخذ عن ذي السبق للوصف احد هالم يسمع ذلك الحديث فقد ادرك عرضه بالاخذ
عمن شاركه ذا السبق في اسم الصدق والعدالة فتضمن كلام مسلم وابي داود حد
غير ان مسلما استرط الصحيح فاحتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف
الواهي وابي بالقسمين الاخرين وابا داود لم يشترطه قد ذكر ما يشهد وهنه عنده
والتزم بيانه فهل نفى ابن الصلاح على كتاب مسلم ما اثبته علية اي على ابي داود
بالحكم السابق فالحكم عايد بانا فاية الظاهر مقام المضمر ويجوز ان يكون عايدا على هما محذوفا
والحكم بدل منهما او عطف بيان عليهما واجاب الناظم عن الاعتراض بان مسلما التزم

الصحة

الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث فيه بانه حسن عنده وابو داود ساكت
فاما سكت عنه فهو صالح والصالح صدق بالصحيح والحسن فالاحتياط ان يحكم
عليه بالحسن والامام الحافظ محيي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي
بالاسكان للوزن او لنية الوقف نسبة الى بلدة بليخ من بلاد خراسان بين
سرخس وهراة اذ ابو لكونه قسم نادر المصابيح بحذف الياء تخفيفا الى الصحاح
والحسان جامعا اي مايلا الى الحسان ماذكره اي ابو داود والنسائي
والترمذي وغيرهم في كتب السنن من مولفاتهم وان الصحاح ما رواه الشيخان
في صحيحيهما او احدهما اي رد عليه ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا
يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عما في السنن اذ بعضه غير الحسن
من الصحيح والضعيف فقد كان ابو داود يقنع من حديث ما وجد غيره ويروي
الضعيف الذي يجبر حيث لا يجد في الباب حديثا غيره اذ الكل
اي الضعيف عنده من راي اي الرجال اقوى بالدرج كما قاله ابن منده
وهو ابو عبد الله محمد ابن اسحق وتقدم من على افعل التفضيل اذا لم يكن مجردا
اسم استفهام كما هنا قليل وكان ابو عبد الرحمن احمد ابن شعيب النسائي حذف
الالف وبالاسكان للوزن او لنية الوقف لا يقتصر في تخريجه على المتفق
عليه بل يخرج حديث من لم يجمعوا اي ائمة الحديث عليه تركا اي على تركه
حتى انه يخرج للجهابذ وهو كما اراده الناظم اصعب متسع قال شيخنا تبعا لابن
منده وابو داود يخرج ما يحتج ما حتى النسائي يعني في عدم التنقيد بالثقة وان
اختلف صنيعهما كما قال ياورد به على البغوي فيما مر رده الداج البرزي بانه
لا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح البغوي في اول كتابه بقوله اعني بالصحاح اذا

حكم ابن الصلاح بغلط البغوي بالالف بدل اللام فيما سماه صحاحا وانما هي صحاح

لانه كان اذا اكثر بعض اصحابه في الكلام يقول اي مسلم اي ان الرجال اي مسلما عند اقوى مسند اي الرجال اي مسلما وما الاولى اشبه بهما الثانية

وبالحسن ذا اولم ينقل ايراد المحدثون بهما ذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر بخصوصه وقد
قال وما كان فيهما من ضعف او غريب اشرت اليه وعرفت عما كان منكرا او موضوعا
ومن عليهما او كثمت السنن كلها او بعضها اطلق الصحة الحاكم حيث الحقه على
سنن ابي داود والترمذي وكان مذهبه حيث الحقه على سنن ابي داود والنسائي
وكابي طاهر السلفي حيث قال اتفق على المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة
فقد اني بما هو لا حرجا او فيها ما هو ايراد انه ضعيف او منكر او نحوه ودونها
في رتبة اي رتبة الاحتجاج ما حيلا اي ما ضعف على المسانيد وهو ما ورد فيه
حديث كل صحابي على حدة من غير تقييد بما يحتج به بعالبا فيكون عاما بخلاف ما
ضعف على الابواب فانه انما يذكر فيه ما يحتج به بعالبا فيكون خاصا فدعي اي
لتسبيب عموم ما في المسانيد بسبب الحديث وفيها الدعوة الحفلا بفتح الجيم والفا
مقصورا اي العامة والنفري بزنة الحفلا الدعوة الخاصة تقال فلان يدعو
الحفلا اذا عم بدعوته وفلان يدعو النفري اذا خص بها وفي ما وقوم قال
طرفة نحن في المشتاة ندعو الحفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر والمشتاة بفتح
الميم الشتاء والآدب اسم فاعل من الادب بفتح ثم سكون وهو الدعوة الى الطعام
الى كالمادبوة وقال المادبة للطعام الذي يدعى اليه ايضا وقال في فعلها ادبه
ادبا وادب ايدابا اي ادعاه والمسانيد جمع مسند ابي داود الطيالسي بالاسكان
للوزن او لنية الوقف نسبة الى الطيالسة التي تلبس على العمائم وجمع مسند الامام
احمد ابن حنبل وعدة ابي ابن الصلاح الدارمي اي لمسند الحافظ ابي محمد عبد الله ابن
عبد الرحمن الدارمي نسبة الى دارم ابن مالك بطن من تميم في المسانيد انتقد عليه
فانه مرتب على الابواب لا على المسانيد اذا عرف ذلك فطريق من اراد الاحتجاج بحديث
من السنن او من المسانيد انه ان كان سالما لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به

حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والامان وجد احدا من الائمة صححه
او حسنه فله تقليده والا فلا يحتج به ولما انهى الكلام على القسمين عقبهما بما
يتعلق بهما فقال والحكم الواقع من المحدث للاسناد بالصحة او بالحسن كهذا
حديث اسناده صحيح او حسن دون الحكم منه بذلك للمتن كهذا حديث صحيح او
حسن رواه لانه لا تلازم بين الاسناد والمتن صحة ولا حسنا اذ قد يصح الاسناد
او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لقادح من
شذوذ او علة ولمن اقبله اي الحكم للاسناد بذلك في المتن اما ان الظاهر من
يعتد عليه [illegible] به المتن اذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة
او بالحسن لان الاصل عدم القادح نظرا الى ان مثل من ذكر انما طفق بعد الفحص
عما ينافي القادح [illegible] الواقع جمعه في كلام الترمذي وغيره [illegible]
في سنن واحد فهذا حديث حسن صحيح لما مر من ان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف
يجمع بينهما في حديث واحد وجوابه ان يقال قاله على ذلك اما ان يريد الحسن اللغوي
او الاصطلاحي فان [illegible] اي فان يرد قائله بالحسن حسن لغته وهو حاق
ابن الصلاح غير مستنكر وبه يزول الاستبعاد للزين بن عقبه ابن دقيق العيد بانه
انما اراد ذلك [illegible] اي بالحسن [illegible] اي تبلزمك ان تطلقه
على الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ ولا قائل به من المحدثين
اذ اجروا على اصطلاحهم او ان يرد به [illegible] بان يكون للحديث اسناد
حسن واسناد صحيح فجمع كما قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار سندين
وبه يزول الاستبعاد للزين بن عقبه ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكن ذلك
ورد من غير وجه لا اختلاف مخرجه [illegible] ممكن ان [illegible] حديث
بان لا يكون له الا مخرج واحد كما يقع في كلام الترمذي فيما اعتقد يقول هذا حديث

حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرفه الا من حديث فلان ولابي الفتح
محمد تقي الدين ابن علي ابن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح
في علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما مر وحاصله ان
انفراد الحسن ذو اصطلاح اي بيان الحسن الواقع في سنده او متنه هو المعبر الاصطلاحي
المشترط فيه القصور عن الصحة وان لم يبين اي الحديث مع اي صحيحا ليس ليبين جديد
للجمع بين الوصفين لحصول الحسن لا محالة سيما لان وجود الدرجة العليا
كالحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب فيصح ان
يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا وجود
العليا قال وعلى هذا كل صحيح حسن ولا ينعكس اي وليس كل حسن صحيحا
وسبقه الى ذلك ابن العربي المالكي فقال لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن
الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته ثقات ولهذا لا يكاد يقول
في حديث بمجتمع الاحديث حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما لان ابن سيد
الناس وغيره قد اطلق على ذلك ما صح من احاديث اي ليس لها الا اسناد
واحد حيث شرطوا كالترمذي في الحسن ان يروي من غير وجه بزيادة ما وحاصله
ان الترمذي وموافقيه اشترطوا في الحسن ان يروي من غير وجه بخلاف الصحيح
فاشتى ان يكون كل صحيح حسنا فالاولى ان الصحة ليست جزءا عنه واجاب
عنه الناظم بان الترمذي انما يشترط في الحسن ذلك اذا لم يبلغ درجة الصحيح والا
فلا يشترطه بدليل قوله في كثير احاديث حسن صحيح غريب فانه ارتفع الى رتبة
الصحيح لتعدد الطرق بما عبارة فرد بيه هذا وقد اجاب بعضهم عن اصل الاشكال
بان الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين من المجتهد لتردد اي في الحديث
في حال ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصرت عنها فيقول فيه حسن باعتبار

وصفه

وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم غامزه انه حذف منه حرف
التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل انه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وان لم يلزم فردا فالاطلاق بالخبر
يكون باعتبار اسناد من احدهما صحيح والاخر حسن وعليه فما قيل فيه حسن
صحيح فوق ما قيل فيه صحيح لان لثرة الطرق تقوي القسم الثالث الضعيف
اما الضعيف فلم يبلغ مرتبة الحسن ولا مرتبة الصحة المفهومة بالاولى
لافتقاره اي طلب [illegible] اي شرطا من شروط
المقبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط
وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهي
بالنظر لانتفائها انفرادا واجتماعا ينفرع منها اقسام فاقد واحد منها ثمانية
بالنظر الى اسبابه فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والى نسبي
فاقد العدالة الضعيف والمجهول فاقد [illegible] اي غير الاول
او ثمانية بالنظر الى امر ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى كل واحد من التسعة
كل واحد مما بعده بلغ ذلك [illegible] اي سوى الاول انظر اليها اذا لك
قسم ثالث وثمانية بالنظر الى ما مر اربعة وثمانون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من
التسعة كل واحد مما بعد ما بلغ ذلك [illegible] اعمل الى آخر الشروط وان فقد
شرطا خرجه الى فاقد الشروط الثلاثة السابقة فهو قسم رابع وثمانية بالنظر
الى ما مر مائة وستة وعشرون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد
بعدها بلغ ذلك ثم ارتق الى فاقد خمسة فصاعدا واعمل الى انهائك من الشرط
الاول وبعد انهائك منه اي ارجع [illegible] اولا الى
اي الاقسام السابقة [illegible] عليه فاقد شرط [illegible]

تكرر ثم على الخور فامتثلي انت بذا المعجم اي فافهم والمعنى فتمم هذا العمل
الذي ابتدأته بما فاد السرط المستفاد كما مضت الاول ثم عد وهلذا الآن بقيتي
عملك واستار ان اصلاح الى كنز الاقسام جدا بالنظر الى انه يدخل تحت فاقد
كل من الستة اقسام فما فاقد العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب راويه
او تهمته او بفسقه او بدعته او بجهالة عينه او جهالة حاله والمراد مع كثرة
الغفلة فيه فليل الفائدة كما قاله شيخنا لغير قال الناظم ومن اقسام الضعيف
ماله لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وسيجيء الشاذ
كما سيأتي واعلم ان طريق حصر الاقسام من عبرنا الى ما يدخل تحته فاقد كل من الستة
ان يقال الخبر الضعيف اما ان يفقد شرطا او شرطين او ثلاثة او اربعة او
خمسة او الجميع واذا سبرتها بالترتيب بعد كل من فاقد الاتصال والعدالة
واحدا بعد اثنتين ثلاثة وستين فما فقد واحد من تلك الستة فاقد الاول وفاقد
كل من بقيتها وفاقد اثنين منها تحته خمسة عشر فاقد الاول مع الثاني او مع كل
من البقية وفاقد الثاني مع الثالث او مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثالث
مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاخيرين
وفاقد ثلاثة تحته عشرون فاقد الاولين مع كل من البقية وفاقد الاول والثالث
مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول
والاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثاني
والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع
كل من الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة الاخيرة وفاقد
اربعة تحته خمسة عشر فاقد الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة الاخيرة وفاقد
الاولين والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاولين والاخيرين وفاقد الاول

والثالث

والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد
الاول والثلاثة الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
الثاني والثالث والاخيرين وفاقد الثاني والرابع والاخيرين وفاقد الاربعة
الاخيرة وفاقد خمسة تحته ستة فاقد الخمسة الاولى وفاقد الاربعة الاولى
والسادس وفاقد الثلاثة الاولى والاخيرين وفاقد الاولين والثلاثة الاخير
وفاقد الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة وفاقد الجميع فتم واحد
صادفه الجملة ما قلنا وعد ابو حفص الضعيف ابن حبان الجنس فيما اوعى ويقال
وعى اي حفظا وجمع لسبعة بزيادة اللام او عمى الى بضعتين بعد عدي اي الى
تسعة واربعين نوعا حسبين قسما الاول اوله ارله وحيا وما فوق من بيان
الحكم على المتن والاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف اخذ في بيان صفاتها
فقال المرفوع وسم مرفوعا مضافا للنبي اي سم ايها الطالب كلا من الصحيح
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة تصريحا او حكما مرفوعا
سواء اضافه الى الصحابي ام غيره ولو منا الآن ليدخل فيه المتصل والمرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا هو المشهور
واشترط فيه الحاكم ابو بكر احمد بن علي الخطيب مع الصاحب فيخرج مرفوع غيره من
تابعي ومن دونه قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج
مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي اما يضيفه الصحابي ومن يليه اي المرفوع
بالاسناد اي بالمرسل كان يقول في حديث رفعه فلان وارسله فلان عند
المقابل المرفوع والمتصل اي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم المرفوع مع
خصوص الماما ان المرفوع اعم من المتصل وغيره على ان بعضهم جرى على ظاهر هذا
فقيد المرفوع بالاتصال [illegible] بفتح النون يقال لكتاب لم جمع فيه ما اسنده

الصحابة او رووه وللاسناد ومسند الشهاب ومسند الفردوس او اسناد حديثهما
وللحديث الاتي تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال وقد بينها فقال والمسند المرفوع
وقد عرفته فخاص على المشهور فيه مرادفان قال شيخنا ولم يلزم عليه ان مصدق على
الرسل والمتصل والمنقطع اذا كان مرفوعا لانا نقول بموجبه وهذا القول قول ابي عمر بن عبد
البر المسند ما وصل اسناده من راويه الى منتهاه ولو كان الوصل مرة وقف على
صحابي او غيره وهذا هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمتصل
مترادفان على المرفوع والموقوف فان استعملهم للمسند في الموقوف اقل كما ذكره
بقوله وهو اي المسند اي استعمال في هذا اي في الموقوف قليل اي قليل بخلاف
المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف على حد سواء في كلام الخطيب كما قال
الناظم ما يقتضي انه يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابعي فليستعمل المسند مثلا
فيه على وفيه بل وفي قوله من بعد التابعي قال وكلامهم اباه قلت ويريده قوله بعد
ولم يروا ان يدخل المقطوع والقول الثالث ورجحه جماعة منهم بيخانه الرفع
اي للمرفوع مع الوصل اي مع اتصال اسناده معا واجتماعهما شرط وهذا مع قوله
معانا كيدزوبه الحافظ ابو عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث فيه اي في المسند ولا
حاجة اليه قطعا والقابل به لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع
منظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال
الاسناد دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع
شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند
من صفات المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث مسند عنى بذلك انه
انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير ذلك

وبعضهم

وبعضهم جعله من صفات هما معا وهو القول الثالث المتصل والموصول
والموصل بالكد والهمزة كما نقلها البيهقي عن الشافعي وان متصل انت سنده
او ان تروي باسناد متصل حديثا موقوفا فسمه اي السند متصلا وموصولا
وموصلا سواء في ذلك الموقوف والمرفوع فخرج بقيد الاتصال
المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تبين سماعه
ولم يرد ان يدخل المقطوع في الموصول وان اتصل اسناده الى قائله للتغاير
بين الوصل والقطع وهذا عند الاطلاق اما مع التقييد فمجاز واقع في كلامهم
كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو
ذلك الموقوف وسم بالموقوف ما قصر به على صحابي اي انحاز
به عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحوه وعلى عدم رؤيته الرفع
سواء صلح السند او ضعف واشتراط الحاكم عدم انقطاعه شاذ وعدل عن الضمير
من الشافعية سماه اي الموقوف الاثر وسمي المرفوع الخبر واما المحدثون فقال
النووي كما تقدم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وان وقف بعضهم اي على عمر
القصابي من تابعي او من دونه وفي نسخة بتابع فتنبه وبه كقولك الموقوف على
فلان او وقفه فلان على فلان تبرئة للناسي يزول به عمك وعدل المقطوع ليجمع
على مقاطيع ومقاطع وسم بالمقطوع والمنقطع اذا اخل ذلك بحزئية
الرفع والوقف كقول التابعي ومن دونه قاله شيخنا ابن الصلاح استنانا
رحمه الله بعضهم اي بالمقطوع التقطع اي الذي لم يتصل اسناده والمقطوع
من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد وسيأتي بيانهم وافاد ابن
الصلاح انه راي ذلك لغير الشافعي ايضا من تأخر عنه اي مما
للشافعي اصطلاح الخاص بكر احمد ابن هارون البردجي البردجي

مهملا على الاثر بسنة الى بردعة بلدة من اقصى بلاد ارمينيا حتى جعل
المنقطع هو فوق التابعي وهذا كما قال الناظم حكاه ابن الصلاح في محل آخر لكنه
لم يعين قائله قال فاتبعت بقلت لان تعيين قائله من زيادتي عليه فروع
جمع فرع وهو ما اتفرع بحث اصل كلي وهو سبعة احدها قول الصحابي رضي الله
من السنة اذا قوله على رضي الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع الكف
على الكف في الصلاة تحت السرة او نحو ما بنيابه للمعصوم كما مر فلان ولكنا نؤمر
وهنينا كونوا لعمر عطية رضي الله عنها كما في الصحيحين امرنا ان نخرج في العيدين العواتق
وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا ورخصة لنا او احب لنا او حرم علينا كل سمعناه او نحوه
موقوف فالقطع هذه الرفع ولو بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي
لعصر على العصر وهو قول الاكثر من العلماء سواء قاله في محل الاحتجاج ام لا
تامر عليه عهد النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق
هذه الالفاظ لان مدلولها سنة صلى الله عليه وسلم اصل لانه الشارع ومن يضيف
تبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان الشرع ومقابل الصحيح وهو قول الاكثر
انه لا حكم لذلك بالرفع لاحتمال انه من خبر النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد
وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم ونهيهم نحو الخلاف كما قال ابن عبد البر
اذا كان الاحتجاج في الموطأ بحال ولا الحكم الرفع قطعا اما اذا صرح الصحابي بالامر
كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا ولا يقدح فيه تعليل
عن داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الرفع على ان الناظم قال
انه ضعيف مردود الا ان يراد بكونه غير حجة او في الوجوب وثانيها قول الصحابي
كنا نرى او نفعل او نقول كذا او نحو هاتين اقوال اصحها انه ان كان ذلك مع

ذكر

ذكر عصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان كان موقوفا لفظا من قبيل ما رواه الصحابي
لان غرضه بيان الشرع وذلك سنة على عهد صلى الله عليه وسلم به واقراره عليه
وقيل لا يكون مرفوعا بل هو موقوف مطلقا سواء قيد بالعصر النبوي ام لا لجلالة
القول المتقدم فانه ان قيد بذلك فمرفوع كما مر اولا او ان لم يقيد بفلا يكون
مرفوعا فانه اي لان الصلاح وتخصيصه لمن قيد عليه دونه اولا الخ مصرح بالعكس
بقيده او لا يقول لان كان مع عصر النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ما مر به ليترتب عليه
القول الثالث المذكور بقوله قلت لان جعله اي ما لم يقيد بالعصر النبوي الخ هو
منه ما قيد به بالاولى مرفوع الحافظ ابو عبد الله محمد بن الامام الفخر الرازي نسبة
بزيادة الزاي الى الري مدينة من بلاد الديلم بين الخلب وهمذان وهو يلقب بالقوي
من حيث المعنى كما قاله السيوطي في مجموعة فصل في المسئلة ثلاثة اقوال الرفع
مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوي وما لم يقيد
به وفيها اصابع رابع وهو ان كان الفعل مما لا يحتمل غالبا فمرفوع والا فموقوف
خامس وهو ان ذكر في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف وسادس وهو
ان كان قائله مجتهدا فموقوف والا فمرفوع وسابع وهو ان قال كنا نرى فموقوف
او كنا نفعل او نحو فمرفوع لان نرى من الرأي فيحتمل ان يكون مستندا ما شاطا
لا فيتقاوم محل الخلاف او الم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
والاحكم الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حي
اتصل هذه الامة بعده نبيها ابو بكر وعمر وعثمان وسيع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في جمعة الكبير وبالجملة ما قيد بصحة ذلك
بالعصر النبوي حكمه الرفع اما قطعا او على الاصح [illegible]

صلى الله عليه وسلم يقرع من اصحابه الاظفار زاد ابو معمر واجلالا له كما تفاعل اي
حكم الوقف لدى يجب عند العالم والخطيب مع ان فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اخذا
مامر عنه انما يشمله قال للظالم لانه موقوف على صحابي حلى فيه عن اقرانه من الصحابة
بفلان لم يسمه واحد منهم بالرفع فيه عند الشيخ ابن الصلاح موصول بسناد
وهو احري بكونه مرفوعا مع كونه احري باطلاعهم صلى الله عليه وسلم عليه قال
والعالم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد ذكر عدة ناهذا اخذناه علمنا ثانيا
له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كسائر ما مر موقوف لفظا واما حكما فانه
مرفوع من حيث المعنى واما عد الصحابي تفسير ما تسره الصحابي الذي
شاهد الوحي والتنزيل من اي القرآن رفعا اي مرفوعا كما صنع الحاكم وعزاه الشيخين
وهو ثالث الفروع المحمول على الاسباب للنزول نحو هاما لا مجال للرأي فيه كقول جابر
كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى
نساؤكم حرث لكم الاية وتفسيره اخبارا عما مضى من امم الانبياء او الاخرة كتعيين ثواب
او عقاب اما سائر تفاسيره التي لا تشاهد بمعونة طرق العلامة واللغة او غيرها
مما للرأي فيه مجال فمعدود من الموقوفات رابعها قوله اي الرواة كالتابعين
في دورهم بعد ذكر الصحابي برفعه اي الحديث اورفعه او مرفوعا او يبلغ به او
رواية او ينميه اي برفعه او يسنده او يرويه نحو حديث البخاري عن سعيد ابن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما اسقوا في ثلاث شربة عسل وشربة محجم
وكية نار واني انهى امتي عن الكي فوقع الحديث وحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش وفي الصحيحين من هذا السند عن ابي هريرة
رواية لكن قوله صغار الاعين وفيهما عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رواية
العطر يحسن الحديث ما لدى الموطا عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال كان الناس

يؤمرون

يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
لا اعلم الا انه ينمي ذلك رفعا ومرفوع بلا خلاف وقد جاء عن ذلك بالتصريح
فقي رواية بحديث الصحيحين اللفظ احسن يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بحديث سهل ينمي ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقد هذه الالفاظ ونحوها اصطلح على الكناية بها
عن الرفع والحامل عن العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع
بها اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بلى الله او نحو ذلك اسمعته او حدثني
وهو من الابري الابدال واما التحقيق الاصحاء او غير ذلك ولو وقع ذلك
من صحابي بعد ذكره صحابيا كان مرفوعا ايضا وعبارة الناظم لم خير يشمله لكن
لم ار له مثالا وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه نحو اني حلفت قوله عن الله تعالى ومثاله حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليرفعه ان المؤمن يحدث عبرة
كما حين يحدث ونحو انا ازيد نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في مسند
وهو من الاحاديث الاالاصبهاني تفرد بها جمع بالجمع بينه على ان السيوطي خالفهما
ما ذكره بقوله ان بقول من جنس اللفظ المتقدمة اعم من رأى وعن تابعي ابي
تابعي فرسل مرفوع بلا خلاف ثالث وقول التابعي من السنة كذا حالة كونه
صادرا عنه اي عن التابعي لقول سعيد الله ابن عبد الله ابن عتبة التابعي كما
في سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر
قبل الخطبة سبع تكبيرات تفتتح بهن الصلاة وتكبير على الصحابي من وجهين حكاها
النووي عن الاصحاب احدهما موقوف متصل او مرفوع مرسل وصحح هو ايضا اولها
وقول الناظم يليها رين ما قبلها من صيغ هذا الفرع بان يرفع الحديث بتصريح بالرفع

وترتيب سنة بقية الالفاظ خلافا من السنة لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين
سنة البلد وهذا الاحتمال وان تأتى به في الصحابي فهو في التابعي اقوى كما لا يخفى نعم
الحق الشافعي في الام بالصحابي سعيد ابن المسيب في قوله من السنة كذا انه يستفتي
من التابعين والظاهر حمله على ما اذا اعتضد بغيره كتظيره في مرسله كما سياتي بيانه
في المرسل اما اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحو فليس بمرفوع قطعا والموقوف
انما يصير الى زمن الصحابة مثلا بمقطوع فان اضافته احتمل الوقف وعدمه وذو
احتمال للارسال والوقف محرم انما يكذا الا مرخلاف يكذا اذا ابى سنة اي من
التابعي للمزني في المستصفى ولم يصح بترجيح واحد منهما الذي يوخذ من كلام ذكره
عقب ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى
في حجيته ما ابى به سعيد ابن المسيب من ذلك وحينئذ قوله نحو امرنا مسندا اخبر
ذو احتمال والمتراءى مرفوعا لان الاصل في اطلاق الامر انصرافه الى امر الشارع
وعبني عندكما في قوله
تعالى بالبيتي قد سحلبا اي عدوا وساء سها اي عرضها اجب اي صحابي موقوفا
عليه بحيث لا يقال رايا اي من قبل الراي بان الاسلوب للاجتهاد فيه محال او ظاهرا
حكمه الرفع وان احتمل احتمالا بعيدا ان الصحابي له عن اهل الكتاب بحسبنا للظن به على ما
قال الامام الفخر الرازي في المحصول وغيره كابي عمر بن عبد البر والحاكم نحو قول
ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
فالحكم الرفع لهذا السبب الحديث ايضا وقولنا ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله وسابهما ما رواه عنا ابي هريرة بكسر اخره للوزن محمد ابن
ابي سيرين ورواه عنه اي عن ابن سيرين اخا المضعف بفتح الباء اشهر من ضمها
ولم ار اخا ابن سيرين قال جداي بعد ابي هريرة اي قال عبد قال قال سالته ما
رواه الخطيب في غيابته عن موسى ابن هارون الحمال عن الخضر عن حماد بن زيد عن ايوب

السختياني

السختياني عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال الملائكة يصلي على احدكم ما دام
في مصلاه وقد رواه كذلك النسائي من رواية ابن علية عن ايوب ومن رواية
الصغاني ابن سميل عن ابن عون كلاهما عن ابن سيرين فالحديث روي عن موسى
بهذا فيما يروى كذلك الرفع فانه قال اذا قال حماد ابن زيد المصريون قال
قال فهو مرفوع قال الخطيب تلك الزيادة في حسب ان موسى يعني بهذا القول
لحديث ابن سيرين خاصة فقال لذا عجيب قال الخطيب وخالفه قول محمد
ابن كثير عن كل ملحد شتى عن ابي هريرة فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري عن
سليمان ابن حرب عن حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار
وشيء من مزينة الحديث وذا اي تخصيصكم بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين
بنكير قال فما صنعه موسى ابن هارون حبيب لان ابن سيرين صرح بالتعميم
في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه فما مر انفا وهذا اخص زيادة الثالث
هنا المرسل وتبع على مراسيل ومراسل ما خوذ من الارسال وهو الاطلاق
قولنا تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد
وعدم التقييد بجميع رواته مرفوع تابعي او ما دونه تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم
صريحا او كناية على المشهور عند ائمة الحديث بكن مرسل وعنده صحيحا عالم بسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم لخبر من لقيه فاذا اسمع منه ثم اسلم بعد سنين صلى
الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كان صحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع كونه تابعيا محكوما بما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل
الصحابي كما ياتي احر الباب ولا فرق في التابعي بين الكبير والصغير او بالرفع قيده
اي المرسل مرفوع تابعي مفيد بالكبير فمرفوع الصغير لا يسمى مرسلا بل منقطعا
ذا ظهر ان ذكر الكبير هنا وفيما ياتي جرى على الغالب والمراد من كان حمل روايته عن

الصحابة وفي كلامهم ما يشير اليه او سقط راويه اي او المرسل ما سقط من سنده
راو واحد او اكثر سواء كان من اوله ام من اخره ام منهما فيشمل المنقطع والمعضل
والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب ولذا قال النووي
المرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيب واكثر المحدثين ما انقطع اسناده
على اي وجه كان وخالفهم اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالمرسل ذو اقوال ثلاثة الثاني اضيقها والثالث اوسعها والاول اشهرها
استعمال اهل الحديث وما رواه تابع التابعي يسمونه معضلا قال الناظم رحمه الله في الحديس
عن ابن القطان ان الارسال رواية عن من لم يسمع منه مطلقا من روى عن من سمع
منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه منه واسطة ليس بارسال بل ابداليس وعليه
فيكون هذا القول رابعا انتهى والاوجه ان يجعل مقيدا الثالث بان يقال ما سقط منه
راو فاكثر على الدليس نعم قيل المرسل هو المقطع وهو ما سقط منه راو واحد
فعليه يكون هذا رابعا راجع الامام مالك هو ابن انس فيما يستفتى عنه وكذا
معمل ابو حنيفة النعمان بن ثابت وما هو عام من الفقهاء والاصوليين والمحدثين
جاء بالمرسل واحتج به ايضا احمد في اشهر الروايتين عنه وما نبه اي جعلوه دينا
يدينون به في الاحكام وغيرها اي الاحتجاج به حاصل بحذف الباء حقيقة اي جمهور
اي معظم النقاد من المحدثين كالشافعي وحكوا اصحابه عليه بل ادعى قوم الاجماع
فانه يحتمل ان لهم اجماعا يحتمل ان يكون ذا لما التابعي صغيرا وبتقدير كونه ثقة يحتمل
ان يكون روى عن تابعي اضعف يحتمل ان يكون ضعيفا وهذا الى الصحابي وانا سوى ان الذي
ارسله لا يروي الا عن ثقة اذا السوسي في الهم غير كاف كاسباني
هو ابن عبد البر رحمه الله اي عن المحدثين نقل اي ضعف المرسل سلم صدر الخطاب
الذي صححه في الصحيح اصله اي جعل بعض الصحابة ياه لاحتمال قال علي وجه الارتياد

على

على لسان حصه الذي رده هو عليه استمر الاحتجاج اللقائل المرسل في اصل قولنا
وقول اهل العلم بالاخبار ليست تجده وافره حين رد كلامه وما احتج به للقول الاول
من انه صلى الله عليه وسلم اتى على عصر التابعين وسيد له باخبر به لم للقرنين
بعد قرن الصحابة وسنان تعاليق البخاري المجزومة معلوم بصحتها رد بان الحديث
محمول على الغالب والاكثر وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة
وتعاليق البخاري قد علمت حصرها من شرطه في الرجال وتبويبه بخلاف التابعين
لان الصحيح انا ايها المحدثون خصوصا الشافعية تبعا لامامهم خرجنا اي اتصال
المرسل بمسند مجيء من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف فيعتضد به المرسل
اخرجه اي مرسله من ليس بدلي عن رجال اي ستوفي فراد المرسل الاول حتى
يلزم عدم احتجاجها فقيل بجزمه جوابا بالاذا على مذهب الكوفيين والاخفش وقيل
على مذهب غيرهم للوزن كقول الشاعر واذا تصيبك مصيبة فاصبر لها واذا اصيبك
خصاصة فتحمل وقد اقبل به واقفة قول بعض الصحابة اي يفتوي به اهل
العلم وهو فهذه الاربعة سرتبة بترتيبها المذكور قلته ابن الصلاح افضل
في المرسل المعتضدين كبار التابعين وصغارهم وكانه مبناه على المشهور في حوزه
كما مر والامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك بالكبار منهم فقط
المعتضدين اي ومن قيده ايضا من رواه منهم عن الثقات اذ بحيث اذا سمى
من روى عنه لم يسم مجهولا ولا ممنوعا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اجد الا عن الثقات
كما قدمت الاشارة اليه والاقرن في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل غيره
قال النووي في مجموعه وما اشتهر عنه فقها الحجاز انه ان مرسل سعيد حجة عند
الشافعي ليس كذلك بل مرسله كمرسل غيره والشافعي انما احتج برسله اذا اعتضدت
بغيرها كما قال البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما ثم قال واما قول الفقهاء قال الشافعي

مرسل سعيد مذنا حجة محمولا على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب قال البيهقي وزيادة سعيد في هذا الباب على غيره انه اختار التابعين ارسال الاخبار عن الصحابة ومن ابى وجوده اضاف من ارسال غيرهم الى اخذه في احاديثهم والفقه ومعلوم بما تقدم الاختصار لفظا من الفاظ يحيل به المعنى فانه لا يضر في قبول المرسل وعده الا حين زيادة الناظم ثم المرسل لا يختص اعتضاده فيما ذكر بل معتضد بغيره كقياس وفعل صحابي وعمل اهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل يعود الى علي صحة مخرجه ليرجح به ولا يحتج بالمرسل معتضد ثم قال التابعي المرسل ان دل على تحظر ولم يوجد غيره فالاظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطا وفي كلام الامام ما يوجه فان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل قيل اخذا من كلام ابن الصلاح وغيره نعم ان اتحد المسند ان كان يحتج به منفردا دليل برأسه والمرسل به ابي بالمسند ويجيء دليلا اخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد على ان الامام الرازي خص الكلام بمسند لا يحتج به منفردا كما نقله شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل اخر فيكون كل منهما معتضدا بالاخر وحجة به ... اي سمي جماعة من المحدثين منقطعا قولهم عن رجل او شيخ او نحو ما هو بهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول والبرهان للامام المكرمين ... اي تسميته بالمرسل قال الناظم وقد من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر على ان هذا متصل في اسناده مجهول اي بهم للثقة معتمد بما ان لم يسمه في رواية اخرى والا فالمبهم مجهولا وعدالة اصرح من تسميه بالمحدث ونحوه والا فلا يكون حديثه منقطعا لاحتمال ان يكون مدلسا شاهد ذلك اذا كان الراوي عنه صغيرا تابعيا او تابعيا ولم يضعه بالصحيح والمتن حديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي تسميته مرسلا

ومراده

ومراده بجواز التسمية والاقوى وجهه كما صرح به في موضع كما يجاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي من التابعين فيه بان يصرح التابعي بالحديث وحكوا ان عنعن لم يرسل لاحتمال انه روى عن تابعي قال الناظم وهو حسن متجه وكلام من اطلق يحمل عليه وسوقف فيه نحن بان التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع اما الحديث الذي يرسل الصحابي بان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبير اكان كابن عمر وجابر او صغيرا كابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وان كان مرسلا لوصل يحتج به على الصواب لان غالب رواياته عن الصحابة ثم عدول لا يقدح فيهم الجهالة باعيانهم وقول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وغيره انه لا يحتج به ضعيف قال الناظم الذي حكاية ورده بالصواب المنقطع والمعضل يرد بالقطع على المشهور ... اي المنقطع الذي حذف من مبدأ سنده راو فصاعدا ولو على التوالي ... اي من سنده راو وقيل في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يرد الساقط في كل منها على واحد ويكون منقطعا من مواضع وخرج بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا وبما قبل التجاني المرسل قبل المنقطع بالمتصل سنده ... اكثر من واحد بيد خلل فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك رتبا بالف الاطلاق ... اي ابن الصلاح بانه اي التالي الاثبت معنى فان الانقطاع ضد الاتصال فصدق بالواحد وبالجميع وبما بينهما قال وقد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم لا سيما بالاكثر استعمالهم فيه القول الاول فانثر ما ينبغي ان يعمل فيه المنقطع ما وراء من دون التابعي عن الصحابي كحدث عن ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الضاد من اعضله ولان ابا اعياه فهو معضل او بعياه ومعناه اصطلاحا ... اي من سنده

هذا قال الناظم سيد ذلك الفقيه في الفقه في الحديث الذي ...

نسبته بالحالية اي تذهب السقوط صاعدا في الموضع الواحد من اي
موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي او غيرهما
فيدخل فيه قال ابن الصلاح قول الصنعاني قال النبي صلى الله عليه وسلم او نحو
قيل يدخله في المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع
فكل معضل منقطع ولا عكس اتمام بناء على القول الثاني في المنقطع واعلم ان المعضل
مبنا للمفعول ايضا وهو حينئذ بكسر الضاد او فتحها على انه مستعمل بمعنى
تحيا اي المعضل قسمان وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي رضي
الله عنه مسلسل ونفسه على من بعده اي على التابعي نحو قول الاعمش عن الشعبي
مثلا للرجل يوم القيمة علمت كذا وكذا فيقول ما علمته فيختم على فيه فينطق
عواجره او لسانه فيقول لجوارحه بعدا لكن واسحقا فعنكن كنت اناضل دواه
الحاكم وقال يعقوبه اعضل الاعمش وهو عند الشعبي مسلسل سنده واه مسلم
من حديث فضيل ابن عمرو عن الشعبي عن ابن عباس قال كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال
من مخاطبة العبد ربه يوم القيمة يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى
قال فاني لا اجيز اليوم على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك
شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقال لاركانه انطقي
الحديث نحو قال ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم الذي حذف فيه النبي والصحابي
من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مصوصا الى الوقف تشتمل على
الانقطاع باستتار الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد الى باسمهما فاسم المعضل
اولى به وما الحق بهما من المرسل المعضد بمسند وبعضد الحديث كذا وذا
بعين من تعبير بيان للحديث او الاحيا او السماع اي جمهور المحدثين

وصل سند بفتح السين المهملة والنون بمعنى مد ليس رادبه فاهل سلم
واللغا بالعصر للوزن بينه وبين من عنعن عنه سلم وهذا اضافة عن بسامه
منه واحقق الذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان يعدم ذكر الواسطة بينهما مدلسا
والعلام بنفي لا يعرف بالتدليس والظاهر السلامة منه رجحه الحاكم والخطيب
وابن عبد البر اي ذا القول اجتماعا وعبارة الحكم الاحاديث المعضلة التي ليس فيها مدلس
معضلة باجماع ائمة النقل وهذا اعله البخاري وغيره ولكن سلم شيخه في
الحكم بانصاله اجتماعا اي لكن لحابل انكر اشتراطه وادعى انه قول مخترع يسبق
قائله اليه وان القول الذي اتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار ما ذهب هو
اليه من اشتراط عاصرة لمعاصره ان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال
ابن الصلاح وعليه قال مسلم في خطبة صحيحه اي لانهم لم يشترطوا ما يراه مسلم من عاصر وروى ولم يلقوه وشرط
لقيهما لحمل العنعنة على السماع وقيل انه يشترط طول صحبة بينهما قاله ابن
السمعاني وصححه وهو ابن عمرو الداني شرط معرفة الراوي المعنعن بالاخذ بالتدليس
عنه اي من عنعن عنه بان كان معروفا بالرواية عنه وقيل في السند المعنعن
قال ما لم يسمه وان لم يلق راويه فمدلس لا يحتج به حينئذ اب
فيظهر الوصل بمجيئه من طريق اخرى انه سمعه منه لان عن لا تستعمل فيما سمع من انواع
التحمل قاله المؤدب وهذا مردود باجماع السلف قال شيخنا وقد رد عن ولا
يراد بها بيان حكم اتصال او انقطاع على ذلك فصة سواء ورد كلام لا بتقدير
محذوف اي عن قصة فلان او شانه او نحوه لما سأله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص انه خرج
عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبر به انما
انه كان قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد

نقل ذلك سنقديم بحذوف فاقتر وحكم ان بالفتح والتشديد بحوان فلان قال لكم عن
وبانقرر فالجل بضم الجيم اي المعظم من العلماء ومنهم الامام مالك سوداء بدة ساكنة نظم عنهم
ابن عبد البر في تمهيده وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل بالمعاني المجالسه و
والسماع يعني مع السلامة من التدليس والقطع اوحد لا انقطاع ما رواه الراوي بان
نحي اي ذهبت يحيى البرمكي بفتح الموحده اكثر من كسرها وبالدال المهملة سنة تسع وتسعين ومائة
قرية من قرى طوس في بين الوصل له بانه سمعه متكلما من رواه عنه في الخبر يعني
في رواية اخرى لابن الصلاح وقوله اي ما نحى البرديجي راي الحافظ النحل
ابو يوسف يعقوب ابن سفيان فانه حكم على روايته ابي الزبير عن جابر الحنفيه
عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام
بالاتصال وعلى رواية قيس ابن سعد عن عطا ابن ابي رباح عن ابن الحنفيه ان
عمار امر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال للقوته قال ابن حجر اوهم قيل
عن عمار كما في اي ابن الصلاح حيث فهم الغرض بنيهما من مجرد لفظهما وابو يعقوب
اي يحرج صوبه اي صوب مقصد ابن كثيرة في الغرض لان حمله على الرواية الثانية
بالارسال ليس من حجة يعتبر بخفيه بان بل من حجة انه لم يسند الحكاية فيضا الى
عمار بل الى نفسه مع انه لم يدرك مروره على لانه في الاولى فانه اسندها فيها اليه
فكانت متصلة قلت الصواب ان ما ادرك ما رواه من قصته وان لم يعلم انه
شاهدها بالشرط المتقدم وهو السلامة من التدليس يحكم بالجزم له اي لما رواه
بالوصل كما روى بقاله ابن اويدركه وفعله ارجح فاسد بانه قصة فعلية
في مدة اي فعلها قال ابن عبد البر وغيره سواء اي انه يحكم له بالوصل صحابيا كان
راويها او تابعيا وبين لم يدرك ذلك فمرسل صحابي او تابعي او منقطع ان لم
يسنده الذي رواه عنه والا فمتصل وسواء في الدارقطني بعين ام بغيرها وهذه قاعده

يعمل

يعمل بها ما حكى اي ابن الصلاح عن الامام احمد ابن حنبل من ان قول عروة ان عائشة
قالت يا رسول الله وقوله عن عائشة ليسا سواء وعن قول يعقوب ابن سفيان
حمله منه على اي المذكور من القاعده ترك ونقدم بيان نتريل قول يعقوب
واما نتريل قول احمد فعزوه في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة
فكانت مرسلة وفي الثاني اسنده اليها بالعنعنه فكانت متصله وكثر قال ابن
الصلاح بين المتسببين الى الحديث اسماعيل عن في الزمن المتاخر اي بعد الخمسمائة
اجازة قال فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن بها تعدواه بالاجا
وهو مع ذلك يوصل ما اي ممنوع من الوصل قوي بكسر الميم وفتحها وهو الاسب
هنا اي حقيق بذلك والحاصل ان ما ذهب عن يحكم باتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو
ما قدمه قبل وباتصاله اجازه في الزمن المتاخر وهو ما هنا واما امر ابن الصلاح
فيه بالنظر بذلك لم يجزم بالحكم به قال سيخنا وحكم ان ذا للحلم عن اذا الحكم بها
الاخبار او الحديث فان حكي بها ذلك الحديثنا فلان ان فلانا اخبره فهو صريح بالسماع
وما قاله قريب مما ورد به امر الصلاح على الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة وسيأتي
ذلك في بحث كيف يقول من روى بالمناولة او الاجازة تعارض الوصل والارسال
او الرفع والوقف وقد ذكر الخطيب التعارضين بعد الترتيب فقال واعلم
ان جعل الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم موصولا
ويعضهم مرسلا لوصل ثقة وان كان المرسل اكثر او احفظ او اضبط عند المحققين
من اهل الحديث لان معه زيادة علم وقيل بل يحكم للارسال الثقة
وشبه الخطيب الاكثر من اهل الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث فقدم به
على الوصل من قبيل قدم الجرح على التعديل قال ابن الصلاح القول الاول
اي بضم النون وتشديد الظاء وهم هنا اهل الفقه والاصول ان يحكم بفتح

الهمزة بدل اشتغال من الاول اي نصحيحه ونقل الامام البخاري اي وصل الحكم
لوصل حديث اشباع الابوب الذي اختلف فيه على رواية ابي اسحق السبيعي رواه
سفيان وشعبة وغيرهما عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه
اسرائيل ويونس في آخرين عن جده ابي اسحق المذكور عن ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا فقدم البخاري وصله وقال الزيادة
من الثقة مقبولة مع بالامكان قرن من ارسله وهو سفيان والثوري الجليل لان لها الدرجة
العالية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم لما قاله الاكثر بالدرج من وصل او ارسال لان طرق
السهو والخطأ اليهم ابعد وقيل الحكم لما قاله الاحفظ من ذلك فهذه اربعة اقوال
وبقي خامس ذكره السبكي وهو التساوي وعلى الخلاف فما دل عليه كلامهم فيعالج
بطريق فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان فالاول الحكم دايرمع الترجيح فقد يقدم
جزما الوصل والارسال لمرجح من نحو ملازمة ومن ثم قدم البخاري بما افاده سياقه
الارسال في احاديث لقرائن قامت عنده منها انه ذكر لابي داود الطيالسي
حديثا وصله وقال ارساله اثبت ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ فالارسال احفظ
خفية اي فليس ارسال العدل الاحفظ قادحا في عامة الواصل من ضبط
وعدالة وراوي ولا في مسنده الذي لم يقع فيه التعارض من ورده للبس للقدح في
عدالته بل للاحتياط ومقابل الاصح يقول يرجح ذلك فيما ذكر للظاهر او اي الحديث
فيما اختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا
ان الاصح للرفع لان راويه مثبت وهو مقدم على الثاني على السالت اولى
لان معه زيادة علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وعليه لا يقدح
وقف الاحفظ فاهلية الراوي ولاني مسنده على الاصح والاول من كل من التعارضين
اصح او كان الاختلاف من راو واحد في داود اي في كل منهما كان يرويه مرة موصولا

او موقوفا

او مرفوعا ومرة مرسلا او موقوفا فالحكم اي الجمهور وصرح ابن الصلاح
بتصحيحه لان معه زيادة علم والرفع زيادة علم فهذا هو الراجح عند المحدثين
واما الاصوليون فيصححون ان الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناظم المؤلف ليس
هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ماخوذ من الدلس بالتحريك وهو الظلمة لانه
لتغطيته على الواقف على الحديث او غيره اظلم امره وهو تلاته اقسام على ما ذكره
الناظم احدها ليس الاسناد بالدرج عن من سقط من حدثه من الثقات لضعفه
او من الضعيف او لو عند غيره فقط ويرتقي بتعدد شيخ شيخه فمن فوقه من عرف له منه
سماع وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط بين وان يقتصر بدل السند
الوقف ونحوها مما لا يقتضي اتصالا لئلا يكون ذلك بايهامه اتصالا
فالمدلس ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وهذا الخلاف
الارسال الخفي فانه وان شارك التدليس في الانقطاع يختص عن يروي عن عاصره
ولم يسمع منه ومن ثم ليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا على
اسم الشيخ وبفعله اهل الحديث كثيرا كما قال ابن خشرم كنا عند ابن عيينة
فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعت
من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه تخاند ليس القطع لانه سئل عما رواه ابن
عدي وغيره عن عمر ابن عبيد الله الطنافسي انه كان يقول احدث شامة بكيت وربما
القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وسماه تدليس العطف وهو
ان يصرح بالحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون سمع ذلك الذي
منه مثاله ما رواه الحاكم في علومه قال اجمع اصحاب هشيم فقالوا لم نكتب عنه اليوم
شيئا مما يدلسه فقط من ذلك قال احدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق

عدة احاديث فلما فرغ قال هل لديك لكم شيء قالوا لا فقال بلى كلما حدثتكم
حديثا فهو سماعي ولم اسمع من معيره من ذلك شيئا ومع ذلك هو محمول على انه
سوى اللفظ ثم قال وفلان اي وحدث فلان واختلف في احاد اي اهل هذا القسم
ايرد حديثهم ام لا فالرد له مطلقا اي سواء ابينوا الاتصال ام لا وسواء اعتضد
ام عضد وقد لدليسهم ام لا تثقف اي وجد من جمع من المحدثين والفقها حتى عن
بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح لما فيه من الهمة والغش وقيل
يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان
ابن عيينة قيل والا فلا وقيل ان ندر تدليسه قبل والا فلا وهو من
من المحدثين والفقها والاصوليين وهم الامام الشافعي رضي الله عنه من جميعهم ما رجا
بالفعل الاطلاق ثقاتهم بوصله كسمعت وحدثنا لان التدليس ليس كذبا وانما هو
حسن بظاهر الاسناد وضرب من الابهام لفظ يحتمل فاذا صرح بوصله قبل وهيما
بشابه للمعمول اي هذا القول به من محمد الخطيب وابن الصلاح لم ينسبه لاحد بعزه للاكثرين
تعزوه اهم من زيادة الناظم وحكاه عن شيخه ابي سعد العلائي وثبت العمل
البخاري ومسلم وغيرهما من الرواة المدلسين حرج فيما ما صرحوا فيه بالتحديث
بالتصغير ابن بشير بالتكبير اي سعد الاعسر وقد اخذ عنهم
اي الصحاح تحد فيها التحرج بالغير ما صرحوا فيه بالتحديث بل قد يقع فيها من
معنعنهم لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة
اخرى اذ الكان في الحديث الاصول لا المتابعات اي المدلس بانفسامه
نصا فيما مر وقضيته فيما يأتي ابن الحجاج في الخطط والاتقان فرد
الشافعي رضي الله عنه انه قال المدلس احب الكذب وقال لان ارمي احب الي من ان ادلس ولم يثبت
سقطية بذمه بل ستاركه فيه غيره الا انه مع تقدمه زاد بالمبالغة فيه

اي دون

اي دون القسم الاول من اقسام المدلس وهو الثاني اقسامه المدلس الشيوخ
وهو ان يصف المدلس الشيخ الذي سمع ذلك الحديث منه الا يعرف او يشتهر
به من اسم او نسبة او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صفة او نحوها كي يوعر معرفة
الطريق على السامع منه فان سمي ونحوها خبر مبتدا محذوف كما قرره او بيان لما قبلها وشار
قوله اي بكر ابن مجاهد المقرئ وحدثنا عبد الله ابن ابي عبد الله بريد به الحافظ عبد الله ابن
ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قال الناظم والمروي
ايضا بان لا يقتنيه له فيصير بعض رواته مجهولا او الفعل تضعيف مدلسا ايهما اي
باختلاف مقصد عامل لفاعله عليه يختلف حاله في الكراهة شرعا ما كان لوصف
يذكرانا للضعف في المروي عنه لصغته كخيانته والغش وحكم من عرف به ان لا يقبل
حديثه كما قاله الناظم عن ابن الصباغ وذا الحرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه
ثقة عند المدلس واما استصغار المروي عنه سنا او تكبرا بان يكون اصغر من المدلس
او اكبر لكن بقبيم او بكثير لكن تاخر موته حتى شاركه في الاخذ من جهود ونحوه ومعلوم
ان من استصغر غيره استكبر عليه فلو قال بدل استصغارا استكبارا اي مع المدلس كان
في البيت حتما حظي مع حصول الغرض واما الوهن اي لفعله الفاعل
له لذلك من التسوية بان يروي عن جميع واحد في مواضع فيصفه في موضع بصفة
وفي اخرى بما يغري بهم لئلا غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك بالاسكان للوزن او
نية الوقف الجيد يعني تدليس الاسناد بان يروي واحدة صدوقة عن شاعله حيث قال
من يعرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول احدثني
او سمعت وذلك لانه يتبوت تدليسه مرة صار ذلك ظاهرا حالا في معنعناته كما انه
بثبوت الفاسقة صار كذلك حال السماع القسم الثالث تدليس التسوية المعبر عنه
عند القدما بالتجويد حيث قالوا يجوده فلان يريدون ذكر من فيه من الاجواد وحذف

الاسناد وهو ما ذكره بقوله [illegible] اي اقسام الحديث اخواي صاحب السنة
كان يروي حديثا عن ضعيف بين تقتين لوجود الاحوط فيسقط الضعيف ويروي
الحديث عن تلك الثقة عن الثقة الثاني بلفظ يحتمل فيسوي الاسناد كله ثقات دائما
كان هذا اسوء الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالرواية ليس ويجيده الواقف
على السند بعد التسوية وقد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد
وصرح بالتي الارسال وهذا الذي جعله قسيما لشاذ جعله قسيما لمنكر على الاول قالوا ليس
قسمان تدليس الاسناد وقد ليس الشيوخ وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي
الحقيقة هذا الاخير داخل في المنقطع على قوله فيه لكن شرطه ان يكون الساقط ضعيفا
كما تقرر ونحن بحثهم لم يقيد بالضعيف بل سوى بينه وبين الثقة [illegible]

وذو الشذوذ احد والشاذ في الحديث اصطلاحا الراوي بزيادة او نقص
في السند او المتن بالاسكان للوزن او لغة الوقف اي الجماعة الثقات فيما
رووه وتعدد المجمع بينهما بهذا التعريف لان العدد اولى بالحفظ
من الواحد ويؤخذ منه ان مخالفة الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن
الصلاح وغيره ما يفهمه وجرى عليه بعضهم مثال السند وذ في السند ما رواه الترمذي
وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا مات في
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث قال
حماد ابن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة عليه
وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة مع انه من اهل
العدالة والضبط رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن زيادة يوم
عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدون فانا
جاء بها موسى ابن علي ابن رباح عن ابيه عن عقبة ابن عامر فحديث موسى شاذ لكنه

صححه

صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح
ولعله لانها زيادة ثقة غير منافيه اي في الشاذ
بل قال هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل يتابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون
المخالفة وذكر انه يغاير المعلل بان المعلل وقف على علة الدالة على جهة الوهم
فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة لذلك والمختفي بالاسكان لما مر عن سنة
لجده الاعلى لانه ابو يعلى الخليلي ابن عبد الله ابن احمد ابن ابراهيم ابن الخليل القزويني
قول ثالث نسبه الى احفاظ الحديث وهو ان الشاذ
ثقة او غير ثقة خالف او لم يخالف فما انفرد به الثقة سوقف فيه والا يحتج به لكنه
يصلح ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة مردود ذكر ابن الصلاح
اي الحاكم والخليلي
المخرج في كتب الصحيح المشترط فيه في السند وذ
فان العدد ليس يشترط فيه على المعتمد لحديث النهي عن بيع الولاء بالقصر للوزن
له فانه لم يصح الا من رواية عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مع انه في الصحيحين
وقول ابي وزرعة انها ما قال لا يقبل الا مام في باب الايمان والله ورسوله صححه
نحو الاستاذ في روايتها احد اسنادها
وبعد رده ما قاله مما سنحرجه من كلام الائمة فيه الثقة
عمرة وانما اتى بشيء انفرد به قام لحديث اسرائيل
عن يوسف ابن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلاء قال اغفرانك فقد قال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه الا من
حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة التام انت فرد بحديث
النهي عن بيع الولاء وهبته او بان قل ضبطه فما شذ اي تفرد من الشاذ
فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح فسمان احدهما الحديث الفرد المخالف

وهو ما عرفه الشافعي وتابعه الغزالي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع
جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وقوله ورد تأييد
المنكر والمنكر لحديث المفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه قال
الحافظ ابو بكر احمد بن هارون المخلي البردجي اطلق العراقيون والخرساني
في المزدي لذلك اجر المضعيف اي عندهم لشذوذه ومرجح انه يضعف فيقبل
كالشاذ نعم بعضهم فرق الشيخ ابن الصلاح ذكر فلم يميز بينهما والمعتمد انهما يتميزان
كما جرى عليه البخاري فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به فقبل
الضبط كالمرد المنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف الذي يتجنب غالبا شذله
او تفرد به الضعيف الذي لا يحتج به كذلك فعلم انهما متغايران وان كلا منهما انقسام
والقابل للشذوذ المحفوظ والمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ والمعروف وقد
اهملهما الناظم تبعا لابن الصلاح واللائق ذكرهما كذا مع المثل مقابلا به من المرسل المنقطع
والمعضل والكل من قسم المنكر الذي هو بمعنى الشاذ امثلة فمثال الثاني منهما
البخاري في الحج وتمامه قال ابن آدم انك اكلة عضب الشيطان وقال عباس ابن آدم حتى
اكل الحديد يدا بالحلق لهذا الحديث منكر حكاه النسائي وابن الصلاح وغيرهما قال
وراويه ابان ابو هو يحيى ابن محمد ابن قيس المدني عن هشام ابن عروة عن ابيه عن
عائشة تفرد به والخروج لم يسلم في المتابعات عنه انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده
ولان معناه كذلك لا يتطبق على محاسن الشريعة لان السخاء لا نصب من محبوبة
ابن آدم بل من حيث انه مسلم طبعا له تعالى ومثال الاول نحو حديث ابن عمان
المعروف بعبد غيره بمعجمة وبفتح العين بضعفه في روايته احديث لا يزيد المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم عن الزهري عن علي ابن الحسين عن عمر ابن عثمان عن اسامة
ابن زيد وعمرو وعمر بفتحتان وكلاهما ولد عثمان عن ابان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح

العين

العين وقد حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم قال ابن الصلاح فهو منكر وكان اراد
انه منكر السند والا فهو مستفيد بقول الناظم قلت فحاذا يلزم من توهيمه
بذلك مع كون راوي حفظ ثقة غاية فان السند منكر او شاذ مخالفته ما لا كذلك
في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذه بدليل ما ذكره اعني ابن الصلاح في
المعلل تابعا لما يكون معلولا السند مع صحة متنه وهو خبر العينان بالخيار حيث
رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو ابن دينار عن ابن عمر قال والعلة في قوله
عن عمرو ابن دينار وانما هو ابن عبد الله ابن دينار والمتن صحيح بمثل الا فلا
يصلح الاخير مثالا للمنكر المتن ان مثاله حديث صلى الله عليه وسلم حوله
الا بالقصر للوزن ووضعه قال عاصم ابن علي رواه عن ابن جريج عن الزهري عن
انس قال وراه اصحاب السنن الاربعة فقد قال ابو داود انه منكر قال وانما
يعرف عن ابن جريج عن عبد ربه بن سعيد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من عاصم ولم يروه غيره قلت قال الترمذي
انه حسن صحيح غريب قال الناظم وهما لثقة احتج به اهل الصحيح لمخالفة الناس
فيما ذكروا واعلم ان ما ذكرته من رده تمثيل ابن الصلاح وتمثيله بهذا مبني على ان
المنكر خاص بالمتن وان المخالف يستوي فيه الثقة وغيره والاولى مجموع الثاني
اما الاول فلان الرد بهي لا على نحو ما مر عن بخاننا فقد استدل شيخنا بما رواه مسلم عنه
الاستاذ في المتابعات والشواهد المتن بشيء فيكفي سمعا التقوية الاعتبار حيث
ابو اختبار وتطرق الحديث الذي يجده في نسبته بان تظهر طرقه لتعرف عمن شارك
راويه الذي يظن تفرده به من ذلك الحديث عمرو الاشقري
روايته يلتقطه عنه ام لا فالاعتبار لعين يستعينا لنا لبيه بطرق لها اما معنوي شارك
محذوف فالتقدير اداء على لغة من جعل اعراب المقصور منصوبا فاعرابه رفعا وجرا الفا

على الاول راو على الثاني غيره فان يكن راوا الحديث سوى راو واحد بان يصلح ان يكون حديثه للاعتبار والاستشهاد به كما يأتي بيانه في باب الجرح والتعديل لحديث من شاركه تابع حقيقة وهذه متابعة تامة ان اتفقا على شيخه الى آخره والمتابعة واحدة بعد واحد وصحح الفعلي رجال السند كلهم وان شورك شيخه في رواية له عن شيخه فقوق بنباية على الصواب فوق شيخه الى آخر السند واحدا بعد واحد حتى الصحابي وذلك اي فهو تابع ايضا لانه قاصر عن مستواه لانه هو وكل بعد فيه المتابع كان اقصر وقد يسمى اي كل من المتابع ليخصص من فوقه شاهدا ايضا ثم بعد نقد التابع اذا من آخر في الباب اما عن ذلك الصحابي او غيره معنا بالي وهو الشاهد والحاصل ان التابع مختص بما كان بالنظر سواء كان من رواية الصحابي ام لا وان الشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على المتابعة القاصر وقد نقل ذلك شيخنا لكنه رجح ما عليه الجمهور من انه لا اختصاص لهما بذلك وان افتراقهما بالصحابي فقط حكما جاء عن ذلك الصحابي فتابع او عن غيره وشاهد قال وقد يطلق كل منهما على الآخر والامر فيه سهل وما خلا عن ذلك اي ما ذكر من تابع وشاهد سمي فرد بفتح الميم اي افراد لكون الحديث فردا او بقسم بعد ذلك لقسمي الشاذ والمنكر كما مر وممن صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال مثالا فان يروي حماد ابن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فنظر هل روى ذلك ثقة عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فنظر هل روى ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والاصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى ولا يختص ذلك بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد

والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معه دا من الضعفا وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء كرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به بمثناة اي ما وجد له تابع وشاهد حتى راو اخر وان اختلفا بكسر الميم اي جلد هاتوا بقوتها فانتفعوا به المروي في مسلم وغيره من طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فذكره فقالوا انا ناخذ اهاب الميتة فنبغ بها فقال انما حرم اكلها وفي رواية لاحمد عن عمرو من الصحابة الا بدبغ للهمزة ابن عيينة مصروفة للوزن فانه اقوى بها ولم يتابع عليها وقد توبع شيخه عمرو عن عطاء في الدباغ فرواه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب عن اسامة ابن زيد الليثي عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا تنزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهذا رواه الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فهذه متابعات لابن عيينة في شيخه فانتفى بها توهم تفرد ابن عيينة من رواية عبد الرحمن ابن وعلة عن ابن عباس مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب فانه قد طهر للكوشه بمعنى حديث ابن عيينة شاهد في الباب اي عند من لا يقصره على ما جاء عن صحابي آخر اما من يقصره عليه وهم الجمهور كما مر عندهم ان رواية ابن وعلة هذه متابعة لعطاء ولهذا عدل شيخنا عن التمثيل به الى التمثيل بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الثاني عن ما الاول عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتشبع

وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب مالك بلفظ السلخ فاقدروا له فاقدروا له قال البيهقي الى ان قال الشافعي يقرر بقوله فاكملوا العدة ثلاثين رواه حسنة من الخطيب فيظن انه في البخاري رواه بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي حدثنا مالك الخ فهذه متابعة تامة لما رواه الشافعي ودل هذا على ان ما انكره احمد عن عبد الله بن دينار الطيالسي وقد توبع فيه عبد الله ابن دينار عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ورواه ابن خزيمة من طريق هاشم ابن محمد ابن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة قاصرة ولا شاهد ان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري من ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس رواه النسائي من طريق عمر بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وهذا بالفظه ما قيله بالمعنى

وتعرف بجمع الطرق والايراد وهي من الصحابة متقولة اتفاقا ومن غيرهم ما ذكره بقوله وقبلت زيادات الثقات مطلقا من التابعين فمن دونهم اي من الثقات الراوين للحديث بدونها بان رواه احدهم مرة بدونها ومرة بها دون سواهم اي سوا الراوين بدونها من الثقات اضاسوا كانوا في اللفظ ام المعنى تعلق بقبلت اي سوا علم سبق عدم ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا غيرت كالاعراب ام لا عظم اتحاد المجلس ام لا كثر السامعون عنها ام لا خصد اما عليه للعظم من الفقها والمحدثين والاصوليين وقيد جماعة منهم ابن عبد البر بما اذا لم يكن راويها دون من ارسلها حفظا واتقانا وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا الا من رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها مضعفها اذ بعيد عادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على اكثرهم وتسيانها

وقيل

وقيل لا تقبل منهم اي ممن رواه مرة بدونها ومرة بها لان روايته لها بدونها اورثت شكا فيها لان الانسان طبع على استصغار علمه وتقبل من غيره من الثقات لانتفاء ذلك فيه وقيل يقبل ان لم تغير الاعراب وقيل يقبل ان اتحد المجلس او دعي نسيانها وقيل لا تقبل ان كثر الساكتون عنها ولم يعقل اسلامهم عن مثلها وقيل لا تقبل الان بقصد حكما وقيل تقبل في اللفظ كالتاكيد دون المعنى وقيل عكسه وقد تسمى اي بما يقرد به الثقة من الرواية الشذوذ للصلاح لها احتاما من كلامهم قد رايت تقسيم ما يقرد به الثقة الى ثلاثة اقسام ما تقرد برواياته دون الثقات او ثقة لحفظ ثقة غيرهم او خالف الثقة الاحفظ فيه اي فيما يقرد به صورة بان لا يمكن الجمع بينهما كما مر وهو اي مرد الامرين الشاذ عند اي عند المحققين وهو منهم الشافعي والحاكم فيه اصلا لتقرده بحديث فاقبل منه لانه حاز مما رواه وهو ثقة ولا معارض لما رواه بخلاف ما اذا سكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى وادعى نسيانها اي في قول هذا القسم خطيب البغدادي الاتفاق من العلما لحالة كونه محمولا عليه وهذا كله وتاكيد الاطلاق بان زاد لفظه في حديث لم يذكرها سائر من رواه نحو جعلت تربتها طهورا بدل المرة في حديث فضلت على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا اي بزيادة تربتها تفرد بها ابو مالك سعد ابن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة رواها مسلم وغيره قال الشيخ ابن الصلاح هذه اشبه القسم الاول اذ متى حيث لم يارواه الجماعة تمام اي ليجمع اجزا الارض وما رواه المنفرد مخصوصا اي بالتراب وفي ذكر نوع مخالفة شبه للثاني من حيث انه لا سكوت فيها بالاسكان كما مر وتعبيرها اي باللفظ الزايد حيث حصا بالتيمم التراب والوصف بالطهورية في معارضها

من ذا ابو من باب زيادة الثقات اخذا فالوصل زيادة ثقة لكن بالتشديد
في الارسال الجرحاني الحديث فالمقبول ذلك تقدم عند الاكثر للونه من قبيل المقدم
الجرح على التعديل فاترقاوا ورد تقدم الارسال بان مقتضى هذا ان ما علل به المقدم
قبول الوصل ايضا لذفيه اي في الوصل وفي الجرح وعلم ان الاقتضاء اي المتبع
والاوجه ان الزيادة في الوصل اذا الارسال نقص في الحفظ الا فترا ان يقبح
المعزه الفرد سمان تفرد بقع مطلقا وهو الصحيح بل ينفرد بمرا واحد عن كل
احد وحكم مثاله عند المتقدمين سبقه اي سبق في نوع الشاذ والفرد
بالنسبة الجهة خاصة وهو تاينهما واول انواع عائد بقة او بلد معينة ذكرة
كمكة والبصرة والكوفة وسياتي مثالها او براد سعين بان لم يروه عن فلان الا فلان
الا بي الفضل بن طاهر في حديث اصحاب السنن الاربعة طرق سفيان
بن عيينة عن وابل ابن داود عن ابيه بكر ابن وابل عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اوله على صفيه بسبوق بحمرا يروه عن عمر الا وابل يدرج المعزه اي
ابوه ولم يروه عن وابل الا ابن عيينة فهو غريب وذا قال الترمذي انه حسن غريب
ولا يلزم من تفرد وابل به عن ابيه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله
انه رواه محمد ابن الصلت عن التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري
قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وابل عن ابيه ورواه جماعة عن ابن
عيينة عن الزهري بلا واسطه ومثال المقيد بالثقة قول القايل في حديث نزاة النبي
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره واخاقيد بالثقة لرواية الدارقطني في الاضحى والعلم
بخاف واغرب لم يروه ثقة الا عمرو يدرج المعزة اي ابن سعيد الفاني فقد انفرد
به عن سعيد الله ابن عليه الله عن ابي واود الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وغيره وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه

الجمهور

الجمهور عن خالد ابن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة ومثال المقيد
بلد قول القايل في حديث ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن هام عن قتادة
عن ابي مضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نقرا بفاتحة الكتاب وما ليس لم يروه بهذا الحديث غير اهل البصرة فقد قال الحاكم
انهم تفردوا بذلك كر الامر فيه من اول الاسناد الى اخره وكذا قال في حديث عبد
الله ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله وسمح راسه
بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر فان يزيد وابا القاسم
ونحوه واحد فقط من علمنا اي اهل تلك البلده جزما في الاضافة
كما يضاف فعل واحد من قبيله اليها مجازا فاحتمله من اولها اي من اول العصر
المذكورة في الباب وهو الفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر السابق في
نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو بكر
عن هشام ابن عروة فجعله من افراد البصريين واراد واحد امنهم وليس في
افراده اي هذا الباب الغريب وهي انواع القسم الثاني
اي صفية الفرد به عن ابيه الغايل من الحفاظ ان الفرد
بالثقة تقول لم يروه ثقة الا فلان فحكمه يقرب مما قبله اي من القسم الاول
لان رواية غير الثقة كلا رواية فيتظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه او لا فيه
وفي المفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده او لا فعلم ان من انواع القسم
الثاني ما يسلك الاول فاطلاق تفرد اهل بلد بان يكون راويه مصريا واحدا وتفرد
ثقة بما ليس عند غيره في رواية ضعيف قال ابن دقيق العيد اذا قيل في
حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون تفرد مطلقا وان يكون تفرد به عن
هذا المعين خاصة ويكون معروفا عن غيره ذلك المعين فليتنبه لذلك

قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من اجل علومه واد قها واشرفها وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وسميت ما هو من الحديث غامضا خفية من علله الا بية في سنده او متنه مع كونه بحسب الظاهر سالما كما عبر به ابن الصلاح ولا تقل انه هو معلول وان وقع في كلام كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض لانه من خلط الشراب اذا سقاه مرة بعد اخرى لاسيما نحن فيه وقال ابن الصلاح انه مروي عند اهل العربية واللغة بالنون وهي انه لحن قال الناظم والاجود المعل كما هو في عبارة بعضهم والتعليل انهم في العلل اعلة فلان بذا هو قياسه معل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك الله بعلة انتهى وقولها والاجود المعل اي اجود من المعلول او منه ومن المعلل تعليلا والا فالمعلل لا اجودة فيه فانه لا يجوز اصلا لا يخفى لانه ليس من هذا الباب بل من باب التعلل الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام كما ذكره هو ايضا اما معلول فموجود وبه صرح شيخنا بل قال انه الاولى لانه وقع في عبارة اهل الفن مع شيوعه في اللغة اي ومن خط محمد علي من المحقيق الفن الاعرف ان نقله تلاقي من مزيدنا الاجود المعل كما قاله الناظم وان كان المعلول اولى لما مر وعلى اي العلة الخفية عبارة عن اسباب غامضة قادحة مع تحقق السلامة بادي الرأي اي بدو النظر وهو ما يتبادر وصول به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ظاهرا بحذف الهمزة تخفيفا اي ظهرت للناقد فيه اي الاسباب عطف على الموصول والعطف فيه عطف تفسير اثر اي قدحت في قبول الحديث ذكرها اي الاسباب او العلة يعود جمع طرق الحديث والتخصص عنها بالثلاث الاشعار اي بخالفة راويه لغيره من هو احفظ او اكثر عددا او بتفرد به بان لم يتابع عليه مع قرائن تنضم لما ذكر يحصل بمجموع ذلك بعد بذل الجهد اي الجاذق في هذا الفن اي الكلام على متن باسناد ما فقد يرسل ما اوقفه او يدرج في المتن ما ليس منه او تصحيف راو ضعيف بثقة او غلط الجهبذ قوة ما وقف عليه من ذلك فاعضى الحكم بما ظنه من عدم قبول الحديث لان مبنى ذلك على غلبة الظن او تردد بحيث وقف بادهام فامع في الحاق الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا كما ذكره لكن كونه اي الحديث المعل او الموقف فيه ظاهرا قبل الوقوف على علته ان سلما اي سلامة سنده جمعه شروط قبوله ظاهرا فقوله ظاهره منصوب خبر كان وان سلم فاعله او مرفوع مبتدا وان سلما خبره والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان المعل الحديث فيه اسباب خفية طرأت عليه فاثرت فيه قادح يجتنبا واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع عليه فيه بعد التفتيش على قادح ومثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى اسمعيل المنقري رواه عن وهيب ابن خالد الباهلي عن سهيل الذكور عن عون ابن عبد الله وهذا اعله البخاري فقال هو مروي عن موسى ابن اسمعيل وابا موسى بن عقبة فلا يعرف له سماعا من سهيل اي العلة الخفية القادحة التي عثر عليها بالبحث اي والتنقيب في السند والمتن فالتي في السند هي التي تقطع سند متصل او تقدح في متن وهو ما ليس بمعلول اي فقول الشيخ سند متصل او متن غير مردود الخ غير صحيح لان ما ذكر كما يدل عليه ما مثل به من حديث ابن جريج وغيره معلول مع ان سنده متصل ورجاله ثقات وكذا حديث ابن عيينة عن عمرو عن ابي الطفيل عن علي في القنوت بعد الركوع فانه معلول مع ان رجاله ثقات كما ذكره الحاكم وغيره وكذا حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فانه معلول مع ان رجاله ثقات كما ذكره الدارقطني وغيره وكذا حديث ابن عيينة عن عمرو عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن صفية في النهي عن الوصال فانه معلول مع ان رجاله ثقات كما ذكره الدارقطني وغيره وكذا حديث ابن عيينة عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في النهي عن الوصال فانه معلول مع ان رجاله ثقات كما ذكره الدارقطني وغيره وكذا حديث ابن عيينة عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في النهي عن الوصال فانه معلول مع ان رجاله ثقات كما ذكره الدارقطني وغيره وكذا حديث ابن عيينة عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في النهي عن الوصال فانه معلول مع ان رجاله ثقات كما ذكره الدارقطني وغيره

فصل

ابن دينار الذي هو الصواب فالباء داخلة على المتروك تنبيها للابدال بالتبديل والا
فهو خلاف ما عليه بناية اللغة من انها انما تدخل على المحذوف في الابدال كالتبديل على المتروك
في الاستبدال والتبديل ان لم يذكر مع المتروك والمحذوف غير خلق الا بعد وقد جرد ذلك
سيخنا شيخ الاسلام الشمس القاياتي اثم تحرير في شرحه لخطبة منهاج النووي وبذلك اندفع
ما قيل ان الباء في الابدال انما تدخل على المتروك حيث يقال ابدلت الاطلاق اي روى يعلى
ذلك عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار وسنده ذلك عن سائر اصحاب الثوري فكلهم
قالوا لعبد الله بن ربيع الثوري فرواه كثير بن عبد الله قال ابن الصلاح وكلاهما
اي عمرو وعبد الله ثقة اي فلهذا المرجح الخلف بعضهم في المتن وحسنه الفاكهاني
فيه لحديث في قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس اذ في رواية من رواته حين
سمع قول انس رضي الله عنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فكانوا لا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين اي البسملة لذلك
تنقيم مرجحا لظنه فقال لعقب ذلك فلم اكن اسمع احدا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فضارب لذلك
مرويا والراوي له مخطئ في ظنه ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه اي انهم يسرون
بقراءة ام القرآن قبل ان يقرأ بعدها لانهم يتركون البسملة وقد صرح به الرافعي
وغيره ما بنيا به القول بخطأ النافي ان انسا رضي الله عنه
بالف الاطلاق اي سأله ابو سلمة سعيد ابن يزيد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او ببسم الله الرحمن الرحيم لم تقدر وي الحديث
عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والمعلل انما هو رواية حميد اذ رفعها وهم من الوليد
ابن مسلم عن مالك عنه فان سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فليس عندهم الا الوقف واما رواية قتادة فلم يتفق اصحابه عنه على ذكر النبي

الذكر

الذكر بل اكثرهم لم يذكروه وجماعة منهم ذكروه بلفظ لم يكونوا يجهرون بسم الله
الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ لم يكونوا يفتتحون بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم
وجماعة بلفظ لم يكونوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الروايات
كما قال شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر وبه يرد ما رواه
ابن خزيمة عن انس انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان في سنده ضعيف
وبعد البيع سقطت دعوى ان هذا اضطراب لا تقوم معه حجة لان شرط هذا النوع
الاضطراب عدم امكان الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه
قد امكن الجمع ولم تتساو الطرق فان رواية يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اصح
ثم رواية فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ثم رواية لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وامارواية فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم فضعيف وما قدم ان العلة تكون حسية بين انها تكون ايضا ظاهره فقال
وغيره من المحدثين الاوجه في امر الاعلال بالارجحان الظاهر الموصل
وبالوقف للرفع بمعنى انه كثر الاعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف
بهما الارسال او الوقف بكون راويه اضبط او اكثر عددا على سبيل او رفع
الحديث ظاهر من
فيه كسوء حفظ بالضم من
ضابط ارسله من لم يفقده ولا مرجح حيث
في ارساده الحديث اقسام صحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه
ومثل للاول بحديث مالك في الموطا انه قال بلغنا ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله مالك في غير الموطا بذكر
ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا

بعيد عليه وما قاله في هذا الذي يقول فيه هو كالحاكم صحح اي الحديث الذي
بصحته مع بالاسكان تشدد وفيه مناف بعد الجمهور للنسخة فقد اعترف ابو
انتدبي في ذلك بعد ان السند دعنه الخليلي ومن وافقه وقدح في الاحتجاج لابي
التسمية والشيخ مفعول سمى الترمذي علة من علل الحديث وزاد الناظم قادرة
لها الترمذي انه علة يعمل ابو في العلل بالمستوح تنجح اي مل اه وان يرد انه عمل
في صحته او صحة نقله فلا ان في كتب الصحيح لحاوية لتيره صحيحة مستوخه وقد صحح
الترمذي منه جملة فراد، الاول المنقطع من الاحاديث بكسر الراء وهو
نوع من العلل سمي بذلك لانه يرد احاله كونه مختلفا من راو واحد باب
رواه مره على وجه ومره على وجه اخر يخالف له فاريد بان رواه كل من جماعة على
وجه يخالف للاخر في متن او في سند بدرج المعنوية والاختلاف في السند وهو الغالب
يكون باختلاف في وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه وغير ذلك والقضية
ما فقد خلو فيكون ذلك في السند والمتن معا ان امكن فيه ترجيح لاحد الامرين اي الاختلاف
في الوجوه حيث لم يرجح منها شيء ولم يمكن الجمع اما ان يرجح بعضها الوجه اي بعض
الرواة على غيره باحفظية او الثرية ملازمة للمروي عنه او غير هما من وجوه الترجيح
فتقل الحكم او الحديث مضطربا والحكم للراجح منها اي من الوجوه دون الاثر للمرجوح
ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالالفاظ عن معنى واحد دون
ان يرجح شيء وفظ مضطرب السند حديث الخذ من المصلي السترة المروي بلفظ
فان لم يكد عصى يضعها بين يديه فليخط خطا فان اسناده ثم بالفتح والشدة
اي كثير اختلف او الاختلاف على رواية وهو اسماعيل ابن امية فاخذ روى عنه عن ابي
عمرو ابن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة وروى عنه عن ابي عمرو ابن محمد
بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وروى عنه عن ابن محمد بن عمرو

بن حزم

بن حزم عن ابيه عن جده معن ابي هريرة وروى عنه عن ابي محمد ابن عمرو بن حريث
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروى عنه غير ذلك ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ
باضطراب سنده لكن بعضهم صحح ترجيحا الرواية الاولى بل قال شيخنا هذه كلها قابلة
للترجيح بعضها على بعض والراجح منها عكس التوفيق بينها قال والحوان التمثيل الاتي
الاحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك فانه ضعيف بدونه
لان ابن اسماعيل مجهول واما مضطرب المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سئلت
او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه
الترمذي هكذا او رواه ابن ماجة عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في
سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح متابا لاتيه مامر على انه ايضا على الجمع بحمل
الحق في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب والاضطراب في سند او متن
يوجب الضعف لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته المدرج الحق اخبر من
قوله او ما من رواته محابي او غيره بلا فصل ظهر من الخبر او الحق بمتنه
لقائله بحيث يتوهم انه من الخبر وسبب الادراج اما تفسير غريب في الخبر كخبر النهي
عن الاستمتاع او استنباط ما نفهمه منه احد رواته كما فهم ابن مسعود من خبره الامر
ان الخروج من الصلاة يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فادرج في بعض
رواته ان شئت ان تقوم الخ وكما فهم عروة من خبره الامر ان سبب فرض الوضوء
من مظنة الشهوة فادرج في بعض رواته الفخذين والرفغ بضم الراء وفتحها
ابو اصل الفخذ بن لان ما قارب الشيء يعطى حكمه او غير ذلك ومن قول ابن مسعود
في اخر خبر القسم ابن مخيمرة عن علقمة ابن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
له التشهد في الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد وصل الاخير زعم هو

ابن معاوية ابو خيثمة وعبد الرحمن ابن ثابت هو بن ثوبان فصل ذكر الخبر
بقوله قال ابن مسعود بل رواه شبابة ابن سوار وهو ثقة عن زهير بقسمه ايضا
ذلك ويزيده اقتصارا جماعات على الخبر وتصريح جلعات بعدم رفعه لكن بالحال الذي
اعتق الحفاظ على انه مدرج اتمي مع انه لو صح وصله لكان معارضا لخبر تخليها
التسليم على انا لخطابي جمع بينهما على تقدير وصله بان قوله وقعيت صلاتك اي بعضها
قلت ومنه اي من المدرج من القسم الاول مدرج قبل اي قبل اخر الخبر اي في اوله
او اثنائه قلت بالسنة للمدرج اخره وهو تاكيد مع اشارة الى كثرة المدرج الخ
كخبر اسبغوا اي اكملوا الوضوء ويل للعقب وفي لفظ وهو الاكثر للاعقاب
فقد رواه شبابة ابن سوار وغير معن سعيد عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة
برفع الجملتين مع كون الاولى من كلام ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة
واقتصر بعضهم على الثانية فهو مثال المدرج اول الخبر وهو نادر جدا حتى
قال شيخنا انه لم يجد غير الاماوقع في بعض طرق خبر بسرة الاتي على انه جاء ايضا
من حديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء ثبت في الصحيح من رواية عامر بن عبد الله ابن عمرو بن
العاص وبذلك سقط ما قيل ان المدرج في الاول اكثر منه في الاثناء ومثال المدرج
في الاثناء وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاخر كثير بالنسبة للمدرج في الاول خبر
هشام ابن عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة ابن صفوان مرفوعا من مس ذكره
او انثييه او رفغه فليتوضأ فقد رواه عبد الحميد ابن جعفر وغيره عن هشام
كذلك مع ان الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام
بلفظ من مس رفغه او انثييه او ذكره فهو على هذا امثال المدرج في الاول على
ما افاده كلام شيخنا ومنه اي من المدرج من القسم الثاني وهو الاول من ثلاثة اقسام
ذكرها ابن الصلاح جمع ما اي خبر اي كل طرف منه عن راويه باسناد غير اسناد

الطرف

الطرف الاخر بواحد سلف من الاسنادين متعلق بجمع وسلف بكماله
كخبر وائل هو ابن حجر في صفة الصلاة اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الذي رواه زائدة وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه فانه قد ادرج من بعض
رواته في اخره بهذا السند جميعهم بعد ذلك بزمان وفيه برد شديد فرايت
الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب وما اخذ بهذه الجملتين
بل الذي عند عامتهم بهذا السند الجملة الاولى فقط واما الثانية فانما رواها زائدة
ابن وائل عن بعض اهله عن وائل هذا فصله زهير ابن معاوية وغيره ورجحه
موسى ابن هارون الحمال وقضى على الاول وهو جمعهما بسند واحد بانهم وصوه
ابن الصلاح ووجه كونه مدرج الاسناد ان الراوي لما روى الجملتين بسندهما
كان كانه ادرج احد السندين في الاخر حتى سأغ له ان يركب غلبة الجملتين منه
وهو ثاني الثلاثة ان يدرج من الراوي بعض خبر سمعه في خبر هو سمعه اخر
بسند قيفعل ذلك تارة بان يسوق الاسناد الى من لابتداء عضو المدرج اي فلفظ لابتداء
مدرج في متن لابتداء عضو المروي عن مالك عن الزهري عن انس بلفظ لابتداء عضو
والخامس واولاد ابرواقانه قد تقلبا بالفا الاطلاق اي بقلبه واوا بعد الف اي مريم
الاولى من لا تحسسوا بالجيم او بالحا المروي عن مالك ايضا لكن عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ثم ادرجه اي ولا تناصروا في السند
الاول ابن ابي مريم الحافظ ابو محمد سعيد ابن محمد ابن الحكم الجمحي شيخ البخاري اذ
اخرجه اي حين رواه عن مالك صريحا باسناد واحد وهو هم منه كما جزم به الخطيب
تبعا هو وغيره بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك وهو منه وهو ثالث الثلاثة ان
يدرج خبر من جملة من الرواة هو مدرج بعضهم قد خالف بزيادة او نقص في السند

فيجمع بعضهم ويروي عنهم الكل اي كل الجماعة باسناد واحد وذكر اي موقوفا ومدرجا
رواية من خالفهم سهم على الاقل قلت اي خبر ابن مسعود قال قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الخبر فان ظرف وهو ابن ستر حبيل عنه واصل هو
ابن حبان الاسدي تقدم شيخه شقيق ابي وائل ابن سلمة وابن مسعود سقط
فروا عن شقيق بن مسعود واسقط عمر امن بينهما وزاد الاعمش بدرج الخمر وكذا
منصور بن المعتمر فرواه عن شقيق عن عمر وعن ابن مسعود فكذا رواه الثوري
عنهما وعن واصل صارت رواية واصل هذه مدرجة على رواية هما وقد فصل احد
الاسنادين عن الاخر يحيى ابن سعيد القطان لكن روى عن واصل ايضا انه تلقت
عمرا الاعمش ومنصور وروى عن الاعمش انه اسقطه وعمدا اي تعمد الادراج
بدرج الهمزة فاعمى فيها اي في اقسام المدرج بقسميه محظور اي ممنوع فتضمنه
عزوا القول الغير قليله نعم ما ادرج للتقسيم غريب فمسامح فيه ولهذا اغفله الزهري
وغيره من الائمة الموضوع من وضع الشيء اي حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته
واعاجيب لا يخبر اصلا الخبر الموضوع من انواع الضعيف من مرسل ومنقطع وغيرهما
الخبر الموضوع اي المحطوط الكذب اي المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم الشقيق
بفتح اللام اي الذي لا يناسب السواصلا الموضوع من وضعه وجي في تعريفه بعده
الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد في التنفير منه والاول منها من زيادتهم او ورد
الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه ولتعرف
طرقه التي يتوصل بها لمعرفته ليتجنب القبول وكيف كان الموضوع اي في اي معنى
كان من حكم او قصة او ترغيب او ترهيب وغيرها الحكم اي العلم ذكره برواية
او غيرها كاحتجاج او تغيب لزيادة او نقص في ميم ما الاتية انه موضوع خبر من
حدث شعبي بحديث يرى اي يظن انه كذب فهو احد الكاذبين بالتثنية والجمع عالم

بين

بتعيين ذلك الامر فان بينه كان قال هذا الكذب او باطل جازه وقد اكثر الجامع
منه مصنفا نحو مجلدين اخر عن موضوع مصنفه لمطلق الضعف حيث اودع
فيه كثيرا من الاحاديث الصحيحة التي لا دليل على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن
والصحيح وعلى ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي والموضح له في
ذلك استناده غالبا لضعف راوي الحديث الذي رمي بالكذب مثلا فاغفل عن تجويز
تفرد الواضعون للحديث وهم ثلثون هو وفون في كتب الضعفا كالميزان للذهبي
ولسانه للحافظ اضرب يضرب يفعلونه استحقارا بالذين لصلوا به النار كالزنادقة
وهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام او الذين لا يتدينون بدين وضرب
يفعلونه اعتبارا بعصبا لذاهبهم كالخطابية فرقة تنسب لابي الخطاب الاسدي
كان يقول بالحلول وكالسالمية فرقة تنسب لحسن ابن محمد ابن احمد ابن سالم السالمي وضرب
يتقربون لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق افعالهم واراءهم ليكون كالعذر لهم فيما
اتوا به كغياث ابن ابراهيم وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر
تراد فيه اجنحاء وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها انا
حملته على ذلك وضرب يفعلونه لذهم من يريد ونزه وضرب يفعلونه للاكتساب
والارتزاق وضرب اسمحنوا باولادهم او ارقين فوضعوا لهم احاديث تشوقهم سوها عم
عليهم فحذفوا منها من غير ان يستعروا وضرب يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا فيه
برأيهم وضرب يريدون به الترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم وهو مشروعون
الزهد وكل من هو لاء حصل له وبه الضرر والعار فمنهم فوضع وصلح سبحانه
في الاحاديث في الفضائل والرغائب حسبة اي ليكتسبوا بها عند الله بزعمهم الباطل
وهيهات انما كانوا اعرا لانهم يرون ذلك قربة ولا يثابون عليه لكونه مقابلة موضوع عاتمهم منهم رشوة
بضم الميم اي مالا لهم وتوقا بهم لما نسبوا اليهم من الزهد والصلاح وتقلد عنهم

على لسان من اتصف بالجود والمروءة وحسن الظن وسلامة الصدر بحيث يحمل
كل ما سمعه على الصدق ولا يهتدي لتمييز الخطأ من الصواب نقيض الفهم اي
لموضوعاتهم بكذا جمع ناقد من نقدت الدرهم اذا اسيخرجت منها الزيف وهم من
خصهم الله بقوة البصيرة في علم الحديث عليهم حال الكذاب وغيره ينبغي ان يتقدم
فسادها وقاسوا باعبا ملكوه ومن ثم قال لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة
قال يتعيش لها الصالحة انا نحن نرى لنا الذكر وانا له لحافظون ومثل لمن كان يصح حسبة
بقوله خوصار ويناه عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم القرشي المروزي قاضي مرو الملقب
بالجامع لما يأتي وجمعه بين الحديث والتفسير والمغازي والفقه مع العلم بأمور الدنيا
ادرايوا لورى اي الخلق زعما منه بتكليف الناس ما لم يأتوا اي ما يعجزون عنه
ينقل حرفة المهنة واستقلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق مع انهما من
سيوخه فانفرد بما اختلق لهم من عند نفسه حسبة باعتراف حوشيا في فضايل
قراءة السور ورواه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد الناظم فحشر ما
انكر من وضعه وما لحقه به ومن صرح بوضعه ذلك كالحاكم وقال هو وابن حبان انه
جمع كل شيء الا الصدق وهذا الحديث الطويل عن ابي هو ابن لعب من ابن عدي في
فضايل قرآ اما المسور ايضا عند ابو نعيم بالوضع فقد قال ابو عبد الرحمن
الموصلي اسماعيل حدثني به شيخ فقلت له من حدثك به فقال رجل بالمدائن وهي
حي فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني به شيخ
بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بعباد فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا
فاذا فيه قوم من الصوفية وشيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت له يا شيخ من حدثك
بهذا فقال لم يحدثني به احد وانا رأينا الناس رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا
الحديث ليرغبوا فاكلوهم الى القرآن زاد الناظم ايضا ليس ما ترى او الكسب

من

من وضعه قبل من اورده كما به التفسير او خوصاري حسن علي الواحدي
وابي اسحق الثعلبي وابي القاسم الزمخشري وعني في ذلك صنوه اذ الصواب اجتنبه
الاسبنا كما مر واستدرك خطأ الزمخشري حيث نقلوا اورده بصيغة الجزم ولم يروز
سنده وجوز الوضع في الحديث على وجه الترغيب للناس في صالح الاعمال
في هو ابي عبيد الله بالتشديد يوم مع ما فاك على المشهور كما قاله سخاوي المتوفى
وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل بوضع كسرها وهو الجاري على السنة اهل اللغة بحسان
وجوزوه ايضا زجرا عن المعصية بحتمي في ذلك بابا الذنب في الترهيب
والترغيب للنبي صلى الله عليه وسلم الكونه مقربا لسر بقية اعلمه والذنب عليها فما
هو كما قال انه ساحر او مجنون او نحو ذلك مسكوا في ذلك بخبر من تعمد علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وتعمل بموجوده ودلالة الذنب عليه في
وضع الاحكام فان المندوب منها يقتضي ذلك لاصرا عن الله بالوعد على فعل العمل
بالثواب لان فعله سخيل به الناس اتفق الامة على ضعفها وتقدير قولها باللام
ليست للتعليل لتكون لها مفهوم حتى بل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذلك او للتأكيد في حق له من الظلم من اتمرى
على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذا فتراوه الذنب على الله محرم مطلقا سواء قصد
به الاضلال ام لا ايضا ظاهر وضعه على النبي
صلى اسعليه وسلم منهم بالنصر الغزنوي
او الزهاد او الصحابة او الاسرائيليات المرفوع لفرو بحال الحديث حب الدنيا
راس كل خطيئة فانه من كلام الحسن بن دينار رواه ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى ابن مريم
على نبينا وعليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وغالب في شعب الايمان ولا اصل له
من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما قال الناظم

الترغيب فيه بابا لذنب الذنب

والاسرائيليات القصص المنقول عن بني اسرائيل من تاريخ الثعلبي وغيره

ومراسيل الحسن بحدم سيء الريح وحديث المعدة بيت الداء الحمية راس الدوا
فانه من كلام بعض الاطباء وسماي من الموضوع نوع وضعه لم يقصد نحو حديث
ثابت هو ابن موسى الزاهد الذي رواه عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
مرفوعا من قام صلاته بالليل الحديث فانه حسن وجهه بالنهار بهذا الاصل
له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك ابن عبد الله
القاضي وهو مجلس املاء به عند فرواه حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الخبر وذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان
وهو بعيد الشيطان على قاعدة اذا حدثكم احدكم فحاله ستر بينه وبينه صلاة او الستر حسن
نظر الى ثابت مما جاء من ثواب صلاة الخ مريدا به تأييد الزهد وورعه وعبادته
فظن ثابت ان هذا من السند او بقيته فحدث به فذلك مضلا او مدرجا
في المتن وهو غلط او غفلة او غلطة من ثابت نشأ من سلامة صدره ستر
معه الى غيره بحيث يستر حديثا فرواه عنه نثرا قال الجوهري يقال دهل الى
الشيء دعا اي بالضم يدهل دهلا اذا اغلط فيه وسهى ودهل اليه بالفتح
يدهل دهلا اذا ذهب وقيل اليه اذا ترك غيره ويعرف الوضع للحديث ان
يدرج الهمزة من اوضعه وما نزل منزلته كان يحدث شيخ حديثا عن شيخ ثم يسأل عن
مولده فيذكر تاريخا يعلم به وفاته قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فيعلم
بقرينة وضعه لكن اقراره هو لو نزل منزلة اقراره بوضعه لان ذلك الحديث لا يعرف
الا عند الشيخ ولا يعرف الا براويه هذا وقد يعرف وضعه بالركة للفظ مما رجح
اليه عدم الفصاحة وما يقيض عليها مع التصريح بانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او نحو هذا
مما رجح الى عدم الفصاحة وما يقيض عليها مع التصريح بانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او نحو هذا
التفصيلين وعن في الفصائح وعن قدم الاعصام وخوذ لك اولا ما معا وقد روي

عن الربيع

عن الربيع ابن خثيم التابعي قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة
الليل تنكره وقال ابن الجوزي لحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر
قلبه في الغالب وذلك بحصل كما قال ابن دقيق العيد للحديث المزيف امارات والفاظ
النبي صلى الله عليه وسلم اجل من ان تشابهه ركاكة غيره ومما يجوز ان يكون
من الفاظ النبوة وما لا يجوز وقد استشكلا ابن دقيق العيد التبع بعضه
بعضا لم يوجد مفوضا حينئذ نسبة الحكم الى التجويز لسلا يبقى من المجال القطع بالوضع
على ما ادى المروي الذي اعترف الواضع فيه على نفسه بالوضع بحيث اعترافه من
غير قرينة معه او قد يكذب في اعترافه لقصد التنفير عن هذا المروي او
غيره مما يروج رتبة وحينئذ فالاحتياط ان لا يصرح بالوضع بل يؤدي ما ادى
المروي لاعتراف راويه بما يفسقه وعنه حرب مضم النون اي نفرعن فلا
يحتج به ولا يعمل به مواخذة له باعترافه وحاصله ان اقراره بوضعه كاف
في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز كذبه في اقراره بني الحقيقة
ليس ذلك استنباطا لا بل بيانا للمراد والواقع اذ لا يشترط في العلم القطع
المقبول اسم مفعول من القلب وهو سبيل شيء ما خوذ على الوجه
الاولي وهو من اقسام الصحيح لما الاعراب الاولي من اقسام الوضع كما قاله شيخنا
وسموا اي المحدثون سندا عمدا او سهوا والعمد الى
تسمية احدهما او حديث كساكم احد الراويين من الرواة
في الطبقة فانع مثلا بالالف الاطلاق به اي في روايته عنه
ويروح حاله بدرج الهمزة اذا ما ويه استعمل بالالف الاطلاق من
وقف عليه للوزن المشهور خلافا لمن كان يفعله بعضا الا ضد ذلك ياحاد بن
عمرو النصيبي حيث روى الحديث المعروف بسبيل ابن ابي صالح عن ابيه

عن ابي هريرة مرفوعا اذا العطس المشمتين في طريق فلا يشمتهم بالسلام الحديث عن
الاعمش عن ابي صالح لم يحتج به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به جعفر العقيلي والخوف
من ذلك ذكره اهل الحديث تتبع الغرائب كما سبق في بابه وسنده هو ثابتي مسلم العبد
قلب سند تام لمتن فجعل لمتن آخر مروي بسند آخر ويجعل هذا المتن لا سناد آخر
بقصد امتحان حفظ المحدث واختبار وهل اختلاط او لا وهل يقبل التلقين او لا
كما امتحن اي الحديث بغداد امام الفن البخاري في نهاية من الاحاديث الى اليم
بغداد ما بالف الاطلان وباقال الذال الاخرة على احدى اللغات حيث اخفوا على قلب
سوطا واسانيدها فصيروا متن سند لسند متن آخر وسند هذا المتن لمتن آخر وكذا
عشرة رجالا وهو اسمها لكل منهم عشرة احاديث وتواعد واعلى الحضور بمجلس
البخاري ليلقي عليه كل منهم عشرة بحضرتهم فلما حضروا واطمأن المجلس بحديث باهله
الغداد يين وغيرهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة
وساله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول لا اعرفه لا اعرفه الثاني
كذلك وهلم الى ان استوفى العشرة المواعيد وهو لا يزيد في كل مرة على قوله لا
اعرفه فكان الفهماء من حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومرادهم ان منهم
غير فلك يعني عليه بالعجز والتقصير وقلت الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل
الاول وقال لسالت عن حديث كذا وصوابه كذا الى آخر احاديثه وكذا البقية على
الولا فردها اي الماينة الى اصلها وجوده الاسناد وله لحق عليه موضع ما قبله
وكبره فاقول للناس بالحفظ واذ عنوا له بالفضل واغرب من حفظه لها وتفقده
لتمييز صوابها من خطائها حفظه لتوالي بها ما الفيت عليه من مرة واحدة وقد يقصد
بقلب السند كله ايضا الاعراب اذ لا يحضر في راو واحد كما انه يقصد بقلب
راو واحد ايضا الامتحان وهو محرم الا بقصد الاعتبار فقال الناظم في جوازه

نظر

نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا قال شيخنا وشرط الجواز ان لا يستقر
عليه بل يذكر بيانها للحاضرين وقسم السهو قلب ما لم تقصد الرواة قلبه بل وقع
منهم سهوا ومثلها بحديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقد
حدثنا الحديث في مجلس ثابت بن موسى الثاني معجم ارله سنة الى بناية محلة
بالبصرة فحاج اعني المرء بدرج المحرة ابن ابي عثمان بصرة للوزن الصراف عن
يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلته
ابو الحديث عن ثابت ابو النضر حبر ابن حازم فرواه عن ثابت عن انس كما يليه
هذا هو ان يريد المرء وقال وهم ابو النضر فيما قاله وامام القلوب منتاه وهو قليل فهو
ان يعطي احد السنين ما اشتهر لآخر كحديث حتى لا نعلم سئل هذا ما سئل عنه فانه حينا
تلاوبا بلفظ حتى لا نعلم عينه ما سئل عنه شاله ثلاثة توضح تام معلم
بضعفه وغيره احدها ما تضمنه قوله وان جمعتنا اي حديثا ضعيف السند
على هو ضعيف في هذا السند فقط فقد ذلك فان رجحت به فهو اولى
ضعفه ثابت ضعف ذاك الطرق اي السند اذ لم يتابع
واخرج يثبت عمله او بما يقوي اي الاطلان او جوازه على حكم امام
من امثلة الحديث ضعف بيان وجه ضعفه اي المتن بانه شاذ او منكر او بانه
لا اسناد له يثبت عمله او نحو ذلك فان ضعف اي ذلك الامام الضعف
ابن الصلاح بما مر وفي نسخة بعد فقد وسبابي بيانه في قول الناظم فان
قيل كل بيان مر خرج الخ وما نقل عن ابن الصلاح من منع اطلاق التضعيف
قال شيخنا الظاهر انه على اصله من تعذر استقلال المتاخرين بالحكم على الحديث
بما لبين به والحق خلافه كما تقرر في محله فاذا غلب على ظن الحافظ المتاهل ان ذلك
السند ضعيف ولم يجد غيره يعتضد به فتضعيفه سائغ له تضعيف الحديث لان الاكل

عدم سند لخبر ونحوه اما مصنفه قوله ان نزد نقلا لمتن واه او ضعيف ابلغ الوضع
او لما استدل به من اهل الحديث اهو صحيح او ضعيف لا بذكر اسناده اي الواهي
والمستدل به بل يحيل ذهنا على ما في المبني صلى الله عليه وسلم او الى غير محيث يشمل
المعلق فانه بغرض اي بصيغة اما اكتفى بها عن التجزم بالضعف فيرد به
ويذكر وروي بعضهم ولا يجزم بنقل خوفا من الوعيد فيجزم اي باتيه بصيغة
الجزم في نقله بالاسناد ما لم يعلم ذلك ولانه بصيغة التمريض وان نقل بعض
الفقهاء والنحاة وهو قسم الاسناد هما مما يصنعه قوله سهل اي يجوز التساهل في
غير موضوع من الحديث حيث روى اي رووه باسناده من غير تبيين ضعفه ان كان
في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضايل الاعمال ونحو ذلك وابانه
وعدم التساهل ينبغي ان ذكروا اسناده ان كان في علم السر عي من حلال وحرام ونحوهما
الى العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز له ويستحيل عليه وما ذكر من جواز التساهل
وعدمه منقول عن ابن مهدي عبد الرحمن وغيره واحد من الايمة كاحمد ابن حنبل
وابن معين وابن المبارك وعرفه صفه من قبل رجاله ومن نزد وما يتبع به
ذلك وهم جمهور الايمة اي الخبر والفقه والاصول في قبول فاطر الجميع
به اي على اشتراط ان يكون ما سمعه الا في بان ذلون في الضبط
بضم الفاء وكسرها وذلك بان لم يكن مغفلا لا يميز الصواب من الخطا وان يكون فيه
ما سمعه بان يثبته في حفظه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء من حفظه
اي من حفظه وحروفه بناء اي مصونة بنقسه او بثقة عن طرق التغيير اليه
ان كان معه وقوله ما في الخط من ساله بحيث يامن معه ما يزيله
الخبر الذي لا لفظ على ما لي كيانه في محله بان يكون في الحالة وهي ملكة تحمل على ملاءة
السقوي والمروءة منتفيا بان يكون متيقظا فاهما بلغ الحلم باسكان اللام محققا

من

ومنها اي الانزال في النوم والمراد البلوغ به او بغيره بسلم الفعل من نسيان بان
لا يرتكب كثيرة ولا يصر على صغيرة اي ومن خرم مروءة وهي التخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والمشي بالشوب الراس وافشاء حكايات مختلة
وليس نقيصا او قلنسوة بحيث لا يتعياد بسقطها فلا تقبل روايته من قعد طا
ما ذكر على المراجح على الاصح عند من يقبل روايته وعلم ما فاته لانه لا يشترط في
الراوي الحرية ولا الذكورة ولا العدد فتقبل رواية الرقيق والمراة والواحد وهو
الشهور ثم بين ما لكتب به العدالة فقال ومن زكاه اي عدله في روايته عدلان فهو
عدل فتقبل روايته اتفاقا سواء من زكاه ممن باشره وتكلم وعرف اتقانه وهم
فيما يقبل العدل الواحد ولو عبدا او امراة حرا او تعددا اي فيهما او في حقهما
لان قوله ان كان مغلا عن غيره فهو خبر من جملة الاخبار او اجتهاد امن يجعل نفسه
اهلا للحكم وفي الحالين لا يشترط العدد بخلاف الشاهد فالصحيح عدم الاكتفا
فيه بقول الواحد بنفس الشهادة واذا احضت المسلمين كان فيهما ثلاثة اقوال
الثالث يوافق احدهما يفرق بينهما وهو الاصح كما تقرر مع الفرق بينهما
وفرق اثنين منهما ايضا بان الشهادة يضرها ضيق اللفظ في الحقوق الخاصة التي
يترافع فيها بخلاف الرواية فانها تعم الناس غالبا الا ترافع فيه وبان يلتزم في المعاملة
عداوة يحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية وبحث ما ذكر انه الواقع الان
الشهادة بين اهل العلم عن تزكية مرجحة السبكي كما وصفه
به الشيخ الامام الشافعي وشعبة ولحدوا بن معين نحو لا واسالهم الا سبل عن احد الا تهم
وقد سئل الامام احمد عن اسحق ابن راهويه فقال اسئل اسحق يسئل عنه اسحق عندنا
امام من ائمة المسلمين وابن معين سئل عن ابي عبيد فقال من يسئل عن ابي عبيد
ابو عبيد يسئل عن الناس وابن عبد البر لكافظ قوله وهو طعن في فضل اولا ابي

اهتم بجملة العلم زاد الناظم ولم يوص اي يضعف فانه عدل بقول المصطفى صلى الله عليه
وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين اي يخرج الجارحين
الحدوا اي ادعاء الانتساب بالغير عليهم وتاويل الجاهلين المتحرفين بالباطل اي
ابن عبد البر في اختياره بانه اشتباه غير مرضي وفي احتجاجه بالحديث بانه ضعيف
مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع وبان الاحتجاج به اعا يصح لو كان خبرا ولا يصح
كونه خبرا الوجود من يجعل العلم مع كونه فاسقا فلا يكون الامر امرا ومعناه ان امر
التقاء يجعل العلم الان العلم انما يقبل عنهم ويتاديان في بعض طرقه يجعل بلام الامر
ولو سلم انه خبر لم يخرج بهذا لاحصر فيه فلا يمنع حمل بعض الفسقة العلم انه
انما هو اخبار بان العدول الجليلة لا ان يخبرهم لا يجعله هذا وقد اعتمد جماعة منهم ابن
سيد الناس ما اختاره ابن عبد البر وقال الذهبي انه حق قال ولا يدخل فيه المستور
فانه غير مستوفى بالعناية بالعلم فكل من استمر من الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وعرف
معروف بالعناية بهذا الشان ثم لم نقف على احد منهم جرحه وانفرد بتليينه ولا وقفنا
لهم على بان احدا وثقه بعد الذي عناه الحافظ وانه يكون مقبول الحديث الى ان
يلوح فيه جرح قال ومن ذلك احجام الكبير جماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق
فيحتج بهم لاعتمادهم ثم من الناظم ما يعرف به الضبط فقال ومن وافق
داما او غالبا في المعنى او في اللفظ وان سقط منه ما لا يغير المعنى ذا الضبط فقط
يحتج بحديثه وبوافقته تاره المخطئ ليس بضابط فمن لا يحتج بحديثه بين انه
هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل او لا فقال ويجب اي جمهور ائمة الاثر
من اربعة اقوال فقول الاول [illegible] ولا يشترط ذكرها
لان الكثير في كل المعدل ذكرها احتاج ان يقول يفعل كذا وكذا اعادا ما لا يلزمه يفعل
ولا يفعل كذا وكذا اعادا ما لا يلزمه تركه فيطول ولم يرد ما يقول جرح اعتمادا ذكر

سببه

سببه من الجرح لعدم مخافة ذلك لان الجرح يحصل بامر واحد والمخلفين
الناس في اسبابه ويدل لعدم قبوله منهما انه ربما استفسر الجرح وبين سببه
من الجارح فتبين كونه لا يقدح بناء على ما يعتقده انه يقدح كما فسر شعبة ابن الحجاج
بالركض حيث قيل له لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على بردون وزعم انه
ليس بقادح كما اشار اليه بقوله فقد يلزم من ركضه ما لم يلق بموضع او على
وجه لا يليق ولا ضرورة تدعوا اليه وكما روي عن شعبة انه اتى النهال ابن
عمرو فسمع صوتا من داره فتركه قال ابن ابي حاتم انه سمع قراءة بالنظر وبذا
قال ابو حاتم انه سمع قراءة بالحان فكره السماع منه وقال وهب بن جرير
عن شعبة اتيت منزل النهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم
اسأله قال وهب فقلت له هل لا سالته عسى كانه لا يعلم فهذا لا يقدح في
الثقة ولهذا قال ابن القطان بعقب كلام ابن ابي حاتم هذا لس يخرج الا
ان يجاوز الى حد يحرم ولم يبح ذلك منه احد وقد وثقه جماعة منهم ابن معين
والنسائي واحتج به البخاري قال وعلق له من رواية شعبة نفسه عنه في
باب ما يكره من التجارة من الذبائح فلم يترك شعبة الروايتين عنه وذلك اما لانه
سمعه منه قبل ذلك او لزوال المانع منه عنده وبان عاد ذكر ان البيان مزيل
لهذا المحذور وهو بين لكونه قادحا او غير قادح وان ذلك لا يوجب الجرح هذا
القول المفصل هو الذي عليه الائمة حفاظ الاثر ونقاده كما افاده ابن الصلاح
لشيخي الصحيح البخاري ومسلم مع الاستدلال اهل النظر كالشافعي وقال ابن الصلاح
انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله وقال الخطيب انه الصواب عندنا والقول
الثاني عكسه فيشترط ذكر سبب التعديل دون الجرح لان اسباب العدالة
يكثر التصنع فيها فتبني المعدل على الظاهر فقول احمد ابن يونس لمن قال له عبد الله

العمري ضعيف اما ضعفه او فرض معضل لا بد له لو رايت كتبه وهفاته
وهيته لعرفت انه ثقة فاحتج على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك
فيه العدل وغيره والثالث انه لا بد من دلل مبهما مع المعنفين المتقدمين
فكل جرح لم يدل عليه فهو ساقط لا يوثق المعدل عما لا يقتضي العدالة كما مر والرابع
عليه اذا كان الجرح او التعديل من عالم بما يصير به كما سياتي مع انا قد بينا
قولا مستقلا بما فيه فان يقل على القول بانه الجرح لا يقبل الا مفسرا قد قبل فيما
يقل عن ائمة الحديث في الكتب القول عليها في الرواة بيان سبب جرح من جرح
بل اقتصروا فيها غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس بشيء او كذا وذلك اقل
بيانهم سبب ضعف الحديث اذا قالوا في المتهم لم يحدث بكذا اي حديث ثم يصح بل اقتصروا
فيه غالبا ايضا على مجرد قولهم هذا الحديث ضعيف او غير ثابت او كذا وامهموا
بيان السبب في الامرين فاشتراطه يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح
في الاغلب فالشيخ ابن الصلاح قد اجاب عن ذلك بان ذلك الوقف اي بانا وان لم
نعتمده في اثبات الجرح لكنا نعتمده كما في انا نتوقف عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث
اذا وفي نسخة اذا استراب اي لاحل الريبة القوية الحاصلة بذلك ويستفاد من
وقفه على ذلك واقتضى بين ضم اليمامي بان اي يظهر بحثه عن حال ذلك
المراوي لو الحديث فيقوله والتثبت بحيث لم يوثر ما وقف عليه فيه من الجرح
او الضعيف لكن اي كالذي من الرواة او لواي اصحاب التصحيح البخاري ومسلم
وغيرهما حرجوا فيه له مع انه عن مسه من غير هم جرح مبهم ثم قال فاذا وقع ذلك فانه
يحكم حسن تقي البخاري احتجاجا عكرمة اي بتعديله التابعي مولى ابن عباس
مخرج له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به وضلا عن المتابعات ونحوها مما
فيه من الكلام لتبين انه ثقة مع ابن مرزوق عمرو الباهلي الذي متابعه لا احتجاجا

وغيره

غير بالرفع عطفا على عكرمة وبالجر عطفا على ابن مرزوق مضافا فيهما الى ترجمة
يجعلها اسلم راويها الراوي الذي خرجه البخاري الطلقت عليه بجار اغر المصدر
الواقع عليه والمعنى وغير راوي اسماعيل ابن ابي اويس وعاصم ابن عاصم هذا
مسلم بن قد ضعفا من غيره عن سويد هو ابن سعيد اذ اطلق خرج له
البقي مسلم لا البخاري لان سويدا صدوق في نفسه كما قاله جماعة وقد ضعفه
جماعة والاكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي يتلقن السيء وهذا ان كان فادها
فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف
انه حدث به قبل عماه لو ما صح عنده بتزول طلبا للعلو لا ما تقدم به قال ابراهيم ابن
ابي طالب قلت لمسلم كيف سخرجت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين
لست اني بنسخة حفص وذلك ان مسلما لم يرو في صحيحه عن احد ممن سمع حفصا
الا عن سويد وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص قلت وقد
قال في رد السوال امام الحرمين ابو المعالي في كتابه البرهان واختاره تلميذه
ابو حامد الامام مجد الدين بن محمد الطوسي الرازي الحق ان جرح بما طعن
العالم باسباب الجرح من حكم والعالم باسبابها اي باسباب الجرح والتعديل من غير
بيان لها واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور وبما كان هذا مختارا لما
اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل وهو عين القول الرابع قال الجماعة
منهم التاج السبكي ليس هذا قولا مستقلا بل تحرير محل النزاع اذ من لا يكون
عالما باسبابها لا تقبل منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره
اي فالنزاع في اطلاق العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان تقييد غير
العالم لها اي تفسيره لها لا يقبل واختار شيخنا انه ان لم يحتمل المجروح عن تعديل لم
يقبل الجرح فيه الا مفسرا وان خلا عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عارف انه

اذا خلا عنه الا بعض في حيز المجهول واعلم ان قول الجرح اولى من اقاله قال وما لابن
الصلاح في مثل هذا الى التوقف انتهى ثم ان حكم تعارض الجرح والتعديل في راو
واحد فقال وقدموا اي جمهور ائمة الاثر الجرح على التعديل وان كان المعدل
اكثر عددا الا مع لجارح زيادة تعلم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر
به من ظاهر حاله ويخبر عن امر باطن خفي على المعدل ثم ان لم يفسر الجرح او قال عرفت
السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل بالرابع في الكذب على النبي صلى
الله عليه وسلم الحاسباني في محله وقال ابن دقيق العيد في الاول الاقوى طلب الترجيح
لان كلا منهما ينفي قول الاخر ولو في العدل الجرح بطريق معتبر كان يقول اعند الجرح
بقتل فلان يوم كذا انا واياه بعد ذلك اليوم وهو حي يعارضه العدم امكان الجمع
فتطلب الترجيح وقيل يقدم المعدل لكونه اكثر عددا اي المعدلين لان الكثرة تقوي الظن والعمل
بالاقوى الظنين واجيب في معارضة الخبرين قال الخطيب وهذا خطا لان المعدلين
وان كثروا والمخبرون بعدم ما اخبر به الجارحون واوا خبروا به وقالوا اشهد
ان هذا لم يقع منه لم يصح لانها شهادة على نفي محض ولان تقدم الجرح اعا هو
لقضيته زيادة حصلت على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل وقيل
اعما حسب يعارضان فتطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه وقيل
يقدم الاحفظ ثم من خالم بعدل المبهم والرواية عن المعين بالتعديل وغيرها قال
اي بعدل المبهم ابو بكر الصيرفي وابو عمر ابن الصباغ
ابو بكر وغيرهم اذ لا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون عدلا عند
غيره لذا كله لعله اذا سماه يكون من جرحه غيره فجرح قادح بل اخرا بعض
شيوخه دبية موقع ترددا في الكتب تعديله لانه

ماسون في الجانب وهو ما سن على لوا من يحتج بالمرسل واولى بالقبول
بالفا الاطلاق او العدل صرح الخطيب بانه بالغ الاطلاق
ايضا حيث وهم تم روى عمن لم يسمه
لما ذكر في ما قبله وانه ان اعلامنه كما افاده كلامه لان التعديل يحتاج مستقلا بخلاف
ما قبله اما اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضي كان تعديلا منه لكل
من روى عنه رسما فاجزم به الخطيب وقيل يكفي تعديل اكثرهم من علم الامن غيره كما قال
اي تعديلا بالفعل ان صدر من اي مجتهد كالشافعي
في مذهبه لقوله حدثني الثقة محمد روى مالك عن الثقة عن
نافع ابن عبد الله ابن الاتبح فالثقة محمد ابن بكير او عن الثقة عن عمرو ابن
شعيب فهو عبد الله ابن وهب وقيل الزهري قيل ابن لهيعة وحيث روى
الشافعي عن الثقة عن ابن ابي ذئب فهو محمد ابن ابي ذئب او عن الثقة عن الليث
ابن سعد فهو يحيى ابن حسان او عن الثقة عن الوليد ابن كثير فهو ابو اسامة او عن
الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو ابن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم ابن خالد
او عن الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم ابن ابي يحيى وخرج عن ذلك غيره
فلا تقبل في حقه لان المحتج لا يورد الحديث الا احتجاجا به على غيره بل يورده
لاصحابه لبيان قيام الحجة به عنده وقد عرف هو من رواه عنه
اي جمهور ائمة الاثر او نحوه فهو يخطأ اي العالم مجتهدا او مقلدا
اي الحديث الوارد في ذلك المعنى ولا تعديل الراوي له لامكان
ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الحديث او للوثوق بمن يروي
العدل بالصغيف وتقدم على القياس وقيل هو تعديل وهو ما رجحه الاصوليون
وقياسه ترجيح انه ايضا يصح عدم لمن يروي عنه العدل مطلقا

على الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم وهو رواية العدل على وجه الصحيح
باسمه لانه يحتمل ان يروي عن غير عدل ومقابل الصحيح قولان احدهما انه تعديل مطلقا
لان الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا في الدين
ورده الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات
رووا عن ضعفاء والثاني انه تعديل له ان علم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا وهذا
هو الصحيح عند الاصوليين كالآمدي وابن الحاجب اما رواية غير العدل فليست
تعديلا اتفاقا وخرج بالتصريح باسمه ما لم يصرح به فلا يكون تعديلا لاحتمال ان لو
عدل سماه لكنه كتم امره واختلفوا اي العلماء قبل يقبل الراوي المجهول او هو على
اقسام الاول المجهول العين وهو من له راو واحد اي من لم يرو عنه الا راو
واحد وسماه الراوي كخباب الطائي وعبد الله ابن الاعز بالزاي فان كلا منهما لم يرو
عنه الا ابو اسحق السبيعي وزيده اي مجهول العين الاكثر من العلماء انه يقبل توثيقه
مطلقا وهو الصحيح للامن من جعل عدم قبول غير العدل والمجهول السبيعي ولا راو
في معناه في حصول الثقة به ولان الفسق مانع من القبول كالصبي والكفر فيقبل
الشك في مانعا من ذلك كما انه فيما اذا لم يكن وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى اجلكم
فاسق فتبينوا اي فتثبتوا كما قرئ به في السبع ما وصف المثبت عند وجود
الفسق بعند عدمه لاحتياج المثبت فيحب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا
في غير العلم كالزهد والنحوة قبل والا فلا وقيل ان زكاه احد مزاعمة الجرح والتعديل
ولو كان الراوي عنه قبل والا فلا وهو صحيح سجتا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عند
لا يروي الا عن عدل واكتفينا بالتعديل بواحد قيل والا فلا والقسم الوسط
اي الثاني مجهول العين ظاهرا من العدالة ولكن مع معرفة عينه برواية
عدلين عنه وعمل الورى فلا يقبل مطلقا ايضا لدى اي عند جماهير من العلماء

وقيل

وقيل يقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الراوي بان لا يروي
الا عن عدل قبل والا فلا القسم الثالث المجهول العدالة اي مجهولها في الباطن
فقط او في الظاهر فقد راه جمع اي احتطاطا في الحكم حتى من منع قبول ما ظنه
من المتفقه سليم بقرائنه ابن ايوب الرازي فوضع به وعزاه النووي
للمتبر من المحققين وصححه لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولان رواية الفساق
تكثر عند من يعسر عليه معرفة العدالة الباطنة وهذا ان رفت الرواية الشهادة
فانها تكون عند الحكام وهم لا يعسر عليهم ذلك وقال ابن الصلاح انا لم اجد
احدا صرح بقبول هذا القول ولا في كتب كثيرة من احاديث مشتهرة بين الائمة وغيرهم حيث حرج
بها الرواة خبره بعضهم خرج له منهم اي بالكتب
لتقادم العهد بهم فالكتب بالعدالة الظاهرة عند من الائمة وهو المختار
بفتح اوله وثالثه من الشهرة وهي الوضوح يقال اشهر والاشتهر شهرا وشهرة
يعني بلقب ذا القسم مشهور اي به وتبعه عليه الرافعي والنووي زاد الناظم
وغيره بلقب من ذكر بالمشهور اذ في عبارة الرافعي ما يخالف الحديث
ما يقتضي ظاهري العدالة من كلام الحاكم بشهادتهما فانه قال في جواب سؤال اورده
فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فالمحسن يعرف المشهور
بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لان الظاهر انا لا نعني بما اردنا باطن ما في
نفس الامر لحقا به عنا فلا نكلف به بدليل انه اطلق في اول الاختلاف الحديث
انه لا يحكم بالمجهول واما الفتاوى بحضورها عقد النكاح مع رده المشهور فان النكاح
انما يحل للحاكم ولهذا لو رفع العقد بها الى حاكم لم يحكم بصحته ثم من حكم برواية المبتدع
ليس كالحكم اي الاختلاف واقع بين الائمة وقيل رواية
يبدعه قبل رد مطلقا سوا الداعية وغيره لانه فاسق ببدعته وان كان

مثاولا فالمخبر بالفاسق غير المتاول لحكم المتاول بغير المتاول وهذا يروي عن
مالك وغيره ونقله الامدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب واستكثر ابي واتباعه
ابن الصلاح فقال انه بعيد مباعد للمتابع عن رعاية الحديث قال وليتهم طالحة بالرواية
عن المبتدعة غير الداعية فاسيما وقبل لا يرد مطلقا بل اذا استحل الكذب في الرواية او الشهادة
نصره مذهب له او لاهل مذهبه سواء دعى الى مذهبه ام لا خلافا لمن ساوى اذ لم تستحل الدلالة
اعتقاده حرمة الكذب عليه من مسقطات التوقف في شهادة القول الشافعي اذ قبول ابي يوسف
اهل بغداد غير حفاظ بما نقلوا وعبارة اكثر شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم والاكثرون من العلماء راه ابن الصلاح الاعدل
اي اعدل الاقوال واولاها وردوا شهادتهم مطلقا وهو مذهب الشافعي والاكثرين سببان
اتقان حيث قال الداعية الى البدعة لا يجوز الاحتجاج به عند اكثر اهل العلم بل يجب اهمال
احاديثهم لئلا يستجر بتحسين حكاية الاتفاق وقد رد وا اكثر احاديث كالبخاري وسلم
احاديث خرجاه من اهل بدع بالسكان الدال في الصحيح على سبيل الاحتجاج والاستشهاد
بهم لانهم لم يدعوا احدا الى بدعتهم ولا استمالوا اليها منهم خالد بن مخلد وعبيد الله بن
موسى العبسي ومبارز اي بن هارون وعمرو بن دينار امام من لم يبدعه كمنكري علة
تعالى بالمعدوم وبالجزئيات فلا تعويل على خلافه وقال صاحب المحصول الحق انه
ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا قال وكذا المحققون انه لا يترك كل مكفر
ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ بتكفير عامتي احد الكل
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ثم من الناظم حكم توبته الكاذب
في الحديث فقال ولتجدد وبالاسكان لما ترجم البخاري ابن ابي بكر عبد الله بن الزبير
قال الامام احمد وغيره قول موسى باذن الكذب عمدا اي في الحديث النبوي ثم انه

يقبل في سبي وان تاب وحسن توبته تعليقا عليه لما يلتئم عن فعله من المفسدة
العظيمة وهي بصيرورة الستر هاوحرج مجتمدا الكذب فيما قرر الخطيب ومعتمد الكذب
في حديث الناس فانا نقبلها اذا رجعوا للامام ابي بكر الصيرفي في شارح الرسالة مثله
اي مثل ما نقل عن الامام احمد والحميدي والله اعلم الكذب بكسر الكاف واسكان
الذال في لغة ولم يقيده بالحديث النبوي عليه قال وكل من اسقطنا خبره من اهل هذا
القبيل يلزمه وجدناه عليه لم يعد لقبول توبته مظهر لان قال الناظم الظاهر ان
المقيد به مراد له بقرينة قوله من اهل النقل اي الحديث زاد الصبري عليهما
ان من ضعف نقلا اي من جهة النقل كوهم وقلة اتقان لم يقبل بعد ارجاعه
او ان رجع الى التحري والاتقان على ما اقتضاه كلامه لكن حمله الذهبي على من عرف
على ضعفه وفيه بعد لان الصيرفي قال وليس الراوي في حال ذلك كالشاهد
فان شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف رواية الراوي خاتمة لان الحديث
حجة لازمة لجميع المكلفين وفي جميع الاعصار فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر
عن الرواية له بلا اتقان وعن الكذب فيه على اقبح له صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي
ليس كالكذب على احد الامام السمعاني ابو المظفر يرى في الراوي اذا كذب
في غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تاب [illegible] من الحديث قال ابن الصلاح
وما ذكره ابن السمعاني يصلح من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي اي للون وجهه
المستقبل انما هو لاحتمال توبته ورجوعه عن الكذب في حديثه الماضي وتهمته بالاولى انه لا يقبل
حديثه عند ابن السمعاني في المستقبل هذا وقد قال النووي في شرح مسلم عليه
وما ذكره هو الامر صحيح مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته في هذا
اي الكذب في الحديث وقبول رواياته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان
كافرا فاسلم قال واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا

وما قاله لست ملت اليوم بظاهري ان الاوجه ما قاله الامام ومريده وقولا عينا
ان الزاني اذا تاب لا يعود بحصار لاحد قاذفه واما اجابهم على صحة رواية من
كان كافرا فاسلم فلخص العراقي على حقران ما سلف منه والفرق بين الرواية والشهادة
ان الرواية المذهوب فيها اغلظ فيها في الشهادة لذلك لان متعلقها لازم كل المكلفين
وفي كل الاعصار كما مر مع خبر ان الكذب على احدهم بين النظم حكم اشار
الاصل بحديث الفرع عنه فقال ومن روى من النقات عن ثقة حديثا فكذبه
صريحا كقوله كذب علي فقد بحار صنا في قوله كاذبتني او اذا كاذبتني او اذا لم يقطع
بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل عنه والمن كذبه اي الراوي لا تقبلني انت
بل تتوقف هذا الحديث بل يجرحاله فقد كذبه الاخر احيانا فانه يقول ايا سمعته منه
وليس قبول جرح احدهما اولى من الاخر كلاف شهادة ثنين الفرع فان تكذيب الاصل له
جرح له في تلك الشهادة وفرق بخلاف باب الشهادة وصنيعه وارد وانت ذاكر ما
ما جزم الشيخ لكذب واحد منهما لا يعينه لان لوحدث به الشيخ او ثقة تغير الامر
عنده ولكنه به قيل اما ان لم يصرح بتكذيبه فان جزم بالرد كقوله ما روى هذا
او ما حدثت به اولم احدثه به فحكمه كذلك كما قاله ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به
الناظم في شرحه ولذا تخيلني شرح النخبة لكنه نقل في شرح البخاري عن جمهور
المحدثين وقبوله حلا لما قال لعل النسيان وان يرده بقوله لا اذكر هذا او لا اعرفه
اي حدثته به او نحوها من عبارة تقتضي وعي يحتمل نسيانه كلا اعرف انه من حديثي
فقد زاد اي جمهور المحدثين الحكم للناقل وهو الراوي عنه كما هو عند الاعظم
من الفقهاء والمتكلمين وصححه جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي متيقن السماع
ناف ولانه تقتضي جازم فلا ترد روايته بالاحتمال لان البخاري جازم بالنفي لاحتمال
نسيانه وعبارة النظم تشمل نفي الاصل والفرع فيقدم الراوي وهو الاسبه

في

في المحصول لكنه يشكل بتقديم الشيخ في جزمه بما وعلى ما اعتمده في شرح لب
الاصول من تقديم الراوي في المسلسلين فقد يجاب للفرق على المنافي الاشكال
وحمل الاسقاط في المروي اي عدم قبوله بد لك من بعضهم بكسر الميم وهو قوم
من الحنفية لان الراوي فرع الشيخ فمتابع له فاذا اسقط روايته اسقط روايته
فرعه كشهادة فرعه ورد بان سهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل
بخلاف الرواية ومثل لذلك بقوله كحديث الشاهد واليمين المروي
بانه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ شبه سهيل عم
ابن ابي صالح الذي احتج به البخاري لم يرو الحديث عنه عن ابيه عن ابي هريرة
فان سهيلا حدث به ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن عمه يوما فيقول الخبر في
ربيعة وهو عندي ثقة اتى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردي
وقد كان اصابته علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث
به عن سمعه منه وفائدته الاعلام بالمروي وكونه من صحيفته من اضاع اذ يكه
لرواية مفتيح وقد جمع جماعة من الائمة اخبار من حدث ونسي منهم الدارقطني
والخطيب قال ولاجل ان النسيان غير مأمون على الانسان فينبغي الجزم بما روي
عنه وتكذيب الراوي له نوه من كره من العلماء التحديث عن الاحياء والشافعي
بالاسكان لما عرفه ابني ابو عبد الله الحاكم محمد ابن عبد الله الحبني روى عنه حكاية فاكثر
ثم ذكر ما عن انه يروي عن لكي لخوف انهم ستعذبوا انكار الشيخ وظاهر ان محل ان كان
للمروي طريق اخر غير طريق الحي والا فلا كراهة اذ قد يموت الراوي قبل ان يروي
الشيخ فيضيع المروي ان لم يحدث به عي يوم يتر حكم اخذ الاجرة على التحديث بمثل
ومن روى الحديث باجرة ونحوها كالجعالة لم يقبل روايته اسحق ابن ابراهيم المعروف
بابن راهويه وابو حاتم الرازي والامام احمد بن حنبل وهو اي المنع مذهب على ذلك شيخه

اجرة معلم القرآن ونحوه في الجواز وعدمه الا ان العادة تجاريه الاخذ من
غير حرم مروءة والاخذ هنا يحرم اي ينقص من مروءة الانسان الاخذ لذلك
او قد يشكل بين اهل الحديث رداءة ذلك وتنزيه العرض عن النظر اليه ولاساءة
الظن فيما عليه لكن الحافظ ابو نعيم الفضل ابن دكين شيخ البخاري الاخير صنف على
المحدث وكذا الاخذ عنه غير لحفان شيخ البخاري اعتذر عنه الحاجة فقد قال علي ابن
خشرم سمعت ابا نعيم يقول بلوت بني علي الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر قسما وما
فيه رغيف ومنهم من يحرد الاخذ بغير طلب ومنهم من كان يأخذ من الاعيان
فقط ومحل ما مر من كون الاخذ خلاف المروءة اذا لم يقترن بعذر من فقر وعدم
كسب فان كان ذا الكسب لكن شغله اي الذي شغله اي تشغله بالتحديث
الكسب لمقسمه وعياله اجزات له الاخذ فانه به في معيشته عند ضاعة له
من الكسب وقد افتى به اي بجواز الاخذ الخ ابو اسحق الشيرازي تاسا لابي
الحسين ابن القدور لكون اصحاب الحديث كانوا يعتوقونه من الكسب فكان يأخذ
ذا نية ورد عند المحدث ذو اشتغال على الحال اي التحمل الحديث المحمل حال
التحمل الواقع منه او من شيخه ورد اصبغ ذو اشتغال على حال الاداء اي التحديث
كلا من اصل اي كالمودي لامن اصل صحيح والحالة انه اي القاري او بعض السامعين
غير حافظ على ما يأتي في بابه او اي ورد اصبغ رواية من دفتر الشخص في الحديث
بان دفتر النبي فحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه ولو مرة كموسى ابن دينار هيئة
لقنه حفص ابن غياث فقال له حدثك عائشة بنت طلحة عن عائشة بنت طلحة عن
عائشة فقال نعم فاراد حدثتني عنها به وقال لم احدثك القاسم ابن محمد عن عائشة فعلم
وذا الدال على مجازفته وعدم تثبته او من عدد صغار من الاعيان بنوا نية المخرج
او السقوط اكثره اي حالة كونها ذات كثرة ولم يميزها وهي اكثرة العرض او الغلط

في روايته

في روايته والحالة ما حدث من اصل صحيح بل من حفظه او من اصل غير صحيح
فهو اي المتصف بشيء من ذلك وراوي مردود عندهم لان الاتصاف بذلك
يخرم الثقة بالراوي وضبطه وهذا اتفاقي وبه اصح لما قبله اما من اكثر
منكيره وسواده او مزها روحدث مع اتصافه بكثرة السهو او الغلط من اصل
صحيح فلا يرد بل من بعض اوله وتشديد ثانيه واسكان مؤنه مدغمة في لام
له اي للراوي الذي سمي او غلط دلو مرة غلطه او سهوه فاوجع عنه بل اضبط
عندهم اي المحدثين حديثه جمع اي احاديثه حيحها وهذا شامل لقوله كذا عبد
الله ابن الزبير الحميدي مع احمد ابن حنبل وابن المبارك عبد الله المروزي راوا
اسقاط حديثه بدلك في العمل احتجاجا وروايه حتى تركوا الكتابة عنه قال
ابن الصلاح وفيه نظر اي لانه ربما لم يعتقد صدق ما قيل له قال نعم اذا
كان عدم رجوعه عنا ما سمه لاجله له فيه ولا طعن فقل ما ينكر اي القول
بسقوط حديثه وعدم الكتابة عنه وقد قال ابن مهدي لستحبته من الذي يترك
الرواية عنه قال الامام احمد في غلط يجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم
على خلافه او رجل يتهم بالكذب وذكر نحوه ابن حبان وعرضوا اي المحدثون سوء حفظهم
في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار اجتماع هذا الامر السابقة اي شرط من
تقبل روايته لعسر او تعذر الوفا بحاصل يكفي في اشتراط عدالة بالعاقل
المسلم البالغ غير الفاعل للخسق ولما يخرم المروءة ظاهرا بان يكون مستور
الحال يكفي اشتراط الضبط اي ضبطه بان [illegible] سماع
بان يكون ثقة موثوقا سوا الشيخ والقاري وبعض السامعين وسوا اتت
سامعه على الاصل ام في ثبت بيده او كان الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا
الشان بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه بل على الثقة المفيد

لذلك وانه يروي او وبان يروي من اصل مدرج المرة وافقا الاصل سنخة فانه
سبقا لجود الحافظ البيهقي فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض مجروحي
زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا حسنون قراءتهم في كتبهم ولا يعرفون ما يقرؤا
عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك كثير من الاحاديث
في الجوامع التي جمعها امية الحديث قال فمن جا اليوم لحديث لا يوجد عند جميعهم
لم يقبل منه ومن جا لحديث معروف عند هم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته
والحجة قائمة بحديثه برواية غيره فلقد ال السماع منه والرواية عنه الان
لتسلسل السند الى ان يبقى الحديث مسلسلا بحديثنا احبرنا ابقى هذه
الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبيها صلى الله وسلم وشرفا لنبيها
هذه الكرامة الى يحكوه كالحاكم وجوه من السلفي وقال الذهبي العدة
في زماننا العسر على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم
في ضبط اسما السامعين والحاصل انه لما كان الغرض او لا معرفة العدل والضبط
والثقاوت في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف
شدد اجتماع تلك الشروط ولما كان الغرض احرا الاتصال فكل مجرد وجود سلسلة
السند التي بما ذكر مراتب الفاظ التعديل وهي اربعة بل خمسة اوستة
والجرح والتعديل المنقسمان احالا الى اعلى وادنى ووسط وقد عدد بها اي بنى كلا منهما
اي بنى اللفظ المصادر من المحدثين فيهما الامام ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم مغير
ستوين للوزن وبه درج حمزة اذ رتبه في مقدمة كتابه الجرح والتعديل تاجا
واحسن والشيخ ابن الصلاح زاد عليه فيهما الفاظا من كلام غيره من الائمة
وزدت انا عليهما ما في كلام ائمة اهل الحديث وجدت من الفاظ في ذلك فارتبع
مراتب التعديل ما ابتكا قال سخا بصيغة افعل كاوثق الناس او اثبت الناس وهذا

اليه

هو المنتهى في التثبت ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند الذهبي وتبعه الناظم
ما ارتضته انت من الفاظ المرتبة الثانية عنده سوا اختلفت الالفاظ ستة
ثبت او ثبت حجة ام لا كما ذكره بقوله ولو اعدته اي اللفظ الواحد كثقة ثقة
او ثبت ثبت فان زاد على مرتبتين او الكرر كان المعلى منها والمثبت بالاسكان الثابت
وبالفتح الثبات والحجة وما يثبت فيه المحدث سماعه مع اسما المسمعين له
فيه ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح والناسه
عند الناظم والثالثة عنهم بختامه او ثبت او فلان سئل او حجة او اذا
عزا وابدرج حمزة او في الثلاثة الاخيرة اي او بسبب الاعية الحفظ او ضبط
العدل كان بقال فيه حافظ او ضابط مجرد الوصف فكل منهما غير كاف في
التوثيق بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه لانهما يوجدان
بدونه ويوجد بدونهما ويوجد الثلاثة فعلم ان الوصف بكل منهما مع
العدل كاف وانه يلي مرتبة الكثير عند الناظم كالذهبي لمن جعله بختامه
منها ويلي هذه المرتبة رابعة عند بختامه وهي فوقهم ليس به باس او لا باس به
او صدوق وصل بمكس اللام مما لم يذكره ابن الصلاح بذال اي عاد ذكره في المرتبة
الرابعة ما سوبا او حيار اكان بقال هو مامون او حيار الناس ويلي هذه المرتبة
خامسة في غير صالح الحديث وهي محلة الصدق وفاقا للذهبي خلافا لابن ابي
حاتم وابن الصلاح في ادراجهما في الرابعة التي هي ثانية عندهما او روى عنه
او يروي عنه او الى الصدق ما هو اي هو قريب منه فحرف الجر متعلق بقريب
المقدر وما زايده ولذا تابع وسط او وسط صحب او بدون لكن او لكن فقط اي
بدون وسط ولم يذكر ابن ابي حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة التي هي عندهما
الثالثة غير الاخيرة وكذا اصالح الحديث وهذه عندهما الرابعة وعند الناظم

في سرحه بترد الخامسة وعند سجنه السادسة من المرتبة الخامسة تولهم معتبر
به اي في المتابعات والشواهد او يليب حديثه يقارب حديث غيره او جيده
او حسنه او مقارب حديثه حديث غيره لكن بالنسبة والفتح معنى ان حديثه
ليس بشاذ ولا منكر او صوابه او صدوق ان شاء الله مدرج الهمزة او راجو بان اي
ان ليس به باس عراه اي غشيه وخالف الذهبي في اهل هذه المرتبة فجعل محله
الصدوق وصالح الحديث وحسنه وصدوق ان شاء الله مرتبة وروى الناس عنه
وسجنا وصويلحا ومقاربا مع ما به باس وليب حديثه وما علمت فيه جرحا اخر به
وصرح ابن الصلاح بان تولهم ما اعلم به باسا ونو لا باس به والناظم بان ارجو ان لا
باس به نكرة ما اعلم به باسا او ارفع منها اذ لا يلزم من عدم العلم ما شي حصول
الرجاء به والكلام في اهل هذه المراتب الاحتجاج بهم في الثلاثة الاولى خلافا لهم في
في الاخيرة فالناظم في لا يستعر شرائط الضبط بل بضبط حديثهم للاعتبار والاحتياط
هاله اصل من رواية تحتبي به نعم حديث بعض اهل الخامسة للوهما دون الرابعة
قد لا يليب للاعتبار وفي قوله شاء الله وباس عراه اذ الة وهي زيادة ساقي اخرا
بعد وقد يجوع بع ان الاول القطع اضاء وهو حذف سابق المجموع وتسكين ما قبله
والاذ الة جايزه في عجز الطويل والكامل وكان الناظم اركبها في الرجز لشبهها
له بهما للضرورة ثم ما مر من ان الوصف بثقة ارفع منه فليس به باس قد يقال
بنافيه ما ذكره بقوله والامام يحيى ابن معين بفتح الحكيم سوى بينهما اذ قيل لك
تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال من اقول لا باس به فثقة ومن اقول
فيه ضعيف فليس بثقة لا يليب حديثه ونحوه قول حكيم عبد الرحمن ابن ابراهيم
فان ابا زرعه الدمشقي قال قلت له ما تقول في علي ابن حوشب الفزاري قال لا باس
به قال فقلت له لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال اذا قلت لك انه ثقة فوجاب

ابن

ابن الصلاح بان ابن معين اعلم سبب ذلك لنفسه بخلاف غيره فاذا سئل
بجواب وحيم ولجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما
بل اشار لها في مطلق الثقة فلا ينافي ما مر وقولا بنايه للمفعول ما يوجد اراد بغينه
لحديث الوصف بالثقة ان الامام عبد الرحمن ابن مهدي لما روي عن ابي خلدة
خالد ابن دينار التميمي البابي اجاب من سال منه وهو عمر ابن علي الفلاس
الثقة كان ابو خلدة يقوله بل كان صدوقا وكان خيرا وروى حسنا وكانا ما يوما
الثقة صحيحة وحسان الثوري لم يستم نقوما اي نضموهن مراتب الرواة ومواقع
الفاظهم جاسالهم عن ذلك يصرح بارفعية ثقة علي كل من صدوق وخير وما يوهن
الذهبي كلا منها في مرتبة ليس به باس وقوله لو يقولوا نكله وبما وصف ابن مهدي
ابقاء الصدق اي الصدوق الذي وسم ضعيفا اي الموسوم بالضعف لسوء
حفظه وغلطه ونحوها بصالح الحديث المحطوط عن مرتبة ليس به باس اذ بسبب
بفتح الصحيح اي حين يعلم على الرواة بما يميزه مراتبهم من لقبها او كناية مراتب
الناظم الخرج وهي ستة واسم المجرح ما اي كما قال لحضا بصيغة افعل كاذب
للناس ولذا اليه المنتهي في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ما بعده بالنظر لذلك وهي
كذاب او يضع او الحديث او يكذب او وضاع وذا دجال او وضع او الحديث
وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة متقاوتة لا تحتي وبعدها اي هذه المرتبة ثالثة
وهي فلان متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك ذاهب الرواة
منهم وفلان ذاهب او ذاهب الحديث او متروك او متروك الحديث او تركوه
او مجرح الهمزة منه نظر وفلان ساقط او واه او لا يعتبر عند الحدث بكن او لا
يعتبر بحديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير مامون او نحوها ثم يليها
رابعة وهي فلان رد ابنايه للمفعول احد بثه او رد واحد بثه او مردود او مردود

الحديث قوله فلان ضعيف جدا وفلان واه بمره اي قولا واحدا وفلان هو ابو
الحديث قد طرحوا حديثه وفلان اتهم بهذا او طرح او مطروح الحديث او لا يكتب
حديثه او ليس بشئ او لا يساوي شيا او لا يساوي شيا او نحوها ثم
تليها خامسة وهي كقولهم ضعيف وقد ان جيء بالف الاطلاق في اصل الراوي
منكر الحديث او حديثه منكر او انه منكر او متروك او مطرح حديثه او
واه وفلان ضعفوه او لا يحتج به وبعدها سادسة وهي كقولهم فيه مقال او فيه
مقال او ضعف بالتشديد او البناء للمفعول وفلان فيه او في حديثه ضعف
او تكلموا فيه مرة وتعرف اي منه اخرى كذريعة بما في مرة بالمناكير ومرة
بالمستقيم والخبر الثاني من مخرج البخاري دخل الف ان شئت حرفا منكرا وهو
لا يدخل بحرف الزجر وانما قال لنكره بها لانه سلم من ذلك وتعرف دخله الخبر
والقطع وكقولهم ليس بذاك او ليس بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس بالقوي
او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس بالمرضي وكقولهم فيه
جهالة او لا ادري ما هو او الضعف ظاهر او هو قريب منه على ما مر او فيه خلف
او ضعف فيه او مطعون فيه وكذا سيء الحفظ او لين او الحديث او انه
ليناوا منكر انه والحكم في اهل المراتب الاربع الاول انه لا يحتج بما حد منهم ولا
يعتمد به ولا يعتبر به وان دار من بعد قوله لا يساوي وهو وهو يعدي
الاربع حديثه اسير لاستعارة صيغة بصاحبة المتصف بمضمونها لذلك وما
زاده من الفاظ الجرح التي اشار اليها فيما مر بقوله وزدت ما في كلام اهله وجدت
هو بعض وضاع والثلاثة بعده وهاك ذكره نظرا للتسع بعده ولا
يساوي شيا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتكلموا فيه
وليس بالمتين وليس بحجة الخ ما عدى قوله لين متى يحتمل الحديث او ابي

ومتى

ومتى يستحب وتحملوا اي الحديث والرواية من مسلم مستكملي الشروط لحل
الحديث في حال الكفر وادائه بعد اسلامه لان جبير ابن مطعم رضي الله عنه قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اساري بدر قبل ان يسلم فسمعه يقرأ
بكافر في المغرب بالطور فكاد يطير لما اول ما وقر الايمان في قلبي ثم ادى ذلك بعد
اسلامه وحمل منه وكذا يقبل عند هم صبي حمل الحديث فادى بعد البلوغ
ما تحمله في حال صباه ومنع قوم القبول هنا اي في مسئلة الصبي لان الصبي
مظنة عدم الضبط وتحملهم بالجماع الاعم على قبول احاديث حملوها من
صغار الصحابة كالحسنين والحسن ابني البنت صلى
الله عليه وسلم فاطمة ولعبد الله ابن الزبير والنعمان ابن بشير وعبد الله
ابن عباس مع اصاغر اهل العلم من المحدثين وغيره للصبيان كما لسن الحديث
ثم قبول منهم ما حدثوا به من ذلك بعد الحلم اي البلوغ كما وقع للقاضي
ابي عمر الهاشمي فانه سمع السنن حدثنا ابو عاصم قال اذهبت بابني الى ابن
جريج وسنه اقل من ثلاث سنين لابي داود ومن اللؤلؤي وله خمس سنين
واعتد الناس بسماعه وحملوه عنه وقال يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم
قال اذهبت بابني الى ابن جريج وسنه اقل من ثلاث سنين محمد ثم هذا
بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث بنفسه
ام غيره واما طلب الحديث بنفسه وكتابته فمضى في العشر من الحسن الموت
من السنين عند الامام ابي عبد الله الزبير ابن احمد الزبيري بفتح الزاي
اخر حين ما قبله فمتى وقتا استحباب طلب الحديث وكتابته لا يعلمه جمع
العقلاء هو اي استحباب طلبه فيها الذي عليه اهل اللغة فقد كانوا لا يحرصون
اولادهم في طلب الاعمار استكمال عشرين سنة وطلب في العشر من السنين
في اهل العصرة كما لمطرف الماجونة لم حضت فيه وابقوه حتى رفع العشر

بالابتداء وخبره كالمألوفة بطلبه في الثلاثين من السنين طريقة مألوفة لاهل السماع
والحق عدم تقييده بسن مخصوص بل ينبغي تقييده بالتمييز المخصوص به
اي ثم ينبغي ان يقيد لتلك الحديث بالضبط اي بالمناهل له في الوقت
المستحب لابتداء الطلب اربعة اقوال ينبغي ان يقيد السماع اي سماع الصبي
للحديث حيث اي بحيث بمعنى بحين سماعه فيه وهذا لا يختلف باختلاف
الاشخاص ولا ينحصر في زمن مخصوص كما قاله ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار
المحفوظ انها سلسلة الاسناد ان يذكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه
اي وفي وقت صحة سماعه فيما بين العلماء احتمالات عيناً لذكر اربعة اقوال ناقضا
من السنين المقيد بها قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث
المتاخرين فيما يسمعون لابن خمس فاكثر سمع ولم يبلغها حضر او احضر له
له في المقيد بها حجة هو ابن الربيع اي عقله لما روى
ارسال الملك اليه اي ومحمود ابن خمس من الاعوام فقال كما في البخاري وغيره
عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين
وفعل ذلك معه مداعبة او تبركا اي بحيني وقال ابن عبد البر ان محمودا عقل
ذلك وهو ابن اربع من الحول اي في حين وقت صحة سماعه سنة
او لا يلزم من سني محمود ان يجيء غيره غيره بل قد ينقص عنه وقد يزيد به
ولا يلزم ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك فانه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل
غيرها مما سمعه العبرة في صحة سماعه بحالة كونه مميزا
وان كان ابن اقل من اربع فان لم يكن لذلك لم يصح سماعه وان زاد على
الخمس وما مثل على اعتبار الفهم والتمييز دون التحديد بسن انه قيل لابن حنبل
فرجل اي ربجلا هو ابن معين قال خمس عشرة سنة اتحمل يجوز لابي دونها فجا

بانه صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر رضي الله عنهما يوم بدر لصغرهما
عن هذا السن نقله ابن حنبل وقال بئس القول بل اذا عقله اي الحديث
وصح تحمله وسماعه ولو كان صبيا قال وانما التقييد بذلك في القتال والا
تكليف بعمل ابو ربيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن وقيل بين
الحمار والبقر فرق فمن سامع ومن لا يفرق بينهما ويقال له صغير ولا يقال له
سمع قاله موسى ابن هارون الحمال بالمهملة حيا ابا لمن سأله متى يسمع الصبي
فقال اذا فرق بين البقرة والحمار وفي رواية بين البقر والدابة والحافظ
ابو بكر ابن المقرئ لاعتبار الفهم والتمييز سمع اي قال صحة السماع لابن
اربع من المسلمين ذكره معجم المحدثين اي صاحب حفظ ووهم فقد قال الخطيب سمعت
القاضي ابا محمد عبد الله ابن محمد ابن عبد الرحمن الاصبهاني يقول احفظت القرآن
ولي خمس سنين وحضرت عند ابي بكر ابن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين
فاراد ان يسمعوا الي فما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال
ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة الكوثر فقرأتها فقال
غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا
اذا العهدة على اقسام التحمل دارها سماع لفظ الشيخ وهو اعلاها كما قال
اعلم وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ عند الاكثر من المحدثين وغيرهم
اي الوجوه تتأدى هذه الجملة معترضة بين المبتدا والخبر وهو قوله اي
السماع منه فاعرف ذلك سواء حدث شيخا اي من كتابه او يدرج المتوفة حفظا اي
من حفظه املاء او غير املاء للفقه في الاملاء اعلاها فيه من سند تكرر الشيخ والراوي
اذا الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه فيما ابعد عن الغفلة واوفر
اي التحفظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده وقيل في حالة الاداء ما سمعته من لفظ

الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا او اخبرنا او نبانا او نبانا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز بجميع ذلك اتفاقا كما حكاه القاضي عياض وجواز جميعه اتفاقا لاثنين فيما بأتي من ارفعيه بعضه على بعض قال ابن الصلاح وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه ما فيه من الابهام والالتباس قال الناظم ما قاله القاضي حجة اذ لا حجة على السامع لرسين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم ينبغي عدم الاطلاق في انبانا بعد استمرار استعمالها في الاجازة لانه يؤدي الى اسقاط المروي بها عند من لا يحتج بالاجازة وما قاله متجه لكن ان ادى اطلاق عنبانا الى ما اشار اليه اطلاق نبانا من اسقاط المروي كان الحكم كذلك وبالجملة فهذه الالفاظ متفاوتة وقد هذب الخطيب منها ان يقول الراوي سمعت اذ لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ لا ينبغي التأويل الا في بيانه بخلاف سمعنا فانه يقبل قوله حدثنا بعد اما بعد سمعت في الرتبة حدثنا وحدثني لانها لا تكاد تستعمل في الاجازة بخلاف هاتين ولانها كما مر لا تقبل التأويل بخلاف حدثنا فقد روي ان الحسن البصري كان يقول لحد ثنا ابو هريرة وسنا بأول حدث اهل المدينة وانا بها كما كان يقول لخطبنا ابن عباس بالبصرة وبريد خطب اهلها والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس ابن عبيد انه ماره قط وقد اي لفظ حدثنا واخبرنا واخبرني وهو اي الاداء الكل من هذين لسماع لفظ الشيخ خير في الاستعمال خير ابن هلون [illegible] في ذلك هو وغيره واحمد ابن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق [illegible] كل منهم من [illegible] قال ابن الصلاح وكان هذا الكل قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض وبعده اي بعد لفظ اخبرنا اخبرني نقلا انبانا ونبانا وقبلا استعمالها فيما سمع من لفظ الشيخ اي قبل استقراره في الاجازة ثم يأتي ردان سمعه راجعة لما مر تصحيح لو حدثنا

واخبرنا

حدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح حجة ترجيح عليها من حجة اتى مما يدل ان على ان الشيخ رواه الحديث وحاطبه به ونحوه اي الراوي قال لنا ونحوها مثل قال لما وذكر لنا او ذكر لي بقوله حدثنا فلان في الكل لها بالاتصال لكنها اقل من صيغ اسمعنا فيما سمعوه بقراءة وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه لا يتبين ما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا انتهى ودونها اي قال لنا وقال لي ونحوه قال بلاغا اي بغير قراءة ولا اجازة ولا مجرد وقال ابن الصلاح وهو اوسع العبارات انتهى مع ذلك محمولة على السماع منه لفظ الشيخ ان يدل القرائن بينهما ويسلم قائلها من التدليس لا سيما من عرف منه اي المحدث ذلك بان عرف بتيقظه في المقصي اي فيما مضى انه لا يعول اي لا يقبل الا عن شيخه بغير ما سمع منه كما جزم به ابن محمد الفهري فانه روى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج محملها الناس عنه واصحها اصلا ولكن يمتنع عمومه اي الحكم بجعل ذلك على السماع عند الحافظ الخطيب حيث منع الحكم بان لم يعرف انصاف الراوي بانه لا يروي الا ما سمعه وقصر ذلك الحكم على الراوي الذي بهذا الوصف انتهى قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما قدمناه الثاني من اقسام المحمل القراءة على الشيخ ثم يلي السماع منه القراءة عليه التي يقال لها اي يسميها معظم اهل الحديث عرضا معنى ان القارئ يعرض على الشيخ الحديث كما يعرض القرآن على المقرئ سواء بمعنى اوله والقصر في لغة اي سواء في ذلك القارئ او الآخذ يمسك على الشيخ [illegible] منك او لغيرك كما [illegible] بالدرج فيه وفيما قبله بقراءة غيرك عليه من كتاب لذلك وحفظه ايضا الجمع في حال القراءة عليه حافظ لما حدثت او غيرك عليها ولا يحفظ والثاني يكون اصله معه عسلم هو نفسه او بقية غيره بنسخته واحكان القاري فيه خلافا لبعض الاصوليين كما سيأتي في التفريعات وان اصلها مقبول عليه تلك وذلك الحكم ان ثقة من سمع معك يحفظه

اي المقروء مع استماع منه له وعدم معارضة عنه فاستمع بذلك ولذا احفظ القارئ فقط كما فعله الناظر ويرد بان جزم بحفظه المفسر لشرط ان المؤدى ولو قال احفظهم يصح له لك واجيب او المحدث اخذ اي صحة الاخذ والتحمل بها او بالرواية عرضا وردوا بقبول الخلاف فيها وبه اي بالخلاف ما اعتد ابل على اخلافه وكان مالك ينكر على المخالف ويقول كيف لا نخبر بكذا في الحديث ويخبر بك في القرآن والقرآن اعظم ولكن الخلف بينهم فيها اي في القراءة عرضا هل يساوي القسم الاول اي السماع من لفظ الشيخ او هي دونه او فوقه نقلا عن مالك وصحه وعظم عليها اهل الكوفة وضبط الصرف واهل الحجاز اهل الحرمين ومعه مع البخاري عما اي ايمانهما الصحة سفيان وابن ابي ذئب ابو الحارث محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة المدني مع ابي حنيفة النعمان بن ثابت فقد رجحا العرض على السماع لان الشيخ لو شاء رد بنهيه الطالب الجد عليه اما لجهله او لخصية الشيخ او لغير ذلك لخلاف الطالب وعكسه اي رجح السماع من الشيخ على العرض اهـ واشهر وجل اي حفظ اهل الشرق وخراسان نحو بيع اي مال وقد يعرض ما يصير العرض اولى كان مكثور الطالب علم او اضبط او الشيخ في حال العرض او عمى منه في حال قراءته وجود رأيه اي رأى راوله الاجود في ذا من سمع عرضا ان يقول قرأت على فلان ان كان العرض بقراءة نفسه او قرئ على فلان ان كان بقراءة غيره مع الامساك اي مع قوله وانا اثبات الالف اسم حسنية التدليس ثم يلي ذلك عبارات السماع معدده بما ما ني ذكرها بقوله عبر انت عن ذلك بما شئت في اول اي في القسم الاول معتدا له بقولك لفلان قراءة عليه فقل حدثنا فلان بقراءتي عليه او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا فلان بقراءتي عليه او انبانا او نبانا بقراءتي عليه او قراءة عليه او قال لنا فلان بقراءتي او قراءة عليه او حدثني ولو كنت ساكتا ناظرا لغيرك قراءته عليه او سمعته بقراءة غيرك

عبر لك عليه فقل اسندنا فلان قراءة عليه او بقراءتي او سماعا عليه لا اي الا سمعته فلانا او منه فانهم يجوزونه في العرض لصرحهم في السماع من لفظ الشيخ لان بعضهم كالمستفتين وما لك منه خلاف الاطلاق ذلك وعليه حمل عليها اذا قال سمعت على فلان وحينئذ فالخلاف لفظي وعلى اطلق الحديث على الاخبار من اخذ عرضا بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بالتقييد بقراءته او قراءة غيره وهو بسمع سمعه الامام احمد وابو داود والنسائي والنهي بالاسكان لما مر يحيى بن يحيى وابن المبارك وعبد الله احمد سمعا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني اتى الصحيح وذهب الامام ابو بكر محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد القطان والامام ابو حنيفة والامام مالك في احد قوليهما وعبد سفيان بن عيينة والامام احمد في احد قوليه وعظم اهل الكوفة والحجاز مع الامام البخاري الى الجواز اي جواز الاطلاق كما في القسم الاول ذا بن جريج عبد الملك وذا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي مع ابن وهب عبد الله والامام الشافعي والامام مسلم وجل اي اكثر اهل الشرق قد جوزوا الاطلاق اخبرنا وحدثنا للفرق بينهما وللتمييز بين القسمين وخص اولهما بالتحديث لقوة استعاره بالنطق والمشافهة فلفظ الاخبار اعم من التحديث وعبر اي بالقول بالفرق محمد بن الحسين الكرجي ابو هريرة عبد الرحمن الاصطخري من غير خلاف بزيادة ما اي من غير حكاية خلاف عنه وهذا اطلاق ما قدمه عنه بل اذا المشهور عنه كما صرح به النووي الاكثرية اي دعواه الاكثرين من اصحاب الحديث وهو مضر بها الذي اشتهر مصطلحا اي من صحة الاصطلاح فاعله اي اهل الاثر والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن خطأهما ممن خرج عنه عند الاطلاق استدل له بقوله وبعض من قال بذا اي بالفرق وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي لها اذا

غيرك

قراءة الصحيح للجامع بعد قرائه على بعض رواته عن الفربري حتى تارا
اي رجع في بعض حالة كونه قائلا فيه اخبرنا الفربري اذا كونه كان قال
له اولا اظنه انه سمعه من لفظ الفربري حدثنا الفربري بل قال له تسمعني
اقول بعد كم الفربري فلا تذكر علي مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة عليه ذلك
وذا راي الذين اشترطوا العادة الاسناد في كل متن ولو مع اتحاد السند والا
لاكتفى بقوله اخبرنا الفربري بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا
يكرر الصيغة في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة شطط اي جور والصحيح خلافه
كما سياتي في الرواية من النسخ التي اسنادها واحد تغريبا بسبعة
لهذين القسمين اولها فيما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه وامسك الاصل عدل ضابط
وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلماء من المحدثين وغيرهم اي امسك الاصل
حين القراءة على الشيخ وهو اي مرضي في العدالة وكمال الضبط وكان سامعا الشيخ
لا يحفظ ما قرئ عليه هل يصح السماع او لا يصح فقال الاصوليون كالعلم
الحرمين بطلانه والكوفيون الحدثون بل كلهم فيما اقتضاه كلام القاضي عياض بقبوله واختاره
الشيخ ابن الصلاح وعليه العمل فان لم يعتمد بنائه للمفعول ممسكه اي يمسك
الاصل ذلك السماع رد اي مردود وهذا اتضح مما علم من قوله رجحي اما اذا كان
الممسك الرضى قاريا فلم يبطل السماع الا بعض من سد في الرواية ثانيا فيما
اذا سئل الشيخ بعد قول الطالب له اخبرك فلان او حكوه وهو ما ذكره بقوله
واختلفوا ايضا ان سئل الشيخ المتيقظ المختار بعد قول الطالب له اخبرك فلان
او حكوه الكل منهم لما قاله بان لم ينكره ولم يقر لفظا بقوله ثم او حكوه ولا اياما كان
بومي برأسه او بغيره وغلب على ظن الطالب ان سكوته لحائة قراءة المتقن
من العلماء وهو الصحيح فاقيا في صحة السماع اذ سكوته على الوجه المذكور

كاقراره

كاقراره لفظا ولانه لا يليق بدين اقراره على الخطا في مثل ذلك وحينئذ فورود
بلفظ العرض كلها لكن [illegible] والحديث ايضا سواء اي من
الالفاظ بذلك فاشترطوا اقراره بذلك لفظا [illegible] مطلقا من الشافعيه
سلم بترك التنوين [illegible] الشيخ ابو سعيد بالصرف للمؤرخ الشيرازي
وكذا ابو نصر ابن الصباغ ولكن قال بعضهم اي بالمروي اذا ادى بما بابي حيث قال
ما حاصله والفاظ الاداء من سمع او قرأ ذلك واراد روايته عني الالفاظ الاول
المتفق عليها وهي قرأت عليه او قرأ عليه وانا اسمع لاجيزها فلا افعل حدثني
واخبرني واسمعت بل قال صاحب المحصول لو اشار الشيخ باصبعه او راسه
للاقرار به ولم يتلفظ لم يقبل ذلك قال الناظم وفيه نظر اي لان الاشارة
بذلك كالنطق في الاعلام به وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز وان لم يشر
كما مر عن المعظم غالبا انه قوت المستحب وهو الاقرار به لفظا قال النهائي
القرآن الحكيم بين صيغة المفرد وصيغة من في جماعه وهو ما ذكره بقوله
والحاكم الذي اختار الامر الذي قد عهد اهو عليه اكثر الشيوخ له واعنه
عصره في صيغ الاداء وهو ان يقول حدثني فلان في ما يتحمله عن شيخه بصريح
اللفظ حيث انفرد اعن غيره بالسماع واجمع انت ضميره اي ما تحمله فقل
حدثنا او انبعدد اي من تحمل بان قارن بعد وقت السماع غيرك وفي عبارته
التفات واختار ايضا فيما تحمله عن شيخ في العرض انك ان تسمع فقرات غيرك
فقل اخبرنا بالجمع او ان تكن قاريا فقل اخبرني بالافراد واستحسنا ذلك من
فاعله ونحوه عن ابن وهب ورويناه عن عبد الله وروينا عن عمه الترمذي وغيره انه
قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت من الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي
وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت

على العالم المناظر وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني وسواء سمع معهم غيره ام لا وبقضيته ان التفصيل ليس بواجب وقد صرح به في قوله وليس مأذونا من التفصيل بالواجب عندهم ولكن رضيا ايا سيجيء التحرير من احوال التحمل ومحله اذا علم صورة حال الاخذ عن الشيخ واما اذا وقع الشك في الاخذ عنه من لفظه الآن وحده فيما يحدثني او كان معي بالاسكان سواء فيما يأتي يحدثنا فاعتبارا والوحدة اي القول به محتمل لان الاصل عدم غيره وقد الوسنادي اخذه عنه عرضا الآن من قبيل اخبرنا لكونه مع غيره او اخبرني لكونه وحده والاصل عدم غيره لكن حكى الخطيب عن البرقاني انه كان يقول في هذا اذا قال الناظم وهو حسن لان سماع نفسه متحقق وقراءته سائل فيما وراء الاصل عدمها ولان اقراء الصبي يقتضي قراءته بنفسه وسمعه بل حمله على قراءة بعض من حضر السماع بل لو تحقق ان الذي قرأ لجميعه غيره فلا باس ان يقول قرأنا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال القبيلي قرأنا علي ما لم يعلم انه اقر وعليه وهو يسمع انتهى وعلى حمل كلام من اختار اخبرني على من تحقق قراءة نفسه وشك هل سمع معه غيره او لا يلزم اذا شك في القراءة ايضا لا يتعين قرأت فلا سئله اخبرنا لما يفهم بالاولى لكن رأى يحيى ابن سعيد القطان الجزم بحدثنا في مسئلة نفسه الاولى وهي ما اذا اوهم اي وهم بعضي شك الاسناد في لفظة شيخه الذي قال احدثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجزم في تلك ايضا قال وهو عندي سيوجه بان حدثني احمل مرتبة يقتضر في حالة الشك على الناقص لان الاصل عدم الزايد وهذا الطف انتهى والوجه بالنصب بتقدير اي وقد اختار صيغة حدثني في الفرع البيهقي تبعا لنقله قول القطان واعتمد ما اختاره وعلله بانه لا شك في واحد وانما الشك في الزايد فيطرح الشك

وبني

وبني على البيهقي راسعها في التقييد بلفظ الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال الامام احمد بن حنبل اذا شك فقال او رد للشيخ في اداية لذي سمعت وحدثنا وحدثني ونحوها ولا مفر بفتح العين وحذف واصله سعد اي لا يتجاوز لفظه فقل شئلا حدثنا فلان وفلان عن فلان قال او لما حدثنا وقال انا بهما اخبرنا فلا سندا شاهد من الفاظه بغيره وان سمع الاداء الحدثنا باخبرنا او بعكسه او نحوه مما صفا بينا به للمعمول من التلقيب الشيخ ابن الصلاح لاحتمال ان قليل ذلك لا يرى التسوية بين الصيغتين للوجيز راوعرفا بينا به للمعمول بانه سوى بينهما نفسه حينئذ ما جرى من الخلاف في القبل بالمجموع مع الاسكان ذا اي جريان الخلاف فيه ابن الصلاح بان ذا اي ذلك فيما روي ذو الطالب اي لطالب عالم الحديث بالنظر من يحبه لاني ما وضعوا اي المصنفون لكتب المصنفة فان ذا ال عينتم بغيره فقياسوا اردتياه في المصنفات ام تعلماه منها لا ليس بينهما سمعه لفظا او الى الخاتمة واحدا بانا كاسياتي في الرواية المعنى وصعفه ابن دقيق العيد بان العقل بينهما لا يلتقي سمعه احتمالا من تعليل المنع بغير التصنف اذ ليس فيه بغير التصنف او وان كان فيه بغير عبارة المصنف خاسها في التسمع والكلام ونحوهما من الشيخ او الطالب وقد احتمل روي سن الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله اي العلماء وقد القراءة سمعها كان او سامعها قال ما ستاذ الكل مطلقا ابو اسحق بفتح الفا وكسر الياء اي اسحق ابراهيم بن سفيان الحربية بحلة سعد اي احمد بن محمد بن اسحق اي اخرين لان الاستغنا ايا بالشيخ محل بالسماع وجايزه عن ابي بكر احمد ابن اسحق بكسر الصاد المهملة نسبة الى ابيه لانه كان يبيع الصبغ تابعه قال لا زرات ما سمعته على شيخ فيحال نسخه او نسخك حدثنا او اخبرنا بل كما يقوله مناد ي ما حمله وهو صغير قبل فصل الخطاب

ولد ابو حاتم محمد ابنا ادريس الرازي وهو الحنظلي نسبة الى درب حنظلة بالري
وابن المبارك كلاهما كتب اي لشيخ اولهما في حال تحمله عند محمد ابن الفضل عارم
وعند عمرو بن مرزوق وثانيهما في حال تحديثه وذلك مما يقتضي جواز وعدم
وجوب ذكر الصورة اذا حضره موسى بن هارون الحمال المهملة وغيره وتبع
ابن الصلاح غيره ذهابا الى القول بانه حيث اي من ما ذكر من اطلاق القول
بالجواز والقول بالمنع ان يفصل بالفا الاطلاق حيث صحب الشيخ ثم للقوة
صح السماع ولا يضيره ذلك وصار كاداة صوت غفل اي السماع وصار حضوره
والعمل على هذا وقد كان يفعله سنجابل يفتي ويرد على القاري كجزي الدارقطني
نسبة الى دار القطن بيغداد اذ حضر في حداثته املا ابي علي سماعه الصغار
فراه بعض الحاضرين يلعب فقال له لا يصح سماعك وانت تلعب فقال له الدارقطني
فمي للاملا اخلاف فمك ثم استظهر عليه حتى عاد املا اسماعه المذكور او
عدنا املاء عدة واخبر انه ما ضيع عشر حديثا بعد توجيهه كما اخبر بعد ان قال الشكر
عليه احفظكم ابلي حدثنا الى الان فقال لا سرد اي بعد ان عد مسرده على الولا
استنادا ومتابعة الناس منه ذلك اي التفصيل المذكور في الشيخ يحرص على
في من كل من السامع والمستمع وقت السماع وفي اوراط القاري في الاصول
او ادعاء اي اهتى صوته حتى في جميع ذلك شيخ اي بعض الكلمة
ان بعد سماعه عن القاري او عرض نعاس خفيف بحيث يميز ان سماع ما مضى
ويلحق بذلك الصلاة وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القاري عليه ربما
يشير برد ما يحظى به القاري مع اعتماد التفصيل فيما ذكر حيث اي يغتفر
في الخاطر من الامور التي لا تؤثر توسعة في الرواية قال شيخنا ينبغي ان يكون
الامر دائرا على ما لا يكون ذهول عنه مخلا بفهم الباقي ينبغي او ينبغي

للسمع

الشيخ المسمع ان خير للسامعين رواية ما رواه لهم مع اسماعه جبر العقوبات
وقد روى النسخة يقع في السماع بسبب شيء مما ذكر او نحوه كخلل في الاعراب وفي
الزيادة وذلك كان يقول اجزت لكم روايته سماعا واجازه لما يخالف اصل السماع ان
خلف قال ابو عبد الله ابن عتاب محمد الاندلسي ولا ينبغي لطالب العلم عن اجازة
من الشيخ مع السماع بقراءة احدهما تقرن به وفي نسخة تقترن بحواز سمو اغفلة
او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب الطبقة ان يثبت الاجازة عقب اثباته
السماع ويقال اول من نبه لها في الطباق الحافظ ابو الطاهر اسماعيل ابن عبد الله
ابن عبد المحسن الاعاطي بجزاء الله خيرا في سنة ذلك لاهل الحديث فلقد
حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب اهمال ذلك في بعض البلاد رواية بعض
الكتب لكون راوي بما كان له فوت ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين
فامتنع قراءة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم تحققها كما نقل لابي الحسن علي
ابن الصواف الشاطبي في سنن السماع ولم يأخذ واعنه سوى مسموعه منها على
ابي بكر ابن باقا وسيد الامام بن حجل من ابنه صالح حيث قال له ان جرنا او لها
يسيرا اذنه اي الشيخ اي القاري فلم يسمعه السامع مع معرفته انه اذا اوذا يزوه
عنه فقال او وجه انه يعفى عنه ولا يضيق به قال الحافظ ابو عمرو الخصر بت
ليس منه في الخبر اي اللفظ اليسير الذي يشرد عنه في حال سماعه من سفيان م
الاعمش ثم تبين لهم من بعض رفقايه ولا بهم اي فقال لا اسمعه اياه اي اخذ
يريد تلك الكلمة الشارد عن سمعه انما سمعه اياها لا عن شيخه وكذا يروي عن
ابن دارة قال خلف بن عثمان سمعت من سفيان الثوري عشرة الاف حديث او نحوها
فلقيت اسقم جليسي فقلت لزايده فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ تملكه وتسمع
بذلك قال قال فلقيتها ايضا فالحافظ ابو محمد خلف بن هشام البزار المقرئ ببغداد ٢١٩

المنسوبة نسبة الى المخرم محلة ببغداد وقد قال شا مقتصرا على النون والالف
اذا انه حدث من حدث ثقة شيخه سفيان بن عيينة حين حدثه عن عمرو بن دينار
فكان يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول انه لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع شيئا
من حروف حدث هذا سمعت نسخة التي بسماع لفظ مشتمل على لفظه
اذا المستملي اتبع اي اتبع لفظ المملي وذلك لان ابا سلم المستملي قال لسفيان
ابن بشر لا اسمعون وقال اتسمع انت قال نعم قال فاسمعهم ولعل سماع خلف
لم يلن في الاملاء وهذا هو الذي عليه العمل من الاكابر الذين كان يعظم الجمع في
مجالسهم ان من سمع المستملي دون المملي جاز له ان يرويه عن المملي لكن بشرط
ان يسمع المملي لفظ المستملي كما العرض لان المستملي في حكم القاري على المملي
وحينئذ فلا يقال في الاداء اذ الله سمعت فلانا يقرأ في العرض بل الاحوط
بيان الواقع كما فعله جماعة من الائمة وقال احمد بن عبد الله بن عمار الموصلي
ما كتبت قط في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت
اكتب من فم المحدث وهكذا ورع اخرون بل صوبه النووي وقال انه
الذي عليه المحققون اعني الاول هو الارفق بالناس لذا ك انبا اسمعيل
حاجبين زيد اني من اسمعهم في حال املائه عن بعض الالفاظ وقال الكيف
قلت فقال له [illegible] انهم رووا عن الاعمش انه قال [illegible]
بالاسكان لما حين تحدثه والحلقة متسعة فربما قد يبعد
عنه البعض ممن يحضر اسمعه [illegible] اي البعيد عنه البعض القريب منه
اي عما قاله [illegible] ممن سمع منه او من يثق به عنه ذلك بلا واسطة
لكن [illegible] اي بحديث عنه فلم يسمع لم يسمعه الا من يثق به شاهل منه
وقد قال ابو زرعة سعدان روى ذلك عن الاعمش رايت ابا نعيم لا يجيء

ذلك

ذلك ولا يرضى به لنفسه وقوله اي وهو اجمع لعبد الرحمن ابن مهدي
والي عبد الله بن منده يكفي من سماع الحديث سماعه فيه [illegible] اي اول
شيء اي طرف حديث سلا عنه الحدث عرفه والتقي يطرفه عرفه لرواياته
وقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث لئلا يروا السطور فيحدثوهم
بها ما عرا سمعا اي استاهل في النحل ولا في الاداء اسادسها في الحديث
من وراء ستر وهو ما ذكره بقوله وان حدث من وراء ستر كان اراد حيلة من
عرفه صوت منه او بالروح باخبار ذي خبر به ممن يثق بعدالته وضبطه
ان هذا صوت فلان كان بحديث بلفظه او انه خاص ان كان السماع عرضا صح
السماع خلاف الشهادة لان باب الرواية اوسع وكما لا يشترط روية له
لا يشترط عينه له من الحاضرين ويجوز في من كسر بعضها فنكون جارة وفتحها
مكسورة موصولة ونكرة موصوفة وعن شعبة ابن الحجاج انه قال لا ازوي عن
من يحدث ذلك ولم نر وجهه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول احدثنا
اخبرنا فاعلى صحة السماع من وراء حجاب اعتمادا على الصوت حديث ان
الا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فاعلم السماع
الاعتماد على صوته مع غيبة تخطئه عن من يسمعه لنا اضاع ذلك
اي حديث [illegible] عائشة وغيرها من امهات المؤمنين من وراء حجاب مع نقل
ذلك جمع من سمعه الاخراج به في الصحيح سابعها فيما اذا منع الشيخ
الطالب الرواية عنه وهو ما اراده بقوله ولا يشترط سماعها سمع من لفظ الشيخ
او رضا [illegible] اي منع الشيخ له ان يروي عنه [illegible] منه
اذ يقوله لا لعلة تمنع الرواية لا تروعني وما اذنت لك في رواية عني

بل سيوع له روايته عنه لانه قد حدثه بعد هو سمى لا يرجع فيه فلا يوثر سبعه
وبه قال لا يصير الحديث من الشيخ بمجالسة مثلا بالسماع وقد سمع ضبرهم سوا
اعلم الشيخ سماعه ام لم يعلم وقد الوقال اخبركم والاخبر فلانا لا يضبط ولا يضره الرجوع
بكتابه ونحوها بل او يلفظ بخور حتى عما حدثكم به ما لم يقل مع ذلك احفظ فيما
حدثت به او شككت في سماعه او نحوه فالذي قال معه ذلك لم نروه عنه الثالث
من اقسام التحمل الاجازة وهي بقال للغة الاصوب والاباحة واصطلاحا للاذن
في الرواية ثم الاجازة التي سماها عرضنا هو ارفع منها على المعتمد لانه ابعد
عن التصحيف والتحريف وقيل عكسه لانها ابعد من الكذب والرياء التحبب
وقيل هما سوا وقد توجد للشيعة انواعا مع انها مناولة وتدا ضيا كما يأتي
ارفعها مع انها ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة
وهو اول انواعها بعينه اي المحدث الكتاب الجازه والتخصيص الجازه كقوله
اجزت لك او لكل او لطلاب صحيح البخاري او جميع هذه الكتب اما غير المجردة عن
المناوله نسيأتي حكمها ان شاء الله تعالى فاما القاضي عياض على نقله اي العلما
النوع وقد حكى القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف المالكي
عن المتقدمين منع الشيخ البيع بالاستكثار من سبعة لباحد مدينة بالاندلس
الى ان خالف عن جواز الاجازة عن المتقدمين بهذا النوع وعليها يأتي
قال اي الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة اما هو العمل
بها فقط ورده اي ما قاله الباجي بل صرح ببطلانه ابن الصلاح
بل حققه من التعليل اي بانه ومالك قول بها اي في الاجاز مجوزا
ومنعا وقال بالمنع جماعات من المحدثين والفقها والاصوليين ورده ايضا نحصه
الناظم بقوله ثم بعضهم تابعي مع اي الشافعي وهو قاضي حسين وابي اسحق

الحسين

هسين صنعا الرواية بها اي قطع بمنعها ذ القاضي ابو الحسن الماوردي منعه
الخاوي به اي بالمنع وقطعا وذ اغيرهما قالا اي القاضيان الشعبية بالصرف عنه
والادلا دي وابن المبارك وغيرهما وجازت اي الاجازة ان تكله لطلبت
رحلة بكسر الراء وضمها اي استمال طلاب السنن من بلد الى بلد لاستفادتهم بالاجازة
عنها رجا ايضا عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله ابن محمد الاصبهاني مع ابي اسحق
ابراهيم الحربي انطباقا ذ آل نسب ابطالها السجزي بكسر السين نسبة
لسجستان على غير قياس وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله ابن سعيد الوائلي حيث
حكاه عن جماعة واقره وبالغ جماعة في المنع منها حتى قال امام الحرمين ذهب اهون
الى انه لا ينبغي بالاجازة حكم ولا سيوع التعويل عليها عملا برواية الذين عل
جوازها استقر اجماع اي المحدثين وصار بعد الخلف اجماعا وكالاجماع قال
الامام احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم قال السلفي ومن منافعها انه ليس
كل طالب يقدر على رحلة والاكثرون من العلما اعظم الطاب اي جميعا
قال الواحد اي بالجواز دما مر عن السابقي وما لك حمله الخطيب على الكراهة
بالمح عنها انما اجازها وكان المعتمد جواز الرواية بها لكن المعتمد
وجوب العمل بالمروي بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع وقيل هو
قول بعض اهل الظاهر ومن تبعهم لا يجب العمل به حكم الحديث المرسل ورده
الخطيب وغيره بانه لكيف يقبلون من يعرف عينه وامانته وعدالته كمن
لا يعرف والثاني بحذف الباء من انواع الاجازة المجردة عن المناولة
الحدث الجاز له دون الجاز به لقوله اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي و
هذا النوع ايضا قبل مشهور اي العلما رواية به وعملا بالمروي به بشرطه
الآتي في شروط الاجازة لكن الخلف في كل من قبول ذلك والعمل به

اي في هذا النوع ما نحن فيه اي مضى من الخلف فيما قيل لعدم تعيين المجاز
به وعلى قبوله يجب كما قال الخطيب على المجاز له الفحص عن اصول الخبر مرجحة
العدول الاثبات فاصح عنده من ذلك الحديث به والثالث من انواع الاجازة
التعيم في الاجازة سواء عين المجاز به ام اطلق كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك
زماني الكتاب الفلاني او مروياتي وعند مالك الى الجواز اي جواز هذا النوع مطلقا
اي سواء الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز بيد بوصف حاصر كاهل
الاقليم الفلاني او من ملك نسخة من مصنفي هذا ولم يقيد كمن قال لا اله الا الله
الحافظ الخطيب الحافظ ابن منده الحافظ ابو العلا الحسن بن احمد العطار
الهمداني مال الى جوازه وقوله اي ابن منده تاكيد في جواز
التعيم في المجاز له بقسميه السابقين لكن وقيدها باحتنة
القاضي ابو الطيب طاهر بخبر بلغوا عني ابن الصلاح
لذلك حيث قال لم ار ولم اسمع عن احد ممن يقتدى به استعمال هذه الاجازة نقلا
عن الشرذمة المستاجزة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد
بهذا التوسع ضعفا ثم الا يلتفى احتماله استعمالها رواية وعملا لكن
اجازها جماعات من الائمة المقتدى بهم من متقدمي ابن الصلاح ومن تاخر عنه
ورجحه ابن الحاجب والنووي وغيرهما هذا وقد قال الناظم مع انه ممن يرى
بها وفي النفس منها شيء وانا اتوقف عن الرواية بها وقال في نكته والاحتياط
ترك الرواية بها ونقل سببها عدم الاعتداد بها عن منتقضي شيوخه وسمعهم
فيه بالقصر الموجودين
اي تفرد مياط او اسكندرية او غيرهما اي استعمال الاجازة في هذه الصورة
منه فيما ذكر معه قاله ابن الصلاح وعمل به حيث اجاز رواية كتاب

علوم

علوم الحديث لمن ملك نسخة منه نسخة وقد سبقه الى ذلك القاضي
عياض فانه قال اسعد الجماعة اي اظن جواز اي ما حصر بوصف نحو قول
المحدث اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلدنا او لمن قرا علي قبل هذا اختلف
بينهم اي العلماء اي جواز الاجازة الخاصة ولا اراب سعة لاحد
لكونه تخصيص موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان من انواع
الاجازة اجهل من اجزته او ما اجيز به او الجهل بهما المفهوم بالاولى بل الصادق
به كلامه بجعل الفقيه ما بغته خطر وفي مثاله الاتي اشارة اليه فالاول كاجزت
بعضنا الناس صحيح البخاري والثاني كاجزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث
كاجزت لفلان بضم اوله وثالثه اي جماعة من الناس
اي المجيز بالمدح اي بالكتاب او الشخص و
كاجزت لكل ممن يروي عني كتاب السنن ولي مروياته عدة كتب
يعرف كل منهما بالسنن او اجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي ونحو جماعة يشاركون
في اسمه ونسبه المذكورة اي لم اي المجيز بمعرفته
اي استعمال هذه الاجازة للجهل بالمراد لخلاف ما اذا قصد مراده بعينه
كان قيل له اجزت لي كتاب السنن لابي داود فيقول اجزت لك رواية
السنن او قيل له اجزت لمحمد بن خالد ابن علي بن محمود الدمشقي بحيث لا لبس
فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي فانه يصح لان الجواب ينزل على المسؤول عنه
اما الجماعة المعينون في اسنادها او غيره لهم ولا سابهم وسمعهم
بحيث يزول الالتباس حينئذ من المجيز في صحة الاجازة كما
لا تشترط معرفة المسمع عين السامع منه اي جميعهم بالاجازة
واحدا واحدا كما في سماع من سمع منه بهذا الوصف

من انواع الاجازة التعليق في الاجازة والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع
بل ادخله في النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقا اورده الناظم لان الصورة الا
خيرة منه لاجهالة فيها كما سياتي ثم تعليق الاجازة اما ان يكون من سماع
الشيخ يعني بمشيئة المجاز له المهم كقوله من شاء ان احجزله فقد اجزت
له او اجزت لمن شاء او من شاءوها اي غير المجاز له الكونه كقوله من
شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن شاءوه فلان او اجزت لمن تشيت
اجازتهم الصورة الاولى من الثانية لانها معلقة بمشيئة من لا حصر
والثانية بمشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز له وحرج بالمعنى المهم في الثانية
كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان اجيزه مني باطلة قطعا لوجود الجهالة
فيها من جهتين اي الصورتين السابقتين معا محمد بن الحسين
بن الفراء الامام ابي الفضل محمد ابن عبيد الله بفتح اوله
لا بعين وقال من اجيز لها كما اشار اليه في شرحه لانه فيهما في ثاني الحال
اي حين العلق بمشيئة الاجازة قال ابن الصلاح
فيهما وقد اي ابو القاسم ابو المطيب ابن عبد الله الطبري لما
ساله الخطيب عنهما وعلل بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس
قال ابن الصلاح وقد علل ايضا بما فيهما من التعليق بالشرط لكن قد
لحافظ ابا بكر احمد ماهو في المجاز له فقط
فانه قال قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من نار يخي
الذي سمعه مني ابو محمد القسم ابن الاصبغ وعمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني وقرات
واذنت لمن ذكر ولمن احب من اصحابه فان احب ان يكون الاجازة لاحد بعد
هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وللفراغ من تعليق الاجازة بمشيئتها احتج

تعليقها

تعليقها بمشيئة الرواية فقال ون اي الشيخ من شاء انه يروي عني اجزت
له ان يروي عني قرا جواز د وعبارة ابن الصلاح هو اولى بالجواز اي مما قبله
عند مجيزه من حيث انه مقتضى كل اجازة بقرض الرواية بها الى مشيئة المجاز
له فكان هذا مع كونه مصنفه التعليق تصريحا بما تقتضيه الاطلاق وحكاية
الحال لا تعليقا في الحقيقة وايده بجواز البيع بقوله بعتك هذا بكذا ان شيت
مع القبول ورده الناظم بان المتباع معين والمجاز له هنا مبهم قال نعم وزاده
هنا ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شيت الرواية عني قال ابن الصلاح
وكتب بالنصب بلفيته او نحو ما مر من التعليق لقطا عمشية الرواية الحافظ ابو
الفتح محمد ابن الحسين خطه فقال الجزت رواية ذلك
لجميع من احب ان يروي عني هذا كله في تعليق الرواية الاجازة والرواية مع ابهام
المجاز له اما مع تعيينه نحو اجزت او كتب او نيا الاجازة او
الرواية عني لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق
من انواع الاجازة اي الاجازة بالوقف بلغة ربيعة
اي اما شيئا الموجود مرويا بي بغير تنوين والبيت دخله الشكل
وهو لا يحل الرجز ولو بعد حياة المجيز
او اجزت لك ولمن يولد لك عني تبع بان المجيز اي بالاذن ولم
يعطفه على موجود نحو اجزت لمن يولد لفلان اي القسم الثاني اي
اضعفه من الاول والاول اولى بالجواز كذا خلصته الحافظ ابو
بكر عبد الله السجستاني بل قال لمن سال الاجازة اجزت لك
ولاولادك وكبل الجملة يعني الذين لم يولدوا بعد اي سبب
والوصية على المعدوم حيث تجان ديه اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت

المكتبة الزاهرية

ثلاثا على اولادي الموجودين ومن يحدثه الله لي من الاولاد ... القاضي ابا الطيب
... كما بينها اي التقسيمين وهو الصحيح المعتمد لان الاجارة في الحمل اجارة بالجهالة فكالا
يصح الاخبار بالمعدوم لا تصح الاجارة له وان قارنت الوقت المقصود فيها اتصال السند ولا
اتصال بين الموجود والمعدوم وقد رد هذا ابو الفضل ابن الصباغ وقال بجواز الاذن
للمعدوم مطلقا من التقييد باولها عند الحافظ اي بكر الخطيب فتيا ساعلى
صحة الاجارة للموجود مع عدم الفاء وبعد الدارمي اي بالجواز مطلقا قد سقا ابو
الطيب من ... وسع في يعلى الفراء وغيره وقد ... الحكم على اسوا في الوقف اي
في صحته او اي صحته في التسمين معظم من تبعا بالحنفية ومالكا معا او يلزم من الجواز
بجانبي الاجارة فيهما او قد ذكرت القرن بينهما السابق من انواع الاجارة الاذن في الاجارة
من الشيخ لغيره اجازة معا الاخذ عنه وللاداء او ماسن او مستدع او محبوب او حمل او
طفل غير مميز وكان مع ما بعده بدل من خبر اهل وذا الاخير اي الاذن للطفل وهو
ما اقتصر على التصريح به ابن الصلاح مع انه لم يفرده بنوع بل ذكره احد انواع الذي
اورد صحتها القاضي ابو الطيب وتوقف بعضهم وبين السماع بان الاجازة اوسع فانها
تصح للغائب بخلاف السماع وذا راه الجمهور واجتج له الخطيب بان الاجازة انما جاز اباحة
للخبر الرواية للمجاز له والاباحة تصح للغائل ولغيره قال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل
اهلا لتحمل هذا النوع الخاص لتعويدي به بعد اهليته حرصا على بقا الاسناد الذي خصت
به هذه الامة ونفريسه من رسوا الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجازة له
لعدم تمييزه وبه قال الشافعي والاجازة المحمود صحتها سئل كلام الخطيب السابق
قال القاضي ولم اجد في كلام اي الاجازة له نقلا صريحا بعدم صحته ساعة كما مر اي نعم
صحة الحافظ ابي الحجاج يوسف ابن عبد الرحمن المزي تلميذ ابن تيمية المزة فرعد يدسن
تترا اي متتابعا فعلا حيث اجاز ابو عبد الله محمد ابن عبد المؤمن بن محمد ابن عبد السيد

بن

بين الدمياطي حال مجيزيته في جملة السامعين جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقة
وافق المزي واذا اجاز ذلك في الكافر فالفاسق والمبتدع اولى فان المانع
الاداء الاداء كالسماع ... لعبارة الحمل ... فلا وهو اي جواز الاجازة ...
الولد اي صحة العمل بها ساعلى صحة ... الدوان لم تنفع فيه الروح او عطف
على موجود من جواز الاجازة المعدوم اولا فعلا اي بصحة الفعل قياسا على صحة الوصية
له والخطيب حما يوهم عدم النقل في الحمل لما بعد من نقله اي لجاز له مع انه ممن يرى
صحة الاجازة للمعدوم كما مر قلت قد ... وهو سكنجة لحافظ ابي سعد العلائي
قد سبقه اي الاذن للحمل مع بالسلوك ... به باجاز فاوه واها مطلقا او مقتصرها سبقا
ولئن قد يقال حمل اي لعله ما اصح اي نصحح معنى نظر الاسماء التي فيها او في الاستجازة
حتى يعامل فيها حملا اولا اذ نفعل اي معنى اجاز بأغلى ما مر من صحة الاجازة بدون تصحيح
الآن القائلين المحدثين لا يجيزون الا بعد نظر اسما المسؤول لهم كما هو المشاهد
وبنينا البنا بالقصر اي بنا صحة الاجازة للحمل على ما ذكروا اي الفقها حمل الحمل
اي بعامل معاملة المعلوم اولا فان قلنا بعدم صحة الاجازة وان قلنا لا فكالوصية به
للمعدوم وهذا اي ما ذكر من البنا وكون الحمل بعلم ... وعليه فالاجازة لمن ذكرهنا
كالسماع لا يشترط فيها الاهلية عند التحمل بها كما مر من انواع الاجازة لان اي
الاجازة بالحمل ... المجيز لغير معين للجاز له بعد ان يحمل المجيز ... ما صوبه القاضي
عياض والنووي انها ... كما تبطل بموت كل من وكل ببيع ما سبملكه ولان الاجازة في
حكم الاخبار بالجاز جملة كما مر فلا يخبر بما لا خبر عنده منه ولم يقر قوا بين خطبة على
ملحمة فلجزت لك ما رويته وما سارويته وعدم عطفه عليه وبعض عصريه القاضي
عياض فاحاه هو عنهم فقد ... المجيزة اي اعطى من ساله الاذن فذلك ما ساله وشرطه
بان شرط الرواية التي ما يصير عند الاداء عند التحمل فاذا اتيت عند الاداء انه تحمل

بعد الاذن صح الاداء المحمل بعد الاذن صح الاجاز للقاضي ابو الوليد بن رشد
القرطبي لم يجب من سأله كذلك لم يسمع من اجابته فلا تصح الاجازة به وعليه يحمل
سيجيء كما قال ابن الصلاح نعم لمن يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه
عنه مما تحمله بعد قبل الاجازة له وشك ما يجدد للتجديد بعدها من نظر وتأمل فيه اما ان يقال
اي الشيخ اجزت له ما صح له اي عنده او سيصح عنده من مسموعاتي فصحيح وان كان المجيز
لا يعرف انه يرويه وقت الاجازة وقد عمل الدارقطني بالاستكثار مما مر وسواء من
الحمل له ان يروي عنه ما صح عنده وقت الاجازة او بعدها انه تحمله قبلها فالشيخ
ان جمع بين صح وبيع كأن تقول اردت بيع جاز الكل اي كل من النوعين حيث مارأيته عرضته
اي الراوي حال الاجازة او بعدها انه انما تحمله الشيخ قبلها والمراد بما صح حال الاجازة
او بعدها وكأن شتت هذه بين عبيها ما سبقها بان الشيخ لم يرو بعد هنا روى لكنه قد يكون
منها ما رواه فيجعل الامر فيه على بتونه عند المجاز له والتاسع من انواع الاجازة
اي الاجازة بما اجيز للشيخة المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي او روايتي ما اجيز لي ان اختلف
فيه بقطع النظر عن جواز او لك وان عطف على الاذن عموم ولكنه رد حوى قال ابن الصلاح
انه قوي ممن لا يعتد به من المتأخرين وقيل ان عطف على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح
الذي عليه العمل الاعتماد عليه اي على الاذن فالاجيز مطلقا ولا شبهة مع الوكيل
الوكيل بغير اذن الموكل لان الحق لم للموكل فانه ينعقد عزله له بخلاف هنا اذ الاجازة
محضة بالمجاز له فانه لو رجع الاجيز عنها لم ينعقد وقد جوزه الغير منهم الحافظ ابو سعيد
الاصبهاني فقال الاجازة على الاجازة قوية جائزة ولذا اجوزه ابو العباس احمد
ابن عقدة بفتح العين الكوفي والدارقطني وغيرهما وهو ضعيف وهو الفقيه الزاهد بن ابراهيم
المقدسي بعد طائي بعد الدارقطني والى اي تابع ثلاثا من الاجيز باجازة فقال محمد
طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها قال الشيخ

وقد

وقد رأيت من والى بأكثر من ثلاث فمنهم باربع ومنهم من والى بخمس ممن يعتمد عليه من الائمة
كالحافظ ابي محمد عبد الرحيم الحلبي فانه روى في تاريخ مصره عنه عبد العزيز بن سعيد
الازدي بحسب اجازة سنوا اليه وروى ستجناني اما اليه بست ويضيق وحوبا لمن يريد
الرواية بذلك تأمل صيغة الاجازة اي اجازة شيخ متحمله لشيخه وذا الاجازة من قوله لمن يليه
ومقتضاها حيث لا يروي بها ما لم يتذكر بحقها فرعا قيد بعض المجيز من ما سمعه
او ما حدث به من مسموعاته او ما صح عند المجاز له او نحوها فلا متعداده تحت شيخه
اجازة اي اجاز شيخه بالقطاجزت صاح لدي اي عند تحمله المجاز له فقط لم يحظ بالنسبة
للمفعول من حظا يحظو اذا مشى اي لم يتعد الراوي ما صح عند تحمله اي من مروي
المجيز له فقط حتى لو صح شيء من مرويه عند الراوي لم يطلع عليه تحمله المجاز له او اطلع عليه
لكنه لم يصح عنده لا يسوغ له روايته بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان يسوغ له لان تحمله
ذلك قد وجد فلا فرق بين صحته عند تحمله وغيره لفظ الاجازة ببيانه وشرطها
في المجيز والمجاز له فلفظ الاجازة مسموعاتي او مروياتي معتد بها بنفسه مع اضمار لفظ الرواية
او نحوه ابن فارس ابو الحسين احمد اللغوي قد نقله اي يعتد به بنفسه فقال معنى الاجازة
في كلام العرب ما هو مأذون من جواز الماء الذي يستقاه المال من الماشية والحرث فقال منه
استجزت فلانا فاجازني اذا استقاك ماء لارضك او ماشيتك كذا طالب العلم يسأل العالم
ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح واما العروف اي لغة واصطلاحا ان يقول
قد اجزت له رواية مسموعاتي او مروياتي اي معتد بالحرف وبدون اضمار قال ومن ثم
يقولا اجزت له مسموعاتي لعلي سبيل الاضمار الذي لا يخفى بتقديره ثم اخذ في بيان محل الحسنها
مع بيان ان شرط لها عند بعضهم فقال واما تحسين الاجازة من عالم بما يرويه في نسخة
بدا بالمجاز ومن اجازه اي والحال ان المجاز له طالب علم اي من اهل العلم كما جزم به ابن
الصلاح لان الاجازة توسع ورخص فيها اهل العلم بالنظر لتسميع حاصلهم اليها

والوليد ابو العباس ابن بكير المالكي واسمعوله ذكر اي نقل ذا اي ما ذكر من علم المخزون ونحوه
المجاز له طالب العلم عن مالك سوغا في الاجازة ومنع ابي عمر ابن عبد البر النحوي اعلم الا
تقبل الا ماهر بالصناعة وفي مالا يسوغ حمل استاده للكونه معروفا معصيا اذ لو لم يكن فيه لك
لم يومن ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه او يسقط من اسناده راويا او اكثر
لذي يقدم من المجهور في سايع انواع الاجازة انه لا يشترط الناظر عند التحمل بها عام الاجازة
وقد تكون بلفظ العزيز مبتدا بها او بعد السوال فيها وقد تكون مبنية على استدعاء ونحوه
وقد منعه على ذلك محكم فقال واللفظ بالرفع مبتدا خبره احسن او بالنصب بترجح الحاذف
اي دان خبرات باللفظ حيث اي معه بادة تخصها فهو احسن واولى من اوادها
او يليب دون لفظ فان الاجازة تصح لان الكتابة كتابة وهو اي هذا الصنع ادون
رتبة من الاجازة الملفوظ بها فان لم يوجد هاك فالناظر فالظاهر عدم الصحة ثم قال قال ابن
الصلاح وغيره مستند تصحيح ذلك مجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه
القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ اعاقوي عليه اخبار اعنه بذلك اسمعني وكلامه هو على
ما اذا نوى بقرينة في كلامه سابقة على كلامه المذكور بقوله مجرد هذه الكتابة اي المقرونة
بالنية واعلم انه ليس اما يصرحون في الاجازة بما يجوز لي وعني رواياته ومراداتهم كما قال ابن
الحجوري بلى مرويا تهم وعني مصنفاتهم ونحوها الرابع من اقسام التحمل المناولة وهي
اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مرويا ته ويقول له هذا من حديثي او مروياتي ونحوه ذلك
ثم المناولة المحبوبة باعتبار صورها الاتية على نوعين لانها اما ان تقترن بالاذن
اي الاجازة او لا بان تجرد عنها فالتي بها اذن وهي النوع الاول اعلى الاجازات مطلقا
لما فيها من بعض المروي وتخصيصه وفي هذا النوع صور مستاوية على اعلاها
اعطاء اي الشيخ الطالب مولفاته او اصلا من مسموعاته مثلا او فرعا مقابلا به
على وجه التمليك له بهبة او بيع او غير ذلك فالدليل هذا من النبي او سماعي او رواتي
عن

عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به عني او نحو ذلك وذا الوجه اسم
يتجه وكان مذكورا في الكتاب المنار اما مع بيان سماعه منه او اجازته او نحوه لذلك
يصرح ابن الصلاح بلزوم هذه الصورة اعلاسه قد مطالعا الخاص بعياض في الذكر وهو
منها سيجيز لك مناعاز اي وبلغها ما بنا ولد له من ذلك ايضا الاجازة اي على وجه
الاعارة او الاجازة فالبلاد مع ما عرفا نسخه ثم قابل به او قابل به نسختك التي انسخها
او نحو ذلك مرويه الي وذا اليها ان حضر الطالب بالكتاب الذي هو اصل للمناول وجه
المقابل به له اي للشيخ عرضا اي للعرض على عليه وبقيد للعرض عن عرض السماع السابق
في محله فيقال لعرض المناولة كما ذكره بقوله وهذا العرض للمناولة والشيخ يحضر
الطالب بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ وعينه يتفقده بنظره متفحصا ما ملا
له ليعلم صحته او يقابله باصله او بفرعه ثم يناول الشيخ الكتاب بحضرته ويقول
له هذا من حديثي او نحوه فاروه او حدث به عني او نحو ذلك وينصب بنظر ويناول
بالعطف على يحضر وقد حكوا اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه الله
من اهل الدينور والمصيصي والكوفيين والبصريين وغيرهم القول بانها اي المناولة
المقرونة بالاجازة تعادل السماعا بل ذهب جماعة الى انها اعلى منه ووجه بانها اتقنة
بالكتاب مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع والريب كما يدخل من الوهم على السامع المستمع
والمتون الى المفتون جمع مفت من افتى في الحلال والحرام اي القوى بانها اعادل السماع
مضلا من ترجيحها عليه حيث استووا في القول به استاعا وايدل من المفتون بدل
بعض من كل هو وسفيان الثوري بالمثلثة وبالاسكان لمامر نسبة لثور بطن من تميم مع بافي
الائمة اي حنيفة النعمان الثاني بالاسكان لمامر واحمد بن حنبل الشيباني نسبة
لشيبان بن ثعلبة وعبد الله ابن المبارك ومنهم كالليث ومالك والاوزاعي ذا القول بانها
اقوى من السماع وصححه ابن الصلاح قلت وقد حكوا اي جماعة منهم القاضي عياض اجماعهم

او اهل السنقل على القول بانها صحيحة واذ اختلف في صحة الاجازة المجردة معتمدا
بفتح الميم وهو كما قال الناظم لغة زاي صحيحة اعتمادا والحاصل انهم حملوا الاجماع فيها
وان لم تكن بالسنة للسماع موجودة على المعتمد كما مر ومن صور هذا النوع ما لو يقول
اما اذا ناول الكتاب للطالب مع اجازته له به واسترد ذلك منه في الوقت واسكه عنه
فقد صح ذلك كما لو لم يمسكه عنه والمجاز له بهذه المناولة اذ وايا ما من صحة قد اتت
مرويا المجاز به بقاء ملتبسا به او ما جاز ثقة عوا فقتها له او بحد ذلك او من مرويه الذي
استرده منه ان ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير كما هو بالاولى ولكن
هذه الصورة انفاد دون الصور المتقدمة لعدم احتوا الطالب على مرويه وتمكينه
عنه للسنة لما مر به على الكتابة الذي بين في الاجازة المجردة عن المناولة عند المحققين
من العلماء والاصوليين اذ المقصود بتعيين المجاز به فلا فرق بين حصوله وعدمه
والصحيح بنسبته للجمهور من زيادته لكن ما رآه اي جعل له مزية على ذلك اهل الحديث
اجرا وقد ما اوى حديثا وقد تجانا كما لو لم يمسك مرويه عن الطالب ومن صوره ايضا ما
ذكره بقوله اما اذا اجاز اوه الشيخ لم ينظر ما احضره له الطالب وقال له هذا مروي
فناولنيه اجز لي روايته وهو لا يعلم انه مرويه لكن ناوله واعتمد في ذلك ما احضره
الطالب جزما اي محضره معتمدا ثقة فقد صح ذلك كما يصح في القراءة عليه الاعتماد على الطالب
والا او وان لم يكن محضره ثقة بطل كل من المناولة والاذن السبقا اما مع تبين
بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك من مرويه فالظاهر كما قال الناظم الصحة اخذا مما يأتي
قريبا والا فالصحيح من عدم صحة الخبر واما ان قيل بحضوره ولو غير ثقة اجزته لك
ان كان ذا اي ان كان المجاز به من حديثي او مروي او نحو مع براءتي من الغلط والوهم
فهو حسن فان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك وغير ثقة ثم تبين بخبر
ثقة انه من مروي الشيخ فكذلك السنين كونه من مرويه كما زاده بقوله بعيد حبث

وتع السنين الثاني ما ذكر بقوله وان خلت من اذن المناول بان ناوله مرويه و
اقتصر على قوله هو من مروي او حديثي او نحوه قيل نعم يجوز الرواية بها لاستعمارها
بالاذن في الرواية والاصح انها باطلة فلا يجوز الرواية بها لعدم التصريح بالاذن
فيها وفيه نظر يوجد من كلام ابن ابي الدم الآتي في السابع كيف ليجول من روى
بالمناولة او الاجازة المسقدمين واختلفوا اي ائمة الحديث وغيرهم في ما يقول
من روى بها او لا اي مناولة صحيحة بما لذ وابه بها جعلا اطلاقه اي الراوي
حديثا واخبرنا او اخبرني وهو الذي اي الاطلاق الذي مذهب من يرى الجواز
في المناولة فالسماع اي لعرضه كما مر في نحله بالاجازة اي الاطلاق فمنهم كابن جريج
وجماعة من المتقدمين في سطق اي في الرواية بمطلق الاجازة المجردة عن المناوله
ابو عبيد الله محمد ابن عمران المرزباني بضم الزاي واسكان الراء اسم مركب نسبة لجده
اسمه المرزبان البغدادي وابو نعيم الاصبهاني اطلقا في الاجازة اخبرنا فقط
والصحيح عند جمهور القوم المنع من الاطلاق الراوي كلا من حدثنا واخبرنا ونحوهما في
المناولة والاجازة حتى فلمن حمله على غير المراد وبقصده بما بين الواقعا في
تغيبة النحل من سماع او اجازة او مناولة بحيث يميز كلا عن غيره كان يقول احدثنا
او اخبرنا فلان اجازة او مناولا او هما اي اجازة ومناولة او هما اذنا لي او
الملي لي او به عنه او اجاز لي او سوغ لي او اولي او نحو هما ما بين
تغيبة النحل مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا وان راج التبع الجمهور
له الاطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة او الاجازة كما فعله بعض المشايخ في اجازاتهم
منه فالوافي اجازاتهم لمن اجازوا له ان شاء قال احدثنا وان شاء قال اخبرنا لكن ذلك
الجواز او جواز الاطلاق بقصر اي الحديثين كما لم يقصر على ما مر بل او يحفظ
مراد هو المراد فيما اجازه به بخطه فيحفظ شفاها او بكتابة كاخبرنا فلان مشافهة او مكاتبة

فلان وكاخبرنا فلان كتابة او مكاتبة او في كتابه او كتب الي وهذه الالفاظ وان استعملها
بعض المتاخرين فاحكم من استعمالها من الابهام وطرف من التدليس اما المشافهة فمفهوم
منها نفسه بالتحديث واما الكتابة فمفهوم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله
المسعودون على ما سيأتي وقد اجاز بعضهم اخبرنا بالتشديد ابو عمرو والاوزاعي فيما ابي في القراءة
واخبرنا في القراءة ولم يخل ايضا من النزاع لان معناها لغة واصطلاحا واحد وقد نقل ان كلا
بالفتح اختار وحكاه الخطابي فكان يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان او
فلان احدثه او اخبره واستبعده ابن الصلاح لبعده عن الاستعمار بالاجازة لكنه قال
وهو مع السماع الاسناد فقط من شيخه ولعبارته ما رواه ذو افترت اي فوت فان في
انا استعمار ابوجود اصل الاخبار وان اجل الخبر ولم مفصله وهذا التعليل يجري في غير
ما قاله وبعضهم يختار في الاجازة لفظ انبانا لصاحب الوجازة في تجويز الاخبار وهو
ابو العباس الوليد بن بكر بن مخلد العذري بفتح المعجمة الاندلسي واختاره الخاكم فيما
شافهه شيخه بالاذن في روايته بعد عرضه له عرض مناولة مشافهة بالنصب بسياقه
قال وعليه عمد متاخرو مشايخي واعمه عصري واستحسنه السبكي بالاسكان للمصدر
وضبطها وهو انبانا اجازة صرحا بتقييد انبانا بالاجازة ولم يطلقه لكونه عندهم
بمنزلة اخبرنا وارجح في ذلك اصطلاح المتاخرين وبعض من اخذ من المحدثين
استعمل لفظ عن فيما سمعه من شيخه اجازة مقبولا قراءته على
فلان عن فلان وهذا وان تقدم في العنعنة اعاده هنا لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم
ان يترتب عليه الحكم بالاتصال وههنا ان يرتب عليه ما دلوه بقوله وهي اي عن ومنه
استعمالا اي لشيخ سامع من شيخه فيه اشكال مع تبين الاجازة منه وحرف عن ابو
السماع والاجازة بينهما فمشترك ابي صادق بينهما واعطنا القاضي الخبر على اي الاخص
لا الكسائي كما وقع للناظم واما ما في صحيح البخاري بالاسكان من قوله قال لي فلان فجعله

جبرهم اي المحدثين وهو بالحاء المهملة ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الكيري
المقرئ اي لما احدثه الجماري على وجه العرض والمناولة وانقرد الجبري بذلك خالفه
فيه غيره بل الذي استقراه شيخنا انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون الحديث موقوفا
ظاهرا وان كان له حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات
والشواهد هذا وقد تقدم ان قال محمولة على السماع والها استعمالا في المذاكرة ٥
الخامس من اقسام المحمل المكاتبة مع بيان الخاطها بالمناولة وبيان اللفظ الذي
يؤديه من يحمل بها المكاتبة من الشيخ بنبي من مروية او بالفظه او نظمه او رسوله
الي الطالب مع فقد بعد تحريره تلون خط الشيخ وهي اعلى اداءه لثقة في الكتابة
هذه لغائب عنه ويغني عنه قوله ولو حاضر عنده بيله، وهي على نوعين كالمناولة
قال اجاز الشيخ خطه او باذنه بعما اي الكتابة بنبي ما ذكر كاخبرت لك بالمكتوب لك
او ما انبت به اليك وهي النوع الاول المسمى بالكتابة المقرونة بالاجازة اسبه في القوة
والصحة ما نارل اي المناولة المقرونة بالاجازة او حدها اي الكتابة عن الاجازة وهي
النوع الثاني صح الاداء بها على المشهور الصحيح المنصور خلافا لمحمد بن خان في النوع
الاول ولانها وان تجردت عن الاجازة لفظا تضمنتها معنى ولتيقن سبحونة بقولهم
كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقد قال به ايوب السختياني ومنصور ابن المعتمر
والليث بن سعد وبشر من المتقدمين والمتاخرين وابو المظفر السمعاني بحذف
بالنسبة منهم قد اجازه اي الكتاب المجرد بل وعزاه مع جماعة من الاصوليين كالامام
الرازي اقوى من الاجازة المجردة وبعضهم اي العلماء صحة قال اي الكتاب
المجرد منعا كالمناولة المجردة وصاحب الحاوي وهو الماوردي بها اي بالمنع قد
نصا وذكر نحوه ابن القطان ويكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له
خط الذي كاتبه وان لم تقم به بينة لتوسعهم في الرواية وبظنه اي الاعتماد على

الخط عن منهم الغزالي فاشترطوا البينه بروايته وهو يكتب او اقراره بانه خطه
للاشتباه في الخطوط كما في نظيره من الكتابات الحكميه من قاض الى قاض لكن رد هذا
وقال ابن الصلاح انه غير مرضي لندرة اللبس مضم النون وفتحها والظاهر ان خط
الانسان لا يشتبه بغيره وفارقت الرواية ما مر من التطير بتوسعهم فيها كما مر
وحيث اوي ملتحمله بالكتابة فيأتي لفظ يودي به فالليث مع منصور السجزي الجواز
اطلاق اخبرنا وحدثنا وقوله جوازا نكله لان الجمهور منعوا الاطلاق وتحتموا
التقييد بالكتابه كقوله حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي وهو الذي
يليق بالترجمة اي التحري والبعد عما يوهم اللبس قال الحاكم الذي اختاره وعمل
عليه اكثر مشايخي واعيه بحضري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينته ولم يشافهه
بالاجازه كتب الي فلان السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب
لفظا تبتي من مرويه بجرد لعن الاجازة وهل ان اعلمه الشيخ بما يرويه سماعا او
اجازة او غيرها بحردا عما ذكر ان مرويه اولا بجز بما شيعه ابو حامد الطوسي من ائمة
الشافعيه والظاهر كما قال الناظم انه الغزالي فانه لذلك في المستصفى وذلك لعدم
اذنه له وربما لا يجوز روايته عنه لحمل يعرفه فيه وان سمعه وذا اي المنع هو
المختار كما قال ابن الصلاح وغيره بعده كثيرون من الائمة المحدثين وغيرهم كابن جريج
عبد الملك صاحب الي الجواز فيما سماعا على شهادة الشاهد بما سمعه من المقر وان
لم يأذن له فيها وابن بكر الوليد نصره واختاره وابن الصباغ حاصل حجتنا ان ما
ذكر اي ذكره على سبيل الجزم بل اراد بعضهم وهو الراجح سرى فيها بقول ابن
الصلاح فصرح بان اي بانه لو منعه من روايته عنه بعد اعلامه جاز ذكر لفوله
لا يرده عني ولا احيز ملك يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع اذا سمعه من
التحديث بما قد سمعه لا لعلة ورشبه في المروي للكونه هنا اضافة حدثه

اي

اي اجازا وهو سبق لا يرجع فيه كما مر قبيل الاجازة لكن رد اي القول بالجواز اسرعا
اي كما في اسرعا البشاهدين محل الشهادة بفتح الميم ويجوز كسرها اي من تحمله
الشهاده حيث لا يأتي اعلامه بها او سماعه لها منه في غير مجلس الحكم وبيان السبب
بل الاولى ان يأذن له في ان يشهد على شهادته على ما هو مقرر في محله بجواز ان يجمع
هو من اداها بالشكل بدخل فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا مما نسأوتفيه
الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان افترقا في غيره لكن اذا اتضح
عند احد ما حصل الاعلام به من الحديث يجب عليه العمل بمضمونه وان لم يجز له روايته
لان العمل به يكفي صحته في نفسه وان لم يكن له به رواية كما مر في نقل الحديث من
الكتب المعتمده هذا وفي القول بالمنع نظر سوحد من كلام ابن ابي الدم الاتي قريبا
السابع من اقسام التحمل الوصية من الراوي عند موته او سفره لطالب
بالكتاب ونحوه وبعضهم كابن سيرين وغيره اجاز الرواية بها للموصى له بالكتاب
او نحوه ولو بكتبه كلها وصية ناشئة من راو له بذلك رواية ولم يعلمه صحيحا
بانه من مرويه وقد قصر احله وهو مرويه اي ما اوصى به او لسفر اداه اي
او اراد سفرا وهو مريد لان في ذلك نوعا من الاذن وتنتهي من العصر واحتاوله
ولكن رد هذا القول بان الوصية ليست بتحديث ولا اعلام بمروي كالبيع
على ان ابن سيرين القائل بالجواز توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح القول
به بعيد جدا وهو زلة عالم لا يرد قائله او جاده الاتية اي الرواية بها قال او لا يبع
تشبيه بواحد من قسمي الاعلام والمنا وله فان يجوزها مستندا ذكرناه لا
يقرر مثله ولا قريب منه هنا وانكر ذلك ابن ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة
من الاجازه بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى وسبعه
تبعها الثامن من اقسام التحمل الوجاده بكسر الواو وحكي ابو مامر الوجاده وذلك

او الوجادة اي لفظها مصدر وجد ته حال الوقف ونحو ولد اي غير مسموع من العرب بل ولده اهل العلم فيما اخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتداء بالعرب في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد بمعنى الغنى حيث يقال وجد يجد صالة وجدانا او مطلوبه وجودا وفي الغضب موجده وفي الحزن وجدا كذا قاله ابن الصلاح وكانه اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمعقول ان لكل ما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس واما وجدا بالكسر بمعنى حزن فمصدره وجدا كما في الحب وذات اي مسمى الوجادة نوعان احدهما ان يجد لمتحط من عاصرت لقيته او لم يلقه او قبل عصره اي او بخط من بعد وجوده من عاصرت ما اي شيئا لم يحدثه له ولم يجز له روايته فقال خط فلان اي فلان وجدت او وجدت بخط فلان ونحوه قراءة بخطه اخبرنا فلان وتسوغ سرده ومتنها وما وجدته بخطه واضرابه عن الجزم ان لم تثق بالخط الذي وجدته بل قل وجدت عنه او بلغني عنه او ذكر انه وجدت بخطه بل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او انتسب انه خط فلان او ذكر كاشيه انه فلان بن فلان ونحو ذلك مما يفيد بالحسبة في كونه خطه اما اذا اجاز لك برواية فلك ان تقول وجدت بخط فلان اذا اجازه لي وهو واضح كذا في المروي بالوجادة المجردة عن الاجازة سواء اوثقت بانه خط فلان ام لا فتقطع او معلق وعنعن ابن بكير الوجادة للسنن من باب الرواية واعمها حكاية عما وجده في الكتاب لكن الاول وهو ما اذا اوثقت بانه خطه قد سيت وصلا اي بوصلها لزيادة القوة بالوثوق بالخط وقد تسهل اي جماعة من المحدثين فيه اي في اداء ما يجده ونحو خط فلان قائلوا

بعن

بعن فلان او نحو عا ما يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة فقال مكان وجدت قال ابن الصلاح وهذا دلسة من الواجد تتعين ان اوهم بان كان معاصرا لمن يحدثه اي الذي وجد المروي بخطه حدثه به او اجاز به بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك وبعض جاز في حيث ادى ما وجده من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا وورد ذلك ما نصه يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به لجواز النقل فيه بذلك ولا من بعده بعد المسند والمونة منقطعا قيل في العمل بما تضمنته ان المحدثين نحو من الفقهاء فيه قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل ولكن بالوجوب للعمل حيث ساغ جزما او قطع بعض الفقهاء من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقة به وهو ايما القطع بالوجوب لا الصواب الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة لتعذر العلم بها عن الرواية فلم يسق الا الوجادة وقال النووي انه الصحيح وان درس الامام الشافعي لجواز سمعوا اي جماعة من اصحابه قال القاضي عياض وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق وفي العمل به ثلاثة اقوال المنع الوجوب الجواز النوع الثاني ان يجد ذلك بخط غير من ذكر وهو ما ذكره بقوله وان يلن ما يجده من ذلك بغير خطه ووثقت بصحة النسخة بان قوبلته مع ثقة بالاصل او بفرع مقابل به كما مر فقل قال فلان كذا ونحوها من الفاظ الجزم لذكر فلان وان لم تحصل ان تقوى باسكان اللام وحذف النقطة او بكسرها سلمته لان يجب كسر لام فقل واسكان ها خطه احب الوصل بحرف الوقف اي وان لم تحصل بالنسخة الوثوق فلا تجزم بذلك بل قل بلغني عن فلان انه ذكر لنا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم ولكن الجزم في مثله ربما حمل للغفلة العالم الذي لا يخفى

عليها بالمواضع الاسقاط والسقط وما اصيب عن حفيته من غير صاحب الحديث وضبطه بالشكل والنقط وما مع ذلك مما يختلف الشجار بكسر الصاد اشهر من فتحها اي التحابر الاسام لهم في تسمية بكسر الكاف اي ذكاته حدثنا فكرهما جمع منهم ابن عمرو بن مسعود وابو سعيد الخدري وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد بن جبير وسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن من كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه وفي رواية ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم يأذن له وجوزه جمع منهم ابن عمر وابو بكر وعلي وابن الحسن والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منهم فيه وا العلم بالكتابة رهن الاعمام معقد على الجواز بعدهم اي بعد الصحابة والتابعين بالجزم اي بجزمه بحيث زال الخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اكتبوا لابي شاة اي الخطبة التي سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وكتب السهمي من زيادته اي والكتب عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي نسبة لسهم بن عمرو بن هصيص كما رواه البخاري من قول ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود من قول عبد الله بن عمرو قلت يا رسول الله اكتب كل ما اسمعه منك في الغضب والرضا قال نعم فاني لا اقول الا حقا فجمع بين الادلة بان النهي متقدم والاذن ناسخ له وجعل النهي على وقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره او على من يمكن من الحفظ او على من خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ او على ذلك بعض القرآن مع القرآن في شيء واحد لانهم كانوا يسمعون ما ورد به وربما كتبوه بعد فنهوا عن ذلك خوفا الاستناد وحمل الاذن على ما ذكر في الجميع وبالجملة فالكتابة مسنونة بل قال شيخنا الاسيد وجوبها على من

خشي

خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم ويتعين بها اتمام اي نقط ما استبهم بترك نقطه بحيث يصير منه عجمة بان يميز التاء من الباء والحاء من الخاء ويبقى ابهما مشكل ما يشكل اعرابه وهيئة من المسون والاسماني الكتاب ليزول الاشكال ولا ما يلتبس بالنقط وشكل لانه استغال بما غيره اولى منه ونصب بلا فائدة وعلى من اهل العلم انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وربما عصل الكتاب اظلام وقيل بل ينبغي الاعجام والشكل للمكتوب وكل المشكل وغيره وصوبه القاضي عياض لان بعدا اي لاجل المبتدي في العلم لانه لا يعرف المشكل من غيره ولانه ربما يكون الشيء واضحا عند قوم مشكلا عند اخرين بل ربما يظن براعة المشكل واتحاف المشكل عليه بعدوره بما يقع النزاع في حلم مستنبط من حديث مكونه مبنيا على اعرابه كحديث زكاة الحلي زكاة امه الجمهور كالشافعي ومالك وغيرهما لا ابو حنيفة يكون زكاته بناء على رفع زكاة امه بالابتداء او الخبرية وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحقيقة يوجبونها بناء على نصب زكاة على النسبة اي يؤدى مثل زكاة امه والحديث لا تورث ما تركناه صدقة فالسبي يرفع صدقة بالخبرية لان الانبياء لا يورثون والمعتزلي ينصبها بميز او يجعل ما تركناه مفعولا ثانيا لتورث اي لا تورث ما تركناه صدقة بل ملكا ولكن الدواة العليا ملتبس اي ضبط ملتبس الاسماء اذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها وليك ضبط المشكل في الاصل والحاشية قبالته لان الجميع بينهما البلغ في الابانة من الاقتصار على ذلك في الاصل وليك بالحاشية تابيا مع تقطيعه اي الكاتب الحروف من التشكل حتى لا تقع وفائدة تقطيعها ان يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء التحتيه بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور في اولها او وسطها

ويكره كراهة تنزيه الخط الدقيق بالدال وفي نسخة بالراء لقوات الاسماع او به
كما له به لمن ضعف نظره وربما ضعف نظر كاتبه بعده لكن لا ينتفع به كما قال
الامام احمد ابن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل وراه يليب خطا دقيقا لا
تفعل فانه يجوز بكل ما يجوز ما تكون اليه الا ان تكون دفتره لصوق بفتح الراء وهو
جلد ابيض رقيق يلصق به ومثله الورق وذلك بان يمحو منهما او عن احدهما او لرحال
في طلب العلم برحيل لبلده معه فتكون حقيقة الحال فلا كراهة لعذر والقضية
المستثناة ما فيه خلو ينتقد في بطن فيها بل ذلك مفهوم الاولى وسنوه اي الخط
الغليظ وهو خلط الحروف التي ينبغي تفريقها والمشق بفتح الميم وهو سرعة الكتابة
مع جفوة الحروف كانه خوف الغراة اذا ما زاده هذرما بالمحمد اي اسرع في قراءته
لتعين عرض الله عنه انه قال ستر الكتابة المشق وستر الغراة الهذرمة واجود
الخط بينه وينقط الحرف المهمل كالدال والراء اكتابا بالقصر عما فوق الحرف المجم
المشاكل له اسفلا اي اسفل المهمل وانما لم ينقط الحاذق لذلك لانه لا لبس فيه ولم
يصرح ابن الصلاح كالقاضي عياض باستنانها للعلم بها من علة ذلك وهي التمييز بين
هذا الضبط متفقا عليه بينهم بل منهم من يسلكه ومنهم من يسلك غيره فاذكره
بقوله او علامته كتب ذا اي الحرف المهمل تحته او تحته مثلا بفتحتين لغة في مثل
بكسر اوله واسكان ثانيه اي كتب مثل ذا الحرف فمن الاولى كتب ذا صغيرة
قال القاضي عياض هذا اعمل بعض السرق والاندلس او يكتب فوقه قلامة اي
صورة هلال لعلامة الظفر مصحفة عن هلبي فقاها لتكون فوقها الى فوق اقرب
ثلاثة سنابيعه معروفة وهي مع ما يأتي حسنة اقول الاولى سنة فاستراحة ومضنة
اولها ان تكون هيئة النقطة من تحت لصيقة من فوق حتى يكون ما تحت السين المهملة
كالالف وعليه فالاسبان تكون النقطة الثالثة تحت النقطتين الاخيرتين

والنقيق

والبعض من سلك النقط فقط السين يكون صفا حتفا قال والراء ما فالواو لذلك
ليلا يزدهم بعض النقط في السطر الذي يليه فيظلم وربما يلبس وبعضهم يخط
فوق المهمل خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة
والانظر له لتيسرون لخفائه وعدم شيوعه حتى توهمه بعضهم فتحه فقرا
برمز آن بفتح الراء وهي ليست العلامة المهمل الا هالرو بضمهم كما المرتجل
اي تحت المهمل يجعل نقله ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله
القاضي عياض عن بعضهم ثم نقله عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهمل
وغيرتها لما تقرره وليت في وطن الكاف المعلقة لك صغيرة اوهم وفي
بطن اللام هذا الاصوب ل وان اتى راوي في كتاب سمعه مطروحا بخلافه
على ما سيأتي بيانه برمز راو بعض حروف اسمه صوابه مراده بتلك الرموز
في اول الكتاب او آخره كما ذكره البخاري راو ومن رواية العنبري ابراهيم
بن معقل النسفي وحماد بن شاكر النسوي فيجعل رواية في كتابه للكشميهني
ن وللنسفي س ولحماد ح وهذا الابلغ ح كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك اخبر
ان لا يرمز اي الاولى اي يحتاج الرمز وليت عند كل رواية اسم راويها بكماله
لان تمييز الرمز اما في اول الكتاب او آخره وقد تسقط الورقة التي هو فيها
فيوقع في الحيرة فان اخلى كتابه عن ذلك كله كره له لما يوقع فيه غيره من الحيرة
في فهم مراده وليبق نديا اي اتمام الضبط الغرة وهي جلدة قصلا اي للعضلا بها
للتمييز بين الحديثين فقد يدخل جزء الاول في صدر الثاني او بالعكس فيما اذا جود المرون
عنا سابيها ومنهم من لا يعتبر على الدارة بل يترك بقية السطر بياضا وقد افعل في
التراجم وربما سايل واد حتى يدبا اي اتقاها اي يتركها من النقط حتى تكون غفلا
اي بحالها الخاطئ لغطيب حتى آي الدار حوصا اي يقابل كتابه بالاصل ونحوه وحينئذ

فكل حديث فرع من عرضه نقط في الدارة التي تليه نقطه او خط في وسطها خطا
للالتباس بعد هل عارضه او لا ويعرف به لم عارضه من حيث مخالفته غيره قال الخطيب
وقد كان بعض اهل العلم الاتعبد من سماعه الا ما كان كذلك وفي معناه ذكروا المحدثون
في الكتابة تحصل مقابل اسم الله نحو لعبد الله او عبد الرحمن ابن فلان او رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا تكتب عبد ولا رسول في آخر سطر والعادة الرحمن مع ما بعده في اول سطر آخر
احترازا عن قبح الصورة وهذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب يجب اجتنابه ذلك
حمله شيخنا على التاكيد للنهي ويحتمل بذلك كما قال الناظم اسما النبي صلى الله عليه وسلم واسما
الصحابة رضي الله عنهم نحو له ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقوله لعائشة ابنة
صفية يعني الزبير ابن العوام في النار فلا يكتب ساب او قائل في آخر سطر وما بعده في اول
آخر ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتصايفين بغيرهما مما يستقبح بينه
الفصل ذلك كقوله في سارب آخر الذي يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال
عمر احراه الله يأتي الرجل ما يوذي به فلا يكتب فقال في آخر سطر وما بعده في آخر هذا
بالفصل فانه كما في الامثلة المذكورة فان لم يتأت كان يكون اسم اسما لآخر الكتاب
او الحديث او يكون بعده ما يلائمه نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة
في الفصل بينهما مع ذلك بجملتهما اولى بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل حرف
كلمة بما عبر له اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في آخر سطر وبعضها في اول
انت تدبر فقال
تعالى كلامك ذكر الله عز وجل وتبارك وتعالى الذي ذلك
بالاسكان اليا صلى الله عليه وسلم كلما مر لك ذكره واحدا لا اسما
كل من الثلاثة
اي اصل سماعه او سماع الشيخ فلا تقيد بالسماع في
مقابل تلفظ به ولم تكتبه لانه تساهل عاقبته لا كلام تروية ولا انسام من تكريره عند
تكراره فاجر وعظيم وقد قال ابن حبان في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس

يوم القيامة اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم وخولف
في سقط بعض سقوط الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه
كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك من جماعة كالعبري وابن المديني
كما سيأتي قال ابن الصلاح وعله اي ولعل الامام احمد يقيد اي يقيد في اسقاطهما
بالرواية الالتزام اتباعها فلم يزد فيها الا سنها وتورعا عن الوقوع في عدم ايراد
النبي بالرسول وان اختلف المعنى لكن مع تقصيرها اذا قرأ او كتب وروى
ذلك عنهما فان لم يتصل اسنادها قد قال الخطيب وينبغي انه كان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم نطقا وجرى على المقيد بالرواية انبز وقيق العبد ايضا
وقال اذا ذكر الصلاة لغط من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان يصحبها قرينة
تدل على ذلك لكونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي
لا غيره من غيره وعليه فمن كتبها ولم يتلفظ في الرواية به على ذلك ايضا
برمز او غيره كما جرى عليه بالرمز الحافظ ابو الحسين اليونيني في نسخته التي جمع
فيها بين الروايات التي وقعت له عباس بن عبد العظيم العنبري بالاسكان
للامر نسبة لبني العنبر ابن عمرو بن تميم وعلي المديني بالاسكان كما مر نسبة
للمدينة النبوية
في كتابتهما اي للصلاة احيانا اي للمحدثة
بعده عوضا عن كتابة ما تركه للمحدثة قال عبد الله بن سنان سمعتهما يقولان
تارك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما جلدنا
نصف الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه ولسنن الصلاة نظقا وكتابة على
سائر الانبياء والملائكة صلى الله وسلم عليهم كما نقله النووي عن اجماع من يعتد
به قال وبسين الرضي والترحم على الصحابة والتابعين وسائر الاخيار والخطيب
التالي رمزا اي للصلاة مع السلام في خطه كان يختصر منها على حرفين كما

يتعلمه ابنا العجم وعوام الطلبة فيكتبون بدلها هم او صلعم فذلك خلاف الاولى
قال الناظم انه مكروه وقيل انه اول من رمز لها بصلعم قطعت يده واجتنب
ايضا الخط للشيء منها اي من صيغة التعظيم له صلى الله عليه وسلم صلاة او سلاما
لئلا يحذف احدهما كما فيما اظنه من امر دينك كما تقدم في الخبر والامصار على
احد هما مكروه كما قاله السوري وقال حمزة الدهاني قمت الكتب عند ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم لا الكتب وسلم يراه صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي فالتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت كلما
المقابل وما معها ما يأتي وقال لها المعارضة فقال قابلت الكتاب بالكتاب او عارضته
به اذا جعلت بينه مثل ما في المقابل به ثم بعد يحصل الطالب مروره بخطه
او خط غيره عليه وجوبا لعود الكتابة عرضا مضمونا به اما بالاصل اي اصل الشيخ
الذي احذه هو عنه ولو كان احذه مجازة لو كان سماعا او باصل اصل الاقابل
به اصل الشيخ او بفرع مقابل بالاصل او بفرع آخر مقابل به وان كثر العدد
بينهما لحصول المطلوب سواء عارض مع نفسه ام عارض هو او ثقة بخط
غيره مع نسخه او ثقة بخط غيره وقع حال السماع ام لا لكن ينبغي العرض ما كان
مع نسخه اي نسخة الشيخ بان يعرض كتابه بنسخته معه اذ من سمع من
او عليه او بفرع المأذون له من الاصل التام وقال ابن دقيق العيد الاولى
قبل السماع لانه اسير للسماع وقيل اي وقال الحافظ ابو الفضل الحارودي بل
خير العرض ما كان مع نفسه لانه حينئذ على يقين من مطابقة الكاتبين لما
اشترط بعضهم عدم الجزم بعدم صحة عرضه مع غيره وفيه اي اشتراط ذلك نظر
قاله بقال فقال ابن الصلاح انه متروك والاولى اولى وفيه متعلق بغلط
السامع بدا حين يطلب اي يسمع في نسخة له او لمن حضر فهو جدير بان يفهم

ما يسمع قول يحيى بن معين بل يجب النظر فيها فقد
سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ يجوز له
ان يحدث بذلك عنه قال اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ
هكذا قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب المتشددين في الرواية
والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب
حالة القراءة ثم ما مر من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو
ما اعتمده كثير منهم القاضي عياض حيث قال لا تحل الرواية
من كتاب لم يقابل لان القلم يذهب والقلب يسهو والبصر
يزيغ والقلم يطغى وجوز الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
ان يروي الراوي من كتاب غير مقابل وعزى الجواز
ايضا للخطيب لكن ان بين عند الرواية انه لم يقابل و
كان الشيخ لذلك الكتاب من اصل معتمد بدرج الهمزة
وسبقه الى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الاول والمزيد
شرط ثالث هو ان صحة نقل ناسخ لذلك الكتاب لان الاكثرين
مقيم النقل كبير السقط قال ابن الصلاح فشرط اي ما ذكر
من صحة النقل ثم اعتبر انت ما ذكر من الشروط في اصل الاصل
بدرج الهمزة كما اعتبرت فراصل شيخك ولا تكن انت بغلة
مبا لاتك بعدم الضبط والاتقان ليعور لكن اذا راى سماع
شيخ لكتاب قراءه عليه من اي نسخة اتفقت والتصور الوقوع
في الكثير بقلة مبالات قاله الجوهري وغيره تتميم الساقط وما
معها ما يأتي ويكتب الساقط من اصل الكتاب وهو اي الساقط

المكتوب اللاحق بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق بالفتح اي الادراك
حاشية اي في حاشية الكتاب او بين سطوره لكن الاول اولى لسلامته
من تعقيد ما يقر الا سيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والى جهة
اليمين يلحق الساقط ليس بها ولاحتمال سقط آخر يخرج له الى جهة اليسار
فلو خرج اولا الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فان خرج له الى
اليسار ايضا استنبه محل احد السقطين بمحل الاخر او الى اليمين
يقابل طرفا التحبير وهما اقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب يعلى
ما بينهما على ما يأتي في صفة الضرب هذا ما لم يبين اي الساقط اخر فان
كان اخره الى جهة اليسار لامن حيث يتقص فيه بعده ولعل ع
مقصلا بالاصل نعم ان ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة او المجلد جرى
الى جهة اليمين وكالاخر في الالحاق بفعل اليسار ما قرب منه وامن وقوع سقط
اخر بعده فيما يظهر ولكن كتب الساقط من اي جهة كان التحبير صاعدا
فوق الى اعلا الاثار لا به الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعد فلا
يجد له محلا سافله وان زاد الساقط على سطر وكان في جهة اليمين فليكن
السطور اعلا الطرة مائلا بها الى اسفل حيث ينتهي السطور الى جهة
باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا سطوره من جانب الكتابة
حيث ينتهي سطوره الى طرف الورقة وهذا فيما يكتب فوق ولو كتب الى
اسفل كالمرة في السقط الثاني او خالف اولا بعكس الحال فان اريد
الخامس قبل قراغ الساقط محل في اعلا الورقة واسفلها بحسب ما يكون
من الحبكين بحسن بضم السين فعل وبفتحها اسم والاول انسب اي هذا
الصنيع قد حسن ممن يفعله وحرى ان تنت السقط اي الساقط من حيث

سقط

سقط خطا صاعدا الى بحت السطر الذي فوقه منعطفا بسير اله اي للساقط
اي من كتبة من الكلشيه ليكون اشارة اليه وقيل لا يكتفي بالانعطاف بل صل
بين الخط واول الساقط بخط ممهد بينهما قال ابن الصلاح وهو غير مرضي وقال
القاضي عياض انه تسخير للكتاب وتسويد له لاسيما ان كثر التحبير معه ان لم يكن ما
يقابل محل السقوط خاليا واضطر لكتابته بمحل اخر مد حديدا الخط الى اول
الساقط او كتب مقابلة المحل بتلوه كذا في المحل الفلاني وكذا لك من رمز
وغيره مما يزول به اللبس ذكره الناظم قال وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتمد
اتصال الخط اذا بعد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو جيد
حسنا منتهى وبعده اي بعد انتهاء الساقط اكتب صح والاولى لو تاخر صغيره
اورد معها رجعا بل اوا نتظر على رجع فما لا يحتاج او انتهى الخرم فقله
القاضي عياض عن بعضهم او كور الكلمة التي لم تسقط من الاصل وهي التالية
للساقط بان يدنيها فعقبه في الهامش بعا اي معه قال ابن الصلاح وهذا
لبين مرضي وقال غيره انه ليس بحسن ونحوه لبعض قرب كلمة يجي في الكلام
مرتين وتلا نا لمعنى صحيح فاذا قررنا الكلمة لم نامن من ان يوافق ما تكرر حقيقة
او يشكل امره فيحبار تيابا وزيادة اشكال ولغير الاصل عما يكتب مرجح
او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك كرجع له يوسط بالمكان
السين اي باعلا وسطه كلمة بالمحل التي كتب احاشيته لاجلها لا بين الكلمتين
ليتميز بذلك عن تحريج الساقط من الاصل ولكن لعياض لا حرج لتلك الكلمة بل
صب عليها او صحح اي اكتب عليها صح بحرف دخول لبعض فيه يظن انه من
الاصل وقد ابى هذا اي منع لان الاعلام بذلك كسائر الاعلام بامر فلا لبس وقد
اخذ في بيان التصحيح والتصويب بقال التصحيح وهو كتابة صح على ما راى في

وهو التصحيف المشار به الى صحة الرواية مع فساد معنى على ما بانى واكثروا
اى المحدثون وغيرهم صح على قال ابن الصلاح او عند المعرض من حرفا واكثر
للشكل او الخلاف عنه لنظير او غيره ان نقلا اى رواية ومعنى ارتضى ما صح
عليها اشارة الى انه قد ضبط وصح فلا يبادر الواقف عليه من لم يتامل الى تخطئة
وقد كتب بدل صح فى الحاشية عدد الكلمة اذا تكررت بحروفها الجمل ومرضوا
ايضا تصنيبو اما مرضوه صار اما معلم مختصر من صح ويجوز ان تكون محرفة من
صنيتو فهذا عد اصر فوق الذى هو من حرف او اكثر وردد فى الرواية
ولكنه فسد معنى ولفظا او خطا كان يكون ملحونا او شاذا او مصحفا او نا
قصا من غير الصاقها بالمرض ليلا يظن ضربا واشارة الى كتابتها صار بصح صح
الى ان الصحة لم تكمل بها الى فوقه مع صحة رواية والى تنبيه الناظر فيه على
انه شكت فى نقله غير عاقل فلا تظن انه غلط فيصلحه وقد يأتى بعد من
مظهر له توجيه صحته فيسهل عليه حينئذ تكميلها صاح التى هى علامة للمرض
للشك وقد يحاسر بعضهم بغير ما الصواب انقاره واسعفير لتكميل الصورة
اسم الصنبه لسيمها بصنبة الانا التى يصلح بها حلقة بجامع ان كلا منهما جعل
على ما فيه خلل او بصنبة الباب لكون الحل معقلا بها لا تجه قرابة كما ان الصنبة
تعقل بها او بما بقرد على ان عطف صنبو المشار به الى ما مر على مرضوا عطف
تفسير وصنبو ايضا محل [illegible] فى الاسناد ليتنبه
الناظر فى ذلك الى معرفة محل السقوط [illegible] كان فى
[illegible] بعضها على بعض لحد ثنا فلان وفلان وفلان فوهم
الصاد من لاخبره له كونها [illegible] اى صنبة ولست بصنبة بل كانها كما قال
ابن الصلاح علامة وصل بما بينهما اثبت تاكيد للعطف حرفا من ان يجعل اعت

مكان

مكان الواو ذال اذا اى حيث ما زايده [illegible] او كتابة صح بعض
من المحدثين اى كتابة صح ويقتصر على كتابة الصاد بوهم ايضا كونها صبطة
وليست بصنبة وقوله بوهم اضاح للاعتناء عنه بدال واعاميز بفتح اوله
فى هذه والتى قبلها من يميز ويتقن الخط والضبط والضرب وما معهما
باتى وما يزيد فى الكتاب بان لم يكن منه ولذا ما يكتب على غير وجهه يعد
عنه اما شدا اى بكشط وهو بالكاف وبالقاف سلخ الورق سبكين او نحوها
ويغير عنه بالبشر بالحاء واما محوا اى يمحو هى الازالة بغير سلخ ان امكن
بان تكون الكتابة فى لوح او رقا ورق صقيل جديد فى حال طراوة المكتوب
وامن نفوذ الحبر وتنوع طرقه فقد يكون ناصع او بخرقة او بغيرها فقد
روى عن سحنون من فقهاء افريقيا انه كان يرى ان كتب الشئ ثم لعقه اما
نضرب عليه وهو اجود من الكشط والمحو لان كلا منهما يضعف الكتاب
ويحرك تهمة وعن بعضهم انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور الصبى
مجلس السماع لحتى لا يبشر شئ لان ما يبشر منه ربما يصح فى رواية اخرى
وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر فيكون ما بشر صحيحا فى روايته يحتاج
الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا اخذ عليه من رواية الاول وصح عند الاخر التفى
بعلامة الاخر عليه بصحبته وفى كيفية الضرب خمسة اقوال بينها بقوله
وبعد اى الضرب بالحروف المضروب عليها بحيث يكون مختلطا بها بان
يخط عليها خطا منصوب بحذوف ويجوز نصبه حالا او بدلا من الها
والا يسمى ذلك الضرب ويسمى ايضا عند المغاربة بالشق واجود الضرب ان لا
يطمس الحروف بل يخط من فوقها خطا بينا يدل على ابطالها ولا يمنع قرائتها
من تحته ولا يصل بها الخط بل اجعل فوقها مفصلا عنها مع عطفه

من طرفي المصروب عليه بحيث يكون كالبا المقلوبة مثاله هذا او كتب احد سعد
ذلك ايضا مكتب لا في اول العمر الى في اخره قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ومثل
هذا لحسن في ناصح في رواية وسقط من اخرى لامثاله هذا الى فان سبقت كتب
بدلا من او بحرين نصف دارة كالهلال لامثاله هذا او الا اي وانما كتب شيئا من
ذلك فاكتب صغرا او بحرين صغر وهو دايره صغيره وسميت بذلك لخلوها اشبيه
البه بها من الصحة كتسمية الحساب لخلوها من موضعها من عدد مثاله هذا
٥ ثم اذا اشبر الزايد نصف دارة او مصغر فليكن في طرف جانب كما رايت فان ضاق
المحل جعل ذلك من اعلا كل جانب وعلم انت للزايد بكل الاقوال الثلاثة
الاخيره اما سطر اسطر الخ امازايده نثرت سطوره اي الزايد بانه تكرر تلك
العلامه في اول كل سطر واخره لما فيه من زيادة البنيان او لا سطر اسطر ابان الابدال
بالكتف بها في طرفي الزايد وان نثرت السطور وان خرف فالنثر في تكرره على
فانق بدا ما هو اول سطر واضرب على الاخر سوا كانا في اول العام احدهما في اخر
والاخر اول التي ليلا يظهر اول السطر ثم ان كانا في اخره فابق ما هو اخر سطر
صونا لاواخر السطور وانما لم يعين اخر السطر نيما قبله لان مراعاة اوله اولى
ثم ان كانا في اثنا السطر فابق ما تقدم منهما لانه كتب على صواب واضرب على
الثاني لانه كتب على خطا وصوابي بالابطال او اجودهما اي ابق اجودهما صوره
واد لهما على قراته وهذان قول اطلقهما ابن خلاد الراهر مزي من غير مراعاة
لاوايل السطور واخرها وتبعها عبد ابن الصلاح لغيره بما لم تنصف الحمرة او
ونحوها بالدرج كالعطف عليه والاخبار عنه فان كان كذلك فالتي بين المتقابلين
هي الصفة والموصوف وبين المتقاطعين وبين المبتدا والخبر بان ضرب على
المتطرف من الحمرة لاعلى المتوسط ليلا يفصل بالضرب بين شيئين متصلين بينهما

من

من غير مراعاة للاول او الاخير او الاجود اذ مراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين
الصورة في لحظ العمل اي كيفيته في الجمع بين اختلاف الروايات وتبيين
من النبا اي يحصل من يريد ذلك لولا اي وقت الكتابة او القاطبة على رواية
واحده كتابه ولا يجعله ملفقا من روايتين كما فيه من اللبس وبعد هذا
حسن العناية بغيرها اي بغير هذه الروايه بان يبين ما وقع فيه التخالف
بين الروايتين من زيادة او نقص او ابدال لفظ باخر او نحوها كتب ذلك
في الهامش او غيره مع كتب راويه فوقه سواء سمى اي الراوي اي لم يسمه
باسمه او بما يغني عنه او رمز له رمز اجامر في كتابة الحديث وضبطه
او بالدرج بينهما اي الرواية الاخرى مصغيا بالحمرة او غيرها من الالوان
المباينة للون الحبر المكتوب به الاصل وحيث زاد الاصل الذي بني عليه
الرواية شيئا حوقه اي جعل على اوله دارة وعلى اخره اخرى وكتب بينهما
اسم راوي تلك الزيادة اخره او غيرها مما مر وان سا اعلم على الزايد انه ليس من رواية
فلان باسمه او بالرمز اليه ويحيلوا اي يوضح مراده بالرمز او الحمرة او نحوها
في اول الكتاب او اخره على ما مر ولا يعتمد على حفظه وذكره نحو ما سبق ما اصطلح
عليه لطول العهد او غيره وقد يتعطل غيره ممن يقع له هاته عند الاسقاط
به ونحوه في خبره من رموزه الاستاه بالرمز سيعيض حروف بعض
صيغ الاداء او ما معها ما يأتي اختصروا اي المحدثون في كتبهم لاني نطقهم
حدثنا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا سطرها
الثاني وهو المستعمل او على نا الصغير وقيل على دثنا باسقاط الحا كما راه ابن
الصلاح في خط الحكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم في كيفية
ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا الالف والصغير وهو المستعمل او على ارنا

بحذف الخاء والباء واقتصر البيهقي وطائفة على اثبات حذف الخاء والراقال ابن
الصلاح ولبعضهم حدثني وبرمز انبأنا حدثني فيكتب ثني او دثني دون انا خبرني
وانبانا وانبأني قلت ورمز قال الواقعة اسنادا اي في الاسناد بين رواته
يرد في بعض الكتب المعتمدة قال فما مفرده هذا ان شاء بعضهم بحمعها
بما يليها هذا افتتا يعني قال حدثنا قال الناظم وهذا اصطلاح ضعيف وقال
الشيخ ابن الصلاح حذفها كلها عهد عند المحدثين خطأ حتى انهم يحذفون الاولى
في مثل عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يدرس النطق بها
حال القراءة اي للتمييز بين كلامي المتكلمين ومع ذلك صحح في فتاويه ان عدم النطق
بها لا يبطل السماع وان احط قائله وجزم به النووي في شرح مسلم واستظهره
في تقريبه قال للعمل بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه وانا
عهد حذف قيل له في معنا قرئ على فلان فيقبل له اخبرك فلان ويليق للقاري
كما قاله ابن الصلاح النطق بذا ايضا اي بقبيل له ووقع في بعض ذلك قرئ على
فلان ثنا فلان فهذا نطق فيه بقال اي لا بقبيل له لانه اخصر لانه لم يصح اذ
لو قال قيل له قلت حدثنا صح وكتبوا اي المحدثون في كتبهم اذا جمعوا بين
اسنادي حدثنا واسانيده عبد انتقال من مسند لغيره صح بالمختصر
جملة مفردة واحلفوا هل هي من الكامل او من الحديث او من التحويل او من
صحح نحو هل يطلق بها حاجا او عمار مزها له عند المرور بها في القراءة اولا وذكر حد
في بيان ذلك فقال وانطق بها كما لقنت ومرى قرائك واختاره ابن الصلاح
وغيره وقد راى الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي نسبة
للرها بالضم الحنبلي بان اي بان لا نقرا اي لا نطق بها ليست من الرواة
بل هي حائل من حاجز تحول بين السين لانها حالت بين الاسنادين وقد ذكر بعض

علما

علما اولى الغرب بان اي بان يقولا من غير بها مكانها الحدث فقط اي فقط وقيلا
اخالسنة من الكامل والامن الحديث هي حاجة من اسناد الى اخر واختاره
النووي وقال ابن الصلاح قد نبه عليها صحيحه حريجه فيها بالقصر منها
انتخب او اختبر في احصاره هاهنا رمز لها قال ابن الصلاح وحسن اتباعهم هنا
ليلا يتوهم ان حدثنا هنا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الاول
فيجعلا اسنادا واحدا اجازة التسميع بمعنى السماع المسمى بالطبقة ومامع ذلك
مما يأتي ويكتب الطالب اسم الشيخ الذي قرئ عليه او سمع عليها ومنه فما بالواو وجرا
او خره وما يلحق باسم الشيخ من نسبة ولقبة وغيرها مما يعرف به مع سياق سنده
المروي الى مصنفه بعد البسملة كان يقول احدثنا هذا الكتاب ابو فلان فلان
بن فلان الفلاني ان لم يصح غيره فتا سما السامعين لها قبلها اي البسملة
فوق سطرها مجملة من غير احصار لما لا يتم التعريف بدونه قال ابن الصلاح
والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد ونحوه فاذا لم يوقف السماع مع
ذكره له من المؤلف بعد بها بسمله اي البسملة ولبتها حبرها اي السملة في الورقة الاولى
من الكتاب بالحبر اي في خلم الكاسية المتسعة ولبتها الحبر مثلا والا
اعد ان لم يلبتها فيما ذكر ليكتبها ظهرا اي في ظهر الكتاب ان يلبتها فيما هو
كالوثيقة له ولعلن المكتوب خط مرئي هو غير محول الخط بل
بين الحدثني وكان التسميع عمله المقصد مع اضافته بذلك كما فعله
الثقات وليكتب كاتب التسميع في نزيل الاوراق والسامع واسمعني والمسموع
بعبارة بينة وثابتة واضحة واثر الكل متزامنة وليعتمد في السامعين وعمر اثرائهم
ضبط بنفسه او حضر هو او الاستيلاء ما غاب عنده من ضابط
من حضر وليتقي بذلك سوا هو على التسميع شيخ اي الشيخ المسمع ام لا

اعتمادا على الكاتب الثقة وليعتمد من ثبت في كتابة الاسماخطه او خط
عليه وكتابة الطالب المسمى به باسكان السين اي الذي اسمه في الكتاب
ان يستعيره ليكتب منه او يقابل به او حدث منه ثم ان كان التسميع بخط
غيره فالاعارة مسندة وان كان بخط مالكه له سطر فقد اي الخاضي
حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي من اصحاب الامام ابي حنيفة واسماعيل بن
اسحق الازدي البصري من ائمة المالكية وقد ابو عبد الله الزبير ابن احمد
الزبيري بالاسكان لمدرسة للزبير جد ثم من اعداد من ائمة الشافعية
اي الاعارة اذ اي حين سئلوا بكسر السين واسكانا لمناسبة آخر صدر
البيت فلو امتنع مالكه من الاعارة بعد طلبها منه الزم بها اذ حفظه على الرضا
به اي باثبات الاسم دل كتابة قد تحمل له امانة تجب عليه اداؤها فيجب على
الشاهد التحمل ولو اتفاقا اذا متعينا وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس
الحكم لاداءها ولان هذا من المصالح العامة المحتاج اليها مع وجود علقة بينهما تمنع
الالزام بذلك قال ابن الصلاح ويرجع حاصل امرهم الى ان سماع غيره اذا كتب في
كتابة برضاه فيلزمه اعارته اياه وتبعه النووي في تقريبه وتحد الاشارة له
بقوله اي من التطويل بما استعاره على ما لكه الا بعد الحاجة فعن الزهري انه
قال اذا بال وعلول الكتب قيل وما علول الكتب قيل حبسها عن اصحابها ليخرجوا
ايضا اذا نسخ الكتاب او شيأ منه اي حيث سماعه فانسخه قبل رده
ومقابلته بل لا ينبغي اثبات سماع في كتاب مطلق الا بعد مقابلته لما لا يخرج احد
به قبلها بضم اوله وفتح ثالثه اي عالم بين في الاثبات والنقل اذ النسخة
غير مقابلة غير ماضر الراوي
المقابل المصون معتمدا عليه او اي خلا من حفظه لاحاديثه عند تحديثه

فذاك

فذاك جائز لانه من العلماء وصوبه ابن الصلاح لبنا الرواية على غلبة
الظن وروي عن الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع من الرواية
لاجمة الاعيار واه الراوي من حفظه وتذكره له وكذا روي عن الامام
مالك هو ابن انس عن احفظ اعمة الستة بعده ابي بكر الصديق بالاسكان لما مر
المروزي واذا اي الحديث سماعه في كتابه بخطه او بخط من يثق به ولم يذكر سماعه
له ولا عدمه فعن ابي حنيفة نعمان المنع من روايته يعني وان كان خاطا فيه
وقال صاحبه محمد بن الحسن مع شيخه ابي يوسف القاضي ابي يوسف الامام الشافعي
والاكثرين من اصحابه بالجواز الواسع الذي لم يقبل عليه النسائي والثلاثة اصحابه في الشهادة
ان باب الرواية اوسع وان يجب فكتابه عنده ولو عيبة طويلة باعارة او غيرها
ثم حضر فجاب على ظنه سلامته من التغيير والتبديل جازت لدى اي عند جمهور
اي المحدثين روايته لانتفاء مبنية على غلبة الظن ومن قال الخطيب وكذا الحلم فيمن
يجد سماعه في كتاب غيره وغير الجمهور منع ذلك لاحتمال التغيير في العبيه
اي الاعمى والامي اي الذي لا مكتب الذان لا فقطا رجد بتهما من
ثم رجحتهما فهو رد انتهما عند الجمهور حيث يضبطها المروي الثقة ما سمعه
ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو ثقة غيره بحيث يغلب على الظن سلامته
من التغيير الى انتقا الاداء ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما ليس من سماعهما
عليهما واختلف في التغيير قوي والبصيرة في التغيير الاعمى لحفظه المحذور فيه وخص
الرافعي وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان يرويه
بلا خلاف الرواية اذا لم اداء ما تحمله من اصل محمل منه او من الفرع المقابل به مع ثقة
الاداء بان يروي ما اي من كتاب لكن سماعه منه ولو كان اصلا
بعني سماعه او كان فرعا اخذ عنه اي عن شيخه من ثقة ولو سلمت

نسبه الى الصحة او اي عفو الجمهور من المحدثين قال ابن الصلاح لانه لا يومن
ان يكون في كل منهما زيادة ليست في نسخة سماعه ولكن اجازة اي الآذن
من كل منهما ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وحذف بالضم
نسبة الى الازد وقد اجازه انصار خصوصا منهما في ذلك ورخص فيه ايضا
الشيخان ابن الصلاح لكن مع الاجازة للراوي من نسخة بدل الكتاب او نسبار مروياً
الى مرائه لاعتنا عنها في كل سماع احتياطا قال وليس فيه حديث اكثر من رواية
تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر
في ذلك قريب وقع مسئلة في محل السماع فان كان الذي في النسخة سماع الشيخ
نسخه او هي مسموعة على الشيخ نسخه او مروية عن الشيخ نسخة فينبغي له حينئذ في
روايته منها ان تكون له اجازة شاملة من نسخه ولنسخه اجازة شاملة من
نسخه قال وهذا نيسير حسن هذا ان اهمله ولم الحد والكاتبة البياضة في
رماساحد او ان يخالف خطه كتابه فان كان خطه من كتابه رجع اليه وان
اختلف المعنى وان كان ليس خطه منه بل من فهم المحدث او من القراءة عليه
فقد راى المحدثون ضوابط لحفظ اي اعتماد الحفظ انكان مع يقين
وتثبت في حفظه فان كان مع شك او سوء حفظ فلا والاحسن مع اليقين
ان ينبه بنحو احفظني كذا وفي كذا اي فالمخالفة له من يقين
من الحفاظ في انه يحسن منه بيان الامر فيقول احفظني كذا وقال في
فلان كذا او نحو ذلك الرواية بالمعنى وما معها مما يأتي وهو بالا
خلاف بالالفاظ التي سمع بها لا مع بقاء محكمها وهو لا يعلم به لولا وسقاها
او لو روى بالمعنى لربما من من الخلل ما اعلمه وهو من يعلم ذلك فاعلم من
اهل الحديث والفقه والاصول اجازة الرواية بالمعنى ولو في الخبر او حفظ

اللفظ

اللفظ واني للفظ غير مرادف او كان المعنى غامضا قال ابن الصلاح وهو الذي
تشهد بجاحوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا يستفلون معنى واحد في
امر واحد بالفاظ مختلفة وذلك لان نقلهم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا
يجوز له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى ولا خالف اللغة افصح خوفا من الدخول
في الوعيد حيث عزى للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن
ترويه لفظ معنى لفظ اخر ولا يكون ذلك في الواقع وقيل لا يجوز له ذلك
في الخبر اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وقيل غير ذلك هذا
كله فيمن احذ من مجرد تصنيف اما من اخذ منه فهو كما ذكره بقوله والشيخ
ابن الصلاح في التصنيف قطعا قد خطر وفي نسخة مطلقا خطر اي منع غير
اللفظ الذي تضمنته للفظ اخر معناه لان ما رخص ابسببه من المسامحة في ضبط
الالفاظ والجمود عليها مسقط من المصنفات ولانه ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك
تغيير تصنيف غيره وقضيته تخصيص المنع بما اذا روينا التصنيف او نسخناه
ما اذا نقلناه منه الى الجزء انيا وكارسينا فلا اذا التصنيف حينئذ لم يغير ذكره
ابن دقيق العيد واقره نعم وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العيد لكنه ليس
جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا يغير الالفاظ بعد الانتقال الى الكتب
المصنفة سواء رويناها منها ام نقلناها منها ووافقه الناظم على ذلك لكن ميل
شيخنا الى الجواز اذا اقترن بما يدل عليه كقوله بنحوه ونحو الراوي بدا بعقب
ايراده الحديث مجيزا اي بالمعنى او كما قال او نحوه كقوله او نحو هذا الوسئله او شبهه
وهذا الشك من المحدث او القاري في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما قال او نحوه قال
ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي
واذنا في روايته الصواب عندي ابان ايتيها بالف الاطلاق صفة لشك وهو

نكلة واحتياج الا فيتضل على بعض الحديث وحذف بعض المتن اي الحديث
وانما يتعلق بالمتن متعلقا بحذفه بالمعنى فالمنع مطلق الان رواية الحديث ناقصا
بقطعه وتغيره من وجه او اجزه مطلقا ان بقي التعليق المذكور والا لا يجوز
بلا خلاف او اجزه بعضهم ولنا ان بعضهم اراد بما حذف اوله ايراد الحديث منه او من
غيره مرة اخرى ليبين من ذلك من سقوط حكم ونحوه والا فلا وان جوز فانما الرواية
بالمعنى كما قال ابن الصلاح وغيره واجزه بعضهم عارف وان لم يجز الرواية بالمعنى
لغيره فهذه اربعة اقوال ومراي ميزه القول الرابع وهو ما عليه الجمهور
عن التقيد بوصفه بالتحريم ان يكون ما حذف من المتن منفصلا
عن القدر الذي قد ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى
لان ذلك يعبر له خبرين منفصلين اما اذا تعلق به التعلق المذكور كالاستثناء
والغاية والحال نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء
فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مر وقوله او لعالم الخ قال شيخنا ينبغي ان لا يكون محكما
قول ابن اسد بل يجعل شرطا لمن اجاز فانه منع غير من حكما العالم من ذلك لا يخالف فيه
احد هذا كله في غير المبهم اما المبهم فيمنع منه كما قال وحالذي اي لصاحب الخ
من طرق فيه اليه بالحذف ان يجعله سواء رواه ابتداء ناقصا تاما
لانه ان رواه تاما بعد ان رواه ناقصا ايهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس ايهم
بشبيانه لعلة حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي هذه التظنة عن نفسه
فان ابى خالف ورواه ناقصا فقط فان لهذا العذر اعني خوفا تهام الزيادة
ان لا يكلم بعد ذلك ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له
ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اداؤه لانه رواه اولا ناقصا
اخرج بقيه عن حيز الاحتجاج به وداريين ان لا يرويه اصلا فيضيع هذا

وبين ان يرويه تاما فيه بالزيادة فيضع ثمرته لسقوط الحجة فيه هذا
كله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا قطع الحديث الواحد
المشتمل على احكام في الابواب بحسب الاحتجاج بجعلي مسئلة منه
في الجواز والاقرب اي اقرب ومن المنع ابعد وقد فعل من الائمة مالك
واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم وحكى الاتفاق على احد انه ينبغي
ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا خلو من كراهة التسبيع اي هذا حكم سماع
الشيخ بقراءة اللحان والمصحف والمحرف مع الحث على تعلم النحو وعلى الاخذ
من افواه الشيوخ واللحن الخطأ في الاعراب والتصحيف الخطأ في الحروف في اللفظ
كابدال الزاي في البزار را او التحريف الخطأ فيها بالشكل كقراءة الفراء حمر
محرك اوله وثانيه بتحريك اوله وسكون ثانيه ولحذر الشيخ الطالب اللحان
اي كثير اللحن في الاحاديث والمصحفا والمحرف فيها اي ليحترز منهم على بعض
في حديثه وهذا تارة يعذر واللحان والمصحف بان يحرفا اي بسبب تحريفه
شيئا لا يزيل خلا اي الشيخ والطالب اي او الشيخ المفهوم منه الطالب بالاولى
في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمد افليتبوأ مقعده من
النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فيما روي عنه ولحنت فيه كذبت
عليه نحو النحو واللغة اي واحب تعلمها على من طلبا الحديث بان يتعلم من
كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن واخويه ومعرفة الان ذلك مقدمة لحفظ
الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال الشعبي النحو في
العلم كالملح في الطعام لا يستغني شيء عنه وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب
الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها والاخذ للالفاظ
من افواههم اي العلماء لا من الكتب من غير تدريب المشايخ او نحو التصحيف

واجزم به فاسمع مني ذلك وإذا أبى اجد واتعب فخذه من المتقنين المتقفي
اصلاح اللحن والخطأ الواقعين في الرواية مع ما بقي وان اتى في الاصل او نحوه
كحن في اعراب او خطأ بتصحيف او تحريف فقد اختلف في كيفية رواية قبيل
انه يروي كما غلط بنصبه بتمييز او حالا اي كيف ما غلطه نحن
او غيره عملا بما سمع وقيل لا يروى عن شيخه اصلا واختاره ابن عبد السلام لانه
ان شعبه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اورده عنه على الصواب
فهو لم يسمعه منه لذلك وسببه بما لو وكله في بيع فاسد فانه لا يستفيد الوكيل
لان التوكيل لم يأذن فيه والاصح لان المالك لم يأذن فيه وذهب المحصلين
من علماء الحديث انه يصلح ويقرأ الصواب من اول الامر وظاهره انه لا فرق بين
المغير للمعنى وغيره ونعني بالاصلاح الارجح اي الاولى في الحق الذي لا يختلف المعنى
به اما الذي يختلف المعنى به فينبغي ان يصلح عند المحصلين جزما وان لا يكون
الاولى عدم اصلاحه والثاني اوفق بكلامه في شرحه وقد صوب اي اكثر الشيوخ
الاول لذلك في الكتاب من غير اصلاح مع الاسكان بتشبيه اي المشبه عليه
بالعلامة المنبهة على غلطه ويذكر مع ذلك الصواب الذي ظهر له اي يجانب
اللفظ المختل على هامش الكتاب ذا عن الشيوخ ذكره القاضي عياض عنهم
واخذ به اكثر شيوخنا فيكتب الراوي على الحاشية كذا قال والصواب كذا قال
ابن الصلاح فان ذلك الجمع للصحة والنفي للمفسدة اي لما فيه من الجمع بين الامرين
ونفي التسوية عن الكتاب قال الاولى سد باب التغيير والاصلاح ليبقى الحجر
على ذلك وهو اسلم مع التبيين فيذكر الذي سمع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه
والبدأ بالصواب اي بقراءته ثم التنبيه على ما وقع في الرواية او في واحد بالمحل
اي اقوم من يدبيه بالخطأ المذكور انفا كيلا يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم

مالم يقله

مالم يقله واصلح الاصلاح اي احسن ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما اصلح
به الخطأ ماخوذا من سماع اخر ورد من طريق اخرى لانه بذلك امن من ان يكون
متقولا على النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقله هذا كله في الخطأ الكتابي او تحريف
اما الخطأ بتسبط بسير نحو ما ذكره بقوله وبليات الراوي في الاصل او نحوه
روايته والحافا بالاكثر مما هو معروف للمحدثين كابن وابي مثلا ابن جريج وابي
هريرة مثلا اذا غلب على ظنه انه من الكاتب لا من شيخه ومثل حرف حيث يظهر
بسقوطه المعنى فلا بأس بروايته كذلك والحاقه من غير تنبيه على سقوطه
كما نص عليه الامام مالك واحمد وغيرهما والسقط اي البساقط من بعض
المتأخرين من الرواة مما هو في اي من فوقه من الرواة
زاد اضافي الاصل ونحوه لكن بعد لفظ حالة كونه
بفعله مع متمم الخطيب فقد روي حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدني الي راسه فارجله عن ابي عمر ابن سعدي عن المحاملي بسنده الي عروة عن عائشة
بقال يعني عن عائشة وبنية عصبة على ان ذكر عائشة لم يكن في اصل تحرج مع سقوطه
عند المحاملي وانه لكونه لا يدمنه الحفظ والكون سحنون لم يقبله له زاد يعني وكذا
اي الحذو ان سند اي جوازا استدراك الراوي ما اخر نحو قطع
الرجل كتاب الراوي صحته اي ذلك الكتاب بان وثق بصاحبه
كما اخذه من كتبه وهو ثقة كما فعله يعقوب ابن حماد وغيره حيث كان الساقط
فاسند ذلك جائز على المشهور جوز بحيا استك
البراءي في شي و فيه عليه ثقة وضبطا من حفظه او كتابه
او رؤيته لذلك عن احمد بن حنبل وغيره اي المحدثون منهما الراوي
البيان لذلك الكتاب وهو المثبت وان لم يعينه لقول يزيد بن هارون اخبرنا

عاصم وسفيان منه سمعه وكقول البخاري عقب حديث رواه عن احمد بن يونس
قال احمد انفرد به رجل استاده وكقول ابي داود في سنة عقب حديث سفيان في
شيء منه بعض اصحابنا وهذا كما يستعمل كثيرا من غريب العربية او غيرها وجدها
في اصله غير مقيده فليسال اي فانه سيال عنها العالمين بها ويرد بها على ما اخبر
به فاذ وجده كذلك من الامام احمد وغيره اختلاف النقاط المعروف في متن او كتاب
والمعنى واحد وقد بدا بالقسم الاول فقال وحيث من الكثير من اشيخي والكثير سمع
او الراوي حدثنا بهذا المعنى واحد فكذلك على لا بلفظ واحد بل اختلفوا
فيه فتصنع حين اورده بلفظ شيخ واحد منهم وهو اهل حملا الالفاظ غيره
على لفظه كان يقول فيما يكون فيه اللفظ لابي بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ومحمد بن متى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا فلان ونحو ذلك حدثنا
المعنى ابي بالمعنى وهم الجمهور كما مر سواء ابين ذلك ام لا ومن مثل حماد بن
سلمة ولكن يرجح عندهم بان اي هو احسن بان يعني صاحب اللفظ الذي اتى به
كان يقول في المثال السابق واللفظ لابي بكر ابن ابي شيبة للخروج من خلاف
جواز الرواية بالمعنى وبيانه ذلك لكون مع اراده قال او مع باسكان العين
فيهما قالا او انا للتحبير وجرى على هذا الناظم كابن الصلاح فيقول احدثنا فلان
وفلان واللفظ لفلان قال او حدثنا فلان او لسويجر وهو الاولى لانه في
مقام بيان ما ذكر فيقول لحال ان اخذه عن شيخ في المثال المذكور او قال انا اخذه
عن شيخين او قالوا انا اخذه عن اكثر كان يقول احدثنا فلان وفلان وفلان واللفظ
لفلان وفلان قالا حدثنا فلان او الا واللفظ لفلان وفلان وفلان قالوا حدثنا
فلان والسيحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما
عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا

ذكر

ذكر احدهما خاصة وبها استعار بان اللفظ المذكور له قال الناظم ويحتمل انه
اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشيخ لم يصرح بعد ما في حيه
الراوي بعض لفظه اي احد الشيخين بعض لفظه اي الاخر منهما الحديث فيه
المعنى قالا او قال الراوي اخبرنا اي الشيخان او قاربا في اللفظ او قال المعنى
واحد او نحو ذلك ولم يقل شيئا من ذلك صح ايضا اي يجوز في النقل بالمعنى الاخص
ايضا السيان فقد عيب بتركه البخاري وغيره فبيان له ابن الصلاح ثم بني بالقسم
الثاني فقال واللفظ بالسكان لنا المسموعه للراوي من شيخين فاكثر ان قابل
لصلته واحد من سوخه دون من سواه فعل بسكان السين عند رواته
لذلك اللفظ بجميع اي جميع سوخه مع بالاسكان بيانه ان اللفظ لفلان الذي
قابل باصله احتمل الحوالة الاول وهو الظاهر لان ما اورده قد سمعه بنصه
من ذكر انه بلفظه واحتمل عدمه لانه لا علم عنده بكيفيته رواية من سواه
حتى يخبر عنه بخلافه في الاول فانه اطلع فيه على موافقة المعنى الزيادة على
الرواية في سبب الشيخ حيث لم يقع فيها اصلا او نقص في اول المروي بعد
وبدا بالقسم الاول فقال واللفظ لفلان في خبر يعلم سبق بعض سوخه من
شيخه او غيره فلا تردد استعلى بالحدثنا ونحوه بخلاف والذي ذلك يقوله واختلف
ادراجه فيه الا فصل بميز الزايد عن كلام الشيخ نحو هو بالسكان الواو ابن
فلان او هي ابن فلان او هي للافصل بان يشدد النون والسين منون
تاكيد مشدده والشين بالزيادة كما روي البرقاني باسناده الى علي ابن المديني قال
اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا
فلان ان فلان من فلان حدثه هذا ان لم يرد كما قال ابن الصلاح نحو او يعني
او لي سوه بان لانهما اقرب الى الاستعارة بحقيقة لحال وفي الاخبار بان الزيادة

ليست من كلام شيخه ولان ان اشغلها قوم في الاجازة كما مر متى بالشيخ فقال املاذا
الشيخ الذي حدثك اتم السبا لتحفه او من فوقه في اول الجزء او الكتاب الى المحدث
الاول منه فقط او اقتصر في بابه على اسمه او بعض سنده فذهب الاكثرون من اهل الحد
الى ان يتم ما بعده اي بعد الاول سواء اتصل بما مر في القسم الاول ام لا اعتمادا على
ما ذكره اولا ولان الفصل اولى من تركه لما فيه من الاضطراب مصورة الحال دائم بحكمه
بين الامرين والفصل هو او بعني اولى واتم منه بان امام الحرمين ان اشتبه الي
اسنادها ولعدد النسخ التي هو بها باسناد واحد نسخة همام ابن منبه
عن ابي هريرة ورواية عبد الرزاق عن معمر عنه بجديده اي الاسناد في كل متن سمعا
احوط بل اوجبه بعضهم ولان الاطلاب من صنيعهم البدء به اي بالاسناد في اولها
او في كل مجلس من سماعها وبذكر ما بعده سماع قوله في اول كل متن سمعا به
ابدا بالاسناد السابق ونحوه والاكثر جواز ان يقرأ بعضها بهذا السند
المعطوف عليه لا بعد ذا اي جوز ذلك لمن سمعها كذلك لان المعطوف حكم المعطوف
عليه وهو مثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وقد
قبل او كبير المحدث يقول في اول الكتاب حدثنا فلان عن سفيان عن منصور ثم يسوق
ما بعده وعن منصور فعل يقال في كل من ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن
منصور فقال لا بأس به والاول كالاسناد الى سفيان الذي منع من ذلك
لا سيما مع ما نحن فيه ذلك ومع جوازه الاصح صورة الحال لان يبين بانه اخذه
بالاسناد المسند بانه املاه اي قوم واحضر كما يفعله كثير منهم سلم قوله احدثنا محمد
بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وذكر احاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
احدكم في الجنة ان يقول له ممن الحديث ومن جميع سندا الكتاب او الجزء بعضي

في

في آخره فقد احتاط لما فيه من التاكيد ولئن خلفا اي الخلاف فما قاله كل حديث
بالسند ملزوم لعدم امتثال السند بكل حديث سمايل الخلاف فيه لم يزل بذلك
تقديم المتن على السند كله او بعضه وسبق متن على سنده كان يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم كذا او كذا احدثنا به فلان وبذكر سنده ولو كان بسنده
بعض سند كان يقول روى عمرو بن مسلم بياع عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم كذا او كذا احدثنا به فلان وسيوفي سنده الى عمرو لا يمنع اي يمنع في
ذلك الوصل للاسناد بل كيف بابه متصل ولا يمنع ان يقتدي راو بمن فوقه
كذا اي مثل ذلك مسنده وهو الجاري على العادة المعروفة فهو منه كما جزم
بعض المحققين من المحدثين كابن الصلاح خلف العمل معنى اي والخلاف في
العمل بالمعنى متحقق كما في ذا الفرع كبعض المتن اذا قدم على بعض وقيد
ذا الخلاف مثلا بناء على جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها لكن صنف النووي
مجيء الخلاف في نوعنا بان قدم البعض وقد يعبر به المعنى بخلاف عكسه قدم الجميع
وقد مثله البلقيني اذا قال الشيخ مثله او نحوه وقوله اي الشيخ الراوي مع
حذف متن اورده فسند مثله او نحوه يريد به سندا اورد قبله بسند اخر هل
يجوز لمن سمعه كذلك اراد المتن المحال عليه بالسند المحذوف سند اختلف فيه
قال الاظهر المنع من ان يدرج بكل بسند الثاني اي بالسند الثاني لعدم سوق
تمامها في اللفظ وفي قدر ما تعاونا فيه وقيل بل يجوز ذلك لما في السامع
لذلك كما روى عن سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف الراوي باللفظ
بالضبط والتمييز للملفظ اي اللفظ وعدد الحروف فان لم يعرفه بذلك لم يجز
بعضهم وهو كما هذا عن الثوري فلعل له قولين المنع من ذلك في نحو بالسوين
او نحوه نقط اي دون مثله تحكيما لما بجاهر اللفظين اذ ظاهر مثله بعيد

المتساوي في اللفظين دون ظاهرهو وذا القول على عدم جواز النقل على اي بالمعنى
بنا امامن اجازه وليس هو في اللفظين اذ ظاهر مثله بعيد من جمع من العلما
منهم للخطيب في رواية مشكوذلك اي اونحوا معنى ذكر
الممن الاول على السند الثاني اي ذلك من الاحتياط بالمعنيين واجازة الاجتماع بكاية
صورة كما تم ما قرر محل اذا سياق الممن بتمامه واما قوله اي اوتوى اذ معنى حين او
اذا بل احد فدسبق بعضه الاخر اونحو لقوله الحديث
اوو ذكر الحديث بطوله اونمامه من سياق تمام الممن في هذه الصورة منه
في التي قبلها لان ذلك قد سبق فيها جميع الممن متنا باسناد اخر وفي هذه لم يسبق
الا بعضه فيقتصر هنا على العدد المثبت منه فقط الامع البيان الاتي بيانه وقيل
يجوز ذلك مطلقا معنى وقال ابو بكر الاسماعيلي اي المحدث والقاري
ذلك بتمامه قال ومع ذلك يمكن تصيير القاري على بيان ذكر المحدث
ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول الى تمامه وذا واولى اي الاولى ابن الصلاح
بعد حكايته ذلك رواية بالاجازة اي لما لم يذكره من الخبر هو
الممنيف قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة اي لانها اجازة معين
وفي المسموع عامل على المجاز مع المعرفة فادرج فيه اي فاعلموه
او بعدم اقراره عن المسموع بصيغة تدل للاجازة فادرجوا ما لم يسمع مما سمع من تغير
اقرازله للفظ الاجازة اي لفظ رسول الله الواقع
في الرواية اي بالنبي وقت التحمل او الكتابة او الاداء منه
بان تبدل لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جازت الرواية بالمعنى لان
معناها مختلف لاجتماعه كامرا وال الخطاب وحمله الخطيب على الندب في اتباع المحدث
حتى لفظ الامام احمد الامام اي الجواز

جلي والفرق والقول بان معناها مختلف لاجتماعه اذ المقصود بستفاد الحديث لقائله وهو
حاصل بكل من الوصفين وليس الباب باب تعبد باللفظ وما استدل به المنع في حديث
البراء بن عازب في تعليم ما يقال عند النوم من رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله
وبرسولك الذي ارسلت بقوله وبنبيك الذي ارسلت لا دليل فيه لان الغالط
الاذكار ونحو تعبدي وهي بمجال في اللفظ ظة سيرة لاتحصيل لغيره السماع على نوع من
انواعه او باسناد وقعت فيه الرواية عن رجلين فاكثر ثم بعد العلم بامر من المخرج
في الاداء على السامع من حفظ الشيخ بالمذاكرة اي فيها ببيانه بحكاية الواقع كان يقول
حدثنا فلان مذاكرة او في المذاكرة لانهم يتساهلون فيها بالحفظ حوان فيها نوع حرج
وظاهر كلامه كاصله انه ذلك واجب ليس كذلك بل هو مستحب كما صرح به الخطيب
وفعله دون بيانه غير واحد من سقدمي العلما نوع اي ليبلغه فيما اذا سمع على
نوع وهو اي صنف اخر حاضره اي حال سماعه سمع من غير اصل او كان هو الكتبة
تحديث او بعكس او بفتح وقت السلع او كان سماعه او سماع شيخه بقراءة مكان
او مصحف او كتابة الفسيح بخط من هو فيه فقط اذ في ترك البيان نوع تدليس والحق
ما يختص وفي نسخة شيخي من شيوخه او من فوقهم واحد منهما خرج والاخر
نوع تحديث لانه روى به عنه مثلا ثابت البناني وابان ان ابي عياش الحسن من
الراوي على وجه الاستحباب لحذفه اي للحروج وهو بان لا اقتصر على ثابت
مثلا احتمال ان يكون سمعه شيئ عن ابان وحده وحمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر بعيد
لان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاقا الرواية بما ذكر من الاحتمال بعيد
مانه من الادواح الذي لا يجوز تعمده وسلم عنه اي عن المجروح بما ذكر بعيد
عنه ومر بالتقديم بقوله واخر دناية عن المجروح فلم يسلم باخروج عن عهدة
الخروج ان اختصر عن الخفة بزيادة لفظ الفعل فاندفان الاستعارة بضعفا لمهمة كثرة

او المرق التي يرجح لها عند المعارضة وان قال الخطيب انه لا فائدة له واما الحذف
لاحد الرواة فمتى عينه وثقا فهو احق مما قبله وان تطرق مثل الاحتمال السابق الا
الظاهر اتفاق الرواة ان يلتبس بحيث يحتمل الحديث عن رواة ملفقا بان كان عن كل واحد منهم
قطعة منه احتج بالاسناد او يميز لما يحتمل كل منهم من خلط اي اجرحه مختلطا
ممتزلتي مع البيان هذا لكن ولو لعا الحديث الاول عامة في الصحيح من رواية الزهري
عن عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري كل حديث طائفة من حديثها بعضهم
ارعى له من بعض وحرج بعض من الروى عنها احتج في حديث من غير بيان بعض
للمرسل جميع الحديث او ما عن قطعة منه الا ان جاز ان تكون عند غيره الراوي المحروح
وحذف واحد من الرواة المحتج بهم في الاسناد في الصحيحين الثقاة كلام والحروج
بعضهم اي الحتج حذف ما ذكر الا ان يأتي بما او لاحل الزيادة على بقية الرواة مما
ليس من حديثهم ان لم يحذف منه شيء ولحق ان حذف ما اختص به بعض الباقين
ان حذف منه شيء او ما الكتج الحديث مع عاما في وصح انه الزيادة
في الحديث بان تفرد بها عليه ويخلص منه الحديث لا يتوهم عرضه نقوه
او الاعمال بالبيان واحرص معه لك على نقل الحديث فقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو آية وقال نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها واداها كما سمعها او اردت نشره بالبينة الصحيحة بقوله وصول
للصلاة واجعل المتعالي للجناية ورسول وفضل لطائل وشكر لمن تفضل
طيبا وجوزه في يديك وتباركت ربنا ليستعمل بحسبك من اسلك ان كان والبس
احسن ثيابك وارسل حال الحديث بك ربما نحو افضل صوتا او صوته على
ان قراءة الحديث اخذا من قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال

الامام

الامام مالك من رفع صوته عند حديث صلى الله عليه وسلم فكما رفع صوته فوق
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلس حينئذ متوجه القبلة بادب وهيبة
اي مهابة واجلال ليصدر بكل حديث بدء بلا على فراش مخصك او سبزو كذلك
على مسلك الذي تقطيع الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم وهيب ثم على ينبغي
طالب فهم اي واحسب واعدد ان الطالب لمخلص النية بقرائن دلت على ذلك
فلا تمنع من حديثه بل عم كل طالب علم لذ بانفع النووي انه قال ما كان في الناس
افضل من طلبة الحديث فقبل له يطلبون به من غير نية فقال طلبهم له نية وعن حبيب
ابن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا اطلبوا الحديث ما النافية تنبيه رزقنا الله
بعد ولا تحدث به الا اي في حالة كونك مستحضرا لعظمة الله مع ذلك الدال انه قد يعرض في المجلس
المهيبة او ان لم يكن او في حال قيامك او في الطريق ولو حال استعظام الحديث كذلك ذكر
بقرن القلب والفهم بعد ما مر حيث احتج لكل شيء من الحديث او نحو حوبا كما قاله الخطيب
كجواب ابي داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيمة مجاما بلجام من نار وقال ابن
العلاء الذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له البصدي لروايته ونشره
فاي سنة كان وعاكان الناظر والذي اقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد
الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذكره وان كان ثم غيره وعرض بقاية هذا ابن
خلاد الرامهرمزي سلك في كتابه المحدث الفاصل التحديث بالسن وصرح انه
ايا الحديث الحسن الحسنا عاما اي بعدها وقال انه الذي يحسن عندي من طريق
الاثر والنظر لانها انها الكمولة وفيها يجتمع الاسناد قال ولا يجب به لا بعينا
عاما اي بعدها فليس ذلك بمستنكر لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال ورد
عليه القاضي عياض ما قاله بان اسحسانه هذا لا يقوم له حجة عياما قاله قال ولم
ار السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من ذهب الى هذا السن وقد نشر

من العلم والحديث ما الاحصي هذا عمر بن عبد العزيز توفي وهو ابن الاربعين
وسعيد بن جبير [illegible] لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وكذا الزهري
جلس المتاس ابن سيف وعشرين سنة وميل بن سبع عشرة والناس متوافرون
وشيوخه وسعيد وابن شهاب وابن هرمز فانع وابن المنكدر وغيرهم احياء وقد
سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابي سعيد الخدري ثم قال وكذلك
السامعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانصف في ذلك في آخر من
الامة المتقدمين والمتاخرين ولكن الشيخ ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على
محل صحيح حيث يكبر البارع اي الفائق لاقرانه في العلم وغيره خصوص كلامه فانه
قال وما ذكره ابن خلاد محمول على انه قاله ممن قصدني للتحديث ابتداء نفسه
من غير براعة في العلم تحملت له قبل السن الذي ذكره فهذا ما ينبغي له ذلك
بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاصابة الى ما عسى ان لا يكون كذلك
وساير من ذكرهم القاضي عياض من حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة
منهم في العلم فقد مضت طائفة لهم معها الاعتناء اليهم تحدثوا قبل ذلك والله اعلم
سئل اذا كان مايريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى وقت التحديث وايرين
بين وقت الحاجة وبين خصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف
فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال وينبغي له ايضا بالاسال عن الحديث اذ
اي وقت كونه يحتمل الفهم المعتبر غالبا الى التغير وخوف الخرف والتخليط حيث
يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل فيه الفهم
متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وبالقرائن اي باحقية الاسال عن الحديث
عندها ابو محمد بن خلاد الراهوزي جزم فقال اذا اتاه العمر بالحديث
فاحب الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القران

اولى

اولى بابنا الثمانين قال فان لم تثبت عقله ورأى بعض حديثه ويقوم بعلم يسأل
اهل سيال بذلك الدليل وجوب له خيرا كما شرحوا بالحديث ما يعرفون ومن بعض ذلك
غيرها وابو القاسم عبد الله ابن محمد المعروف بابن سعيد ابو اسحق ابراهيم الحربي نسبة
الجيم ابن عمرو بن بشة ابي جامعة غيرهم كالقاضي ابي الطيب الطبري كلهم
الائمة قال ابن الصلاح سيما القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث
لان الغالب على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يضبط له الا بعد ان يخرف
ويخلط وينبغي بدا ايضا بالاسال الاهم بالدرج عن الحديث ان يتحقق ان يدخل
عليه في حديثه ما ليس منه وان من سئل بكسر السين وتخفيف الهمزة اي وينبغي
لمن سئل في ان يحدث يحدث او كوه وقد عرف بحفظ او من معاصريه لكونه اعلى
سندا منه او سمع الحديث بالاسناد اليه او لغير ذلك من المرجحات فاي
بدا السائل له عليه ليأخذه عنه فهو اولى او ساده بالاولى ذلك لقوة وصحيحة
في العلم الا ان الراجح عليه اخذ بدا ذلك منه وقد نقله عن واحد من الصحابة وغيرهم
قال سويد ابن هانئ سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح يعني على الخفين فقالت
ايت عليا فانه اعلم بذلك مني ينبغي بدا بالحديث ايضا [illegible]
اي من هو احق منه بالحديث فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع المسيبي ابن الراهيم
بشي وبعضهم كره الاخذ بالدرج عنه بلد وغيره من هو اولى به منه لسنا وعلما
او غيره فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث بلده وهنا اولى بالتحديث منه الحق
وانا اذا احدثت بلدي منها مثل ابي مسهر ينبغي للحيين ان يخلق ولا ينبغي بدا اذا
كنت بمجلس الحديث ولا القاري بايضا لاحد اكراما للحديث وعن العفيف ابن بديد
محمد بن احمد بن عبد الله المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام لاحد لثبت عليه حفظه ولا يخص احدا من حدثهم بالقبال عليه بل

اقبل عليهم بكسر الميم جميعا ذا بالقول احبب اي ثابت انه من السنة والحديث
ان نقل بدا ولا نسرده سردا يميع السامع من اوائل بعضه في الصحيحين عن عليه
وجوه الله نحمدها الذي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم راد الكرماني
ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال انه حسن صحيح والاقل
الجلس بل اجعله بين وسطا حذرا من سامة السامع وعلله الا ان علمت ان الحاضرين
لا يتبرمون بطوله فقد قال السهروردي وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان
فيه نصيب والحمد لله تعالى صلى مع سلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومع وما
يليق بالحال في بدء كل مجلس وفي ختمه معا فكل ذلك مندوب كان مفتول الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك
الغافلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين والرسل وسائر الصالحين بغاية ما ينبغي ان
يسأله السائلون اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اللهم قد نا ان نستحدثا
عارفا املا بالدرج والقصر للوزن في الحديث مجلسا من حفظك او لنا بك الحفظ
اشرف ذلك اي الاملاء لاربع وجوه الاجماع بالدرج من المحدث والاخذ بالدرج
للطالب بل اجراء بعضها مر بيانه في اوائل اقسام التحمل ومن فوائده اعتنا الراوي بالرواية
الحديث وسواهده ومتابعاته ان تكثر جموع من الحاضرين تأخذ وجوبا استهلها
تتلفق منك للاحتياج اليه خلاف ما افاده صلاة القيمة باسكان القاف للوزن
اي مستقيما بارعا في العزو اخذا باعة الحديث كمالك وسعبة ووكيع واي عاصم وردي
ابو داود وغيره من حديث رافع ابن عمرو قال لهيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطيب

الناس

الناس يعني حين ارتفع الضحى على بغلة بيضاء لي فجعل سفيان وعلي رضي الله عنه يصرعنه
فانا تارة اجمع بحيث لا يلتفتني واحد تارة يحيث اخاطبه فقد املى ابو نعيم الكبير في جزء حسن
وكان في مجلسه ستمائة نسمة على ما بلغ كل منهم صاحبه الذي يليه وحرصا على المحافظ العقل
تسلى يزيد بن هارون حيث قال له يزيد حدثنا عبده فقال عبدة ابن من فقال له يزيد عبده
ابن فقدتك وتيب ان يلوذ بحضوري الصوت مستويا اي جالسا بمكان عال كالكرسي
او بالدرج فقد جاء علي بن عبد مجاهد بن مجلد مجلس عالم وادم ابن ابي اياس مجلس سبعة
تعليما للحديث ولان ذلك ابلغ للسامعين يتبع المستملي ما يسمعه منك ويرويه
على وجهه من غير تغيير سلغاية لذمن لم يبلغه لقط المملي او فهما به من بلغه
على بعد ولم يتفهمه سيوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان
كل من المستملي والمحدثين اي المحدثين من حضر للاملاء والحديث
البدا في الابتدا في مجلسه بقاري للا اي بقراءة قاري من المستملي او المملي او غيرهما
من الحاضرين شيأ من القرآن معتمات الصحابة رضي الله عنهم اذ اتعدوا بتبرك الورى
في العلم بامرؤ رجلا ان يقرأ سورة واختار بعضنا سبعا الفاتحة ان تكون سورة الاعلى لمناسبة
سبح ربك ولا تنسى بعد اي الفراغ من التلاوة استنصت اي المستملي او المملي او غيرهما
ان احتيج للاستنصات اقتداء بالصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير في
حجة الوداع استنصت الناس ثم بعد استنصاتهم بسملا اي المستملي اي قال بسم
الله الرحمن الرحيم ولا تحمد الله تكملة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله وفي رواية بحمد الله وفي رواية الصلاة
على فتعارضا فتعين الجمع بين الثلاثة استمال الروايات الثلاث ثم بعد ذلك اعمل اي الحمل
بالاملي عوك اي قال بلاه من ذكرت او من حدثك من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث ثم
ابتهل اي دعا مع ذلك بقوله رحمك الله او اصلحك الله او عمر الله لك ونحو ذا السمعي

شيخا للطالبي الى ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه تدبا وان ذكر ذلك
وهذا الحي اذا انتهى الى ذكر احد من الصحابة رضي الله عنهم ترضى عنه ان كان صوته
بعد لذلك فان كان قال الصحابي ابوه صحابيان وذكر الجميع قال
رضي الله عنهما او عنهم وتدب ايضا الترضي والترحم على الامه فقد قال القاري
للربيع بن سليمان يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع والله
حتى يقال رضي الله عنه والشيخ المحلي يرحم السيوطي الذين روى عنهم يذكر بعض
اوصافهم الجليلة وعالمهم بالمغفرة والرحمة ونحوها لانهم آباؤه في الدين وهو ملزم
بالدعاء لهم وبرهم وذكر مآثرهم والتساهل عليهم كان يقول احد بني الثقة او الامين او
الحبيب الامين او الحافظ فلان او حدثني ثلاثة وكان من معادن الصدق ثم سوق
سنده واما ذكر راو موصوف بشيء من الاشياء ستتربه كمحمد بن جعفر
وغيره ممن يأتي في باب الالقاب او في وصف نفسه كالخول للعاصم والتسلل لمغفور
والعرج لعبد الرحمن بن هرمز او منسوب لامه كابن ام مكتوم وابن كبشة لجابر
لقوله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن رفاعة من صلاة الظهر كما يقول ذو اليدين
ولان ذلك اما قيد لرفع اللبس او التمييز هذا اما من يوصف به لؤمه اما اذا كان
يكرهه كابن علية والاصم فيمسك عن ارتكابه لانه حينئذ مهي عنه لقوله صلى
تعالى الله عليه وسلم ولا تنابزوا بالالقاب ولان الامام احمد مهى ابن معين ان يقول احدثنا
اسماعيل ابن علية حيث قال له قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب
الى امه ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال قد قيل لها منك يا معلم الكتاب قال الناظر هنا والظاهر
ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم لانه اقرا بن الصلاح في النظم في بحث الالقاب
على التحريم وهذا فيمن عرف بغير ذلك والا فلا تحريم ولا كراهة كما صرح به الامام احمد
واورد بأبي الاسلا بالدرج والقص عمن روى عنهم والتنقيص على الشيخ واحد منهم ان

العقد الثمين فيمن ولي قاضيا فمن بعدهم او علم سنا او علو اسناد او نحو ذلك ابي المروي
بالاملا احيانا اي باسناد مخبار محبة بكرة انفع واعم فائدة وانفعه كما قال الخطيب
الاحاديث العقهية اذا انت اي بين تدبا للسامعين ما فيها من فائدة من بيان
مجمل او غريب او علة فيما يحتاجه وتدب ان تكميله على فضل ما يريده وعلى حسن سمته
وتقواه وما يقوض يحتج به وكون الحديث لا يوجد الا عنده ولا توجد في املاك
من شيوخك غير واحد فاكثر اتم منفعة وما تريده على اسناد
يفسر من لم يعرف الغريب منه في املاك المشكل من الاحاديث التي لا احكام
تقول العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها مقتضى التشبيه والتجسيم واثبات
الجوارح والاعضاء للاولى الغدر حرف الخين بفتح الفاء من فتن اي جوف الافتضان
والضلال كان سامعها الجاهل يعاني حملها على ظاهرها او ينكرها فيرد هاويلزب
والعاقل قد يحرفه صلى الله عليه وسلم في بالزند بالحديث كما سمع يحيى ابن معين
انا الربيع لحديث بلغه فيه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فعلق عليه
ثقة وقول الامام مالك اشر العلم الغريب وخير العلم المعروف المستفيض واما حدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج فقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في محل الحال اي حدثوا غير
حالة كونه لا حرج في الحديث عنهم بل هي حالة الاتفاد المباح المرقق للقلوب
والاولى من مجالس الاملا ما يعين على الطيبة بالعلوم الحسنة وان كانت مناسبة
للاملاء فهو احسن كرواية ذلك باسناده على عادة الائمة المحدثين وعن علي رضي الله
عنه روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول للعلماء
ما احوجنا واياكم الى حديث تذكرنا به الاولى بحاجة والقلب حمض اي مستعد للخير
كالجوهر واما احد من سرعة الاكل للحمض وهو الخامل من الرجال والمرتع من النبات الاكل
والمرتا الاتحاد اذا املت الحكمة وهو من النبات ما كان حلوا اشتهت الحمض نحو الابل

ثم ما محله في الراوي العارف غير العالم الذين لسوا هلا للعرفة
بالحديث وعلله واختلاف طرقه او اهلا لذلك لكنهم عجزوا عن التصحيح والتفتيش
لكبر سن او ضعف بدن من حفاظ بعضهم التي يريدون املاءها
قبل يوم بحسب اسبابهم اما سبابهم لسهم او ابتداء وقد كان جماعة يستحيون
بمن يخرج لهم اي يتفضى والمقابلة اي لاصلاح
ما من فساد ريح الفم وطهارته والمقابلة للاملائلون مع الشيخ من تحفظ
على اصوله كما حصر الناظم وفيه نظر وفي النسخة اداب عمر ما مر
لله تعالى للحديث اذ النفع به بل وسائر العلوم متوقف على الاخلاص
فيه والاعراض عن الاغراض الدنيوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة اي ريحها
يوم القيامة وقال ابراهيم التيمي من تعلم علما ليريد به وجه الله والدار الاخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه بكسر اوله وضمه اي اجتهد في طلبه واحرص عليه من غير
توقف ولا تأخير من جد وجد قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن
بالله ولا تعجز وقال ايضا التوسع في كل شيء خير الا في عمل الاخرة وقال يحيى بن ابي كثير
لا ينال العلم براحة الجسد ومن انتفاخ لا تطلب هذا العلم من تطلبه بالتمام ولكن ادنه
بالمطال وعنني النفس فيقبل ولكن من طلبه بذله النفس وضيق العيش وخدمة العلم
افلح سبق مصرحا اي باخذها عنهم والزم العكوف عليهم حتى يستوعبها
احد اسنها اي بما يعم اليمامة ذكره وغيره كما روي انه قدم بها فعلمهم قال ابو عبيد
من سفل بعسه يعبر الهم اضر بالهم وان استوى جماعة في السند واردت الاختصار
على احدهم فاخترت المشهور بهم في طلب الحديث والمشار اليه بالاتقان فيه والمعرفة له
فان تساووا في ذلك ايضا فالاشرف فالاشرف وفي الاسنانيم فان تساووا في ذلك

فالاس

فالاس بعد استيفائك لاخذ ما عصرك من مروي شيوخها شد الرحلة اوامش
اوراكب النجوم حيث استطعت وعلمت السلامة لخبره اي لغير مصر من البلدان
وغيرها لتجمع بين علو الاسنادين وعلم الطائفتين ولخبر من سلك طريقا
يلتمس فيها علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وقد رحل جابر ابن عبد الله
ابن انيس رضي الله عنهما مسيرة شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك
باسلكنه في مصرك من الابتداء بالاهم فالاهم ولا تتساهل بفوت الناجلا اي
ولا تتساهل في التحمل والسماع بحيث تخل بما عليك ولا تشتغل في الغربة الا بما
يستحق لاجله الرحلة فشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والهمة من الطلب
لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها واعمل بما
سمعت عصرك في الفضائل
والترغيبات فقد روي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني نخة الجهل قال العلم
قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وقال ابراهيم ابن اسماعيل ابن مجمع كان سفيان
على حفظ الحديث بالعمل به وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت
بحتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطا ابا طيبة دينارا
واعطيت الحجام دينار حين احتجمت وعن عمرو بن قيس الملائي قال اذا لقيت
شيئا من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله والتبحر له اي عظمه واحترمه تحر
ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولا يتثاقل عليه شغولا اي بالتطويل
بحيث يضجر اي يقلق منك ويمل من الجلوس فان الاضجار كما قال الخطيب يغير الافهام
ويفسد الاخلاق ويجيل الطباع ويخيثي كما قال ابن الصلاح على فاعل ذلك بحرم الانتفاع
وان انت متكبرا ولا مستحيا بحيث تمنعك الكبر او الحيا بالتقصير عن طلب
ما تحتاجه
من حديث وعلم نفي البخاري قال تجاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وعن عمر وابنه رضي

الله عنهما من رق وحصير وغيره وهذا الاتيان في كيف الحيامن الاعيان لان ذا كر شرعي يقطع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل سبب لتركه وهو مذموم واجتنبت كم السماع الذي ظفرت به لشيخ ولغيره شيخ انفردت بمعرفته عن اخوانه بحيث لا انفراد به عنهم فهو اي الكتم لوم من فاعله ويخشى عليه عدم الانتفاع به وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى بن معين من بخل بالحديث ولم على الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس موقوفا يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله نعم له الكتم عن من لم يره اهلا وليكون ممن لا يقبل الصواب اذا ارشد اليه لما يخود لك عن الخليلي ابن احمد انه قال لابي عبيده معمر بن المثنى لا تردن على محمد خطا فليستفيد منك علما ويتخذ لك بعد قوا ولا تنتب بالسند عن من الفيته ولو دونك ما تستفيده من حديث ونحوه عاليا اي سنده ونازلا فالفايدة ضالة المومن حيثما وجدها التقطها وهذا كانت سيرت السلف الصالح فكم من كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابه والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته على ابي ابن كعب فعله ليتاسى به غيره ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم عند دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد اذا راى الكبير ياخذ عنه وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى ياخذ عن من هو فوقه وعمن هو دونه وعن هو مثله ولتكن همة الطالب تحصيل الفايده لا تتبع الشيوخ هنا عالما اي لمجرد الصيت العاطل عن الفايده اما تكثير طرق الحديث فلا باس به ومن ثم كان ابي حاتم الرازي اذا اكثرت قشم اي اجمع من ههنا ومن ههنا اي اروه لو عن لا ادري له ثم اذا رايته تفقش فليس هو اي من الاستكثار العاطل نقله عنه ابن الصلاح قال الناظم ولم اتبين مراده بذلك وكانه اراد الكتب الفارغة من سماعها ولا توخذ الفتوى

ينظر فيمن حدث اهو اهل ان يوخذ عنه ام لا فرعا فات ذلك بموت الشيخ او سفره او عذر فان كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بالمروي فتلتمس حينئذ وقال يحتمل انه اراد استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل فان كان وقت الرواية او العمل فظر فيه وتامله والكتاب الكبير انفع صاحبه وكتابته ولا تقصر بان يختار منه ما يريده فقد لا تدري لعلك تحتاج الى رواية شيء منه ولا تجده فيما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك ما ندمت على علم تعلمته قط ولا على حديث كتبته ولا على كلمة تكلمت بها ندمت وفي رواية عنه ما جاز من منطقي خير فقط وعن ابن معين يستدم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب يندم وصاحب الشيخ لا يندم ولكن كما افاده الخطيب حال اي الوقت عن استيعابه اي الكتاب الكبير لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب وارد امير مقيم او نحو هذا وهو ذلك جودة الانتخاب بحري وجاد في انتخابه بنفسه وفقع ذلك لمن عسر عن معرفة الانتخاب استعان في انتخاب ما يريده اي صاحب حفظ ومعرفة فقد كان من الحفاظ اي للانتخاب جدا اي بحيث يتصدى لفعله كابي ذرعه الرازي والنسائي وابراهيم ابن ادرومه الاصبهاني وهبة الله ابن الحسن اللالكائي فانهم كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم وعلوا اي لم ينتخبن في الاصل المنتخب منه ما انتخبوه او لا مسال الشيخ اصله بيده او للمحدث منه او لكتابة فرع اخر منه بتقدير فقد الفرع الاول واحتمالهم في لفيفة العلامة مختلف ولا حجر فيما وجد منها واما خطا اي بخط يحمود منهم من يجعله عرضا في الحاشية السيري والبدر بطي ومنهم من يجعله صغيرا في اول اسناد الحديث كاللالكائي وعلى هذا استقر عمل اكثر المتاخرين وظاهر صورة هذا تخيير في الحاشية اليمني كابي الفضل على الغلكي او بصاد ممدودة غير في الحاشية اليمني ايضا كعلي ابن احمد التعبي ويحتمل انه مهملة ممدودة كذلك كابي

محمد الحلال او عن احد بهما بلجب الاخر ولذلك محمد ابن طلحة النعالي او نحو ذلك
ولا تكرانت معتبرا ان تسمع الحديث وكتبه بفتح الكاف وبالسين مطلقا على محال ان تسمع
المنصوب بترع الخافض اي لاعتبر على سماع الحديث وكتبه من دون فهم ومعرفة بما
فيه من العلل والاحكام نفعا اي نافع والا لكنت كما قال ابن الصلاح قد اتعبت نفسك
من غير ان تظفر بطايل ولا تحصل بذلك في اعداد اهل الحديث الاماثل وعن ابي عاصم النبيل
قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة تدله قال الخطيب في اجتماع الطلبة على الراوي
للسماع عند علو سنده فاذا عبر الطالب بفهم الحديث ومعرفة برجاله تجلى برؤية
ذلك في سيمائه قال ابو الوليد بن في الاقتصار على سماع الحديث وكتبه الصحيح
دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والخوض
في انواع علومه الا كالطبيب المعزله الفريضة من سائر انواع الطرفة بالحسوبة
لوجب على الطالب الاقتصاد لنفسه ودفع ذلك عنه وعن اباة جنسه وافر
ولو فهما عند سروعك في طلبك الحديث نشا بانواع علوم الاثر اي الحديث ليعرف
به مصطلح اهله كابن اي كتاب علوم الحديث لابي عمرو ابن الصلاح او لذا النظم
فيه مقاصده مع زيادة كما مر فانه لا يتمهما احد بريان يحصل به الفايدة
وعليك بسبيله الحرص على السماع وملازمة الشيوخ بالابد ابسماع الاصول
من كتب اهل الحديث وما تصح عن البخاري ومسلم منها ابيان بشوق الوليد
الحقيقة وابدا باي لها المشهرة اعتنايه باستنباط الاحكام ثم بعدها كتب السنن
المراعى بها الاتصال عالبا وابدا بها منها سنن ابي داود النسائي احاديث الاحكام
فيها ثم سنن النسائي لتمرن في تبيينه الشيء في العلل ثم سنن الترمذي لاعتناء
ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرها وابدا بعدها بسنن الحافظ البيهقي فانه
لما مر لاستيفايه اكثر احاديث الاحكام ضبط المشكلها واتقاه الخفي معانيها

ابي

ابي سماع ما اقتضته حاجته اليه من كتب المسانيد مثل مسند الامام احمد
وابن راهويه وابي داود الطيالسي ولذا ايما اقتضته حاجة من الكتب المصنفة
على الابواب وان كثر وظواهر المسند لمصنف ابن ابي شيبه والموطا لمهد
الامام مالك قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع ويجب الابتداء به على غيره
ابي بعد ما ذكرنا اقتضته حاجة من كتب علل كالعلل للامام احمد وابن
المديني وابن ابي حاتم والبخاري ومسلم وغيرها العلل لاحمد ولابن ابي حاتم ولابي
الحسن الدارقطني بالاسكان لمامر وهو على المسانيد ولذا ايما اقتضته
حاجة من كتب التواريخ للحديث المستعمله على احكام في احوال الرواة كابن
معين وابي حسان الزيادي التي بدا على الناس من غيرها التاريخ الصغير
بالسين المهملة للاوسط والصغير للجعفي اي البخاري فانه كما قال الخطيب يربي
اي يزيد على هذه الكتب كلها من غيرها ايضا الجرح والتعديل للرازي
ابي الفرج عبد الرحمن ابن ابي حاتم ولذا ايما اقتضته حاجة من كتب التوالف
والمختلف النوع المشهور بين المحدثين الابي مع غيره في محله والاكمل منها
قال الامير ابي نصر علي بن هبة الله بن علي ما تولاه الامير نقبه واحفظه
اي الحديث بالتدبير قليلا قليلا مع الايام والليالي وذلك ادعى لتحصيله وعدم
نسيانه ولا تاخذ ما لا تطيقه فتجرحه واعني من العلم ما تطيقون وعن النوري
قال لي الاعمش مسصورا قاسم اربعة احاديث او خمسة ثم انصرف فما زاده
فكررت فقلت وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة واعامه درك العلم حديثا
حديثا وعنه ايضا قال ان هذا العلم ان احدثه بالمكاثرة له عليك ولكن خذه
بالايام والليالي احذا رتيقا تظفر به ثم بعد حفظه ذاكره الطلبة ثم مع
الفهم وكرر على قلبك اذا المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله

قالة الرواة الحديث الا عقلوا بدرس وعن ابن مسعود قالة الرواة الحديث
فان حراسة مذاكرته وعن الخليل ابن احمد قالة الرجل لك تذكرا عبد لك وتسقد
ما لنس عندك والاتقان بالدرج وبالنصب بقوله احسن مع المذاكرة فقد عبد
الرحمن ابن مهدي قال الحفظ الاتقان وبادروا اذا اهلت لمعرفة التاليف الحالتالف
وهو لكونه مطلوا لتصانيم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة ومن الاسفار هو
التقاط ما يحتاجه من الكتب واعم من التخريج وهو اخراج الحديث الاحاديث من طوق
الكتب وسياقها من مروياتها ومرويات نسخة او اكثرة كاسيانى وكثيرا ما طريق
كل منها على البقية وباعتنائك بالتاليف تمهر في الحديث وتقف على عوامضه
وتذكر بذلك الدين العلما الى اخر الدهور وهو اي التاليف الواقع في التصنيف
في الحديث طريقان معروفتان بين العلما الاولى جمعه اي التصنيف ابوابا اي
على الابواب في الاحكام الفقهية او غيرها وجمعه مسندا اي على المسانيد
بفرده انت صحابيا اي للصحابة واحدا واحدا وان اختلفت انواع احاديثه فمسند
الامام احمد وغيره ومامر ومسند عبيد الله بن موسى العبسي وابي بكر ابن ابي شيبة
وهذه هي الطريقة الثانية واهلها منهم من يرتب اسما الصحابة على حروف المعجم كالطبراني
في معجمه الكبير ومنهم من يرتب على القابل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى
النبي صلى الله عليه وسلم نسبا ومنهم من يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة
ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم
الفتح ثم الاصاغر سنا كالسايب بن يزيد وابي الطفيل ثم النساء فيبدا منهن بامهات
المومنين قال الخطيب وهو الاحب الينا قال ابن الصلاح انما احسن والاولى
اسهل ايم الثانية وجمعه اي الحديث في الطريقين معللا اي على العلل بان يجمع
في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف

ما يكون

ما يكون مرفوعا او عبرد لذكر مرفي بابه في الابواب كما فعل ابن ابي حاتم وفي المسانيد
كما فعل الحافظ ابو يوسف يعقوب ابن سفيان السدوسي اي جمعه على العلل
في الطريقتين اعلى رتبة منه فيهما بدونه اذ معرفة العلل اجل انواع الحديث
حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث عندي من ان الد احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليس عندي ولان مسند يعقوب عاكل كما اراده الناظم قال
الخطيب والذي يظهر من مسند يعقوب مسند العشرة والعبادلة ابن مسعود
وعمار وعتبة ابن غزوان وبعض الموالي قال الازهري وسمعت الشيوخ يقولون
انه لم يتم مسند معلل قط ومن طرق التصنيف ايضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف
الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة
وجمعوا ايضا ابوابا مخصوصة كل منها مفرد بالتاليف كتاب رفع اليدين وكتاب
القراءة خلف الامام للبخاري وكتاب المصدقين بالنظر له للاجري او بالدرج جمعوا
شيوخا مخصوصين كل منهم على انفراده كالاسماعيلي في حديث الاعمش والسلمي
في حديث الفضيل ابن عياض او بالدرج جمعوا اثرا مخصوصة كالدعا في
عن ابن عمر وسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة او جمعوا طرق حديث واحد
كحديث نضر العلم للطوسي وغيره وطرق حديث من كذب على متعمدا للطبراني وغيره
وقد راوا اي العلما كراهة الجمع اي التاليف لذي اي صاحب فقه صرف في ترتيبه
عن ابن المديني اذا رايت المحدث اول ما يكتب يجمع حديث العشر وحديث من كذب
علي فاكتب على قفاك لا يفلح وقد كان الجواز بالدرج لما صفا ي راد ذاته اخراجه
للناس بلا تحرير وتهذيب وتكرير للنظر فيه لانه يورث عالما بذما وغيرا وذما
والنازل من السند وما معها مما بابي الاسناد حصيصة فاضلة من خصائص
هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه قال

سئل الذي يطلب امرد سنه بلا اسناد مثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري قال الاسناد سلاح للمرء فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل وطلب العلو في السند او قدم سماع الراوي او وفاته سنة عن من سلم وعن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة مختار في ذلك الخبر الغريب يحيى بن صالح ابن بعكلة الى النبي صلى الله عليه وسلم للسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله البته اذ لو كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما اخبر برسوله عنه ولامره بالاقتصار على خبر رسوله عنه لكن فيه نظر لجواز ان يكون انما جاء رسالة لانه لم يصدق رسوله او لانه اراد الاستثبات لا العلو وقد يفضل بعض من اهل الفضل النزول اي طلبه اذ علي الراوي ان يجتهد في معرفة درج من يروي عنه ويعدله والاجتهاد في احوال رواة النازل اكثر فكان الثواب فيه اوفر وهو اي هذا القول رد اي مردود لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وارجح الناظم بانه تمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقة بعيدة لكثير لخطاوان اداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث الوصول الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه او نحو ذلك فالسبب في اخر الباب وشموه اي قسم طائفة من المحدثين كابي الفضل ابن طاهر وابن الصلاح هما لعلو اقساما ستة وان اختلف كلام هذين في ماهية بعضها ورجع الثلاثة الاول منها الى علو مسافة وهو قلة العدد والاخير ان للاجل صفة في الراوي او تجيء قال الاول مما منها علو مطلق وهو ما فيه قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد او

لاسناد

لاسناد اخر فاكثر له كالحديث بعينه وهو الافضل او هذا القسم الافضل والاجل ان صح الاسناد بالدرج لان القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به والثاني منها علو نسبي وهو قسم القرب الى امام من ائمة الحديث وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم اولم يكن الامام من ارباب الكتب الستة كالاعمش وكابن جريج والاوزاعي وشعبة والثوري مع صحة الاسناد اليه ايضا والثالث منها علو نسبي ايضا لكن مقيد بالنسبة للكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن الاربعة اذ يقرب الممتن من طرقنا

هذا اي مثل اي اذ رويتنا الورويتنا لحديث من طريق كتاب من الكتب الستة يقع اقرب الينا ما رويناه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى عليه السلام كان على حية صوف الحديث فانا لو رويناه من جزء ابن عرفة من طريق ابن خليفة يكون اعلى مما لو رويناه من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم لاعلى من رواية من هذه الطريق وسمي ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل ومنه تقع الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات فاشمله قوله فان لم يكن اي المخرج في شيخ اي شيخ احد الائمة الستة قد وافقه لحديث يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخ علو بدرجة فاني هذا او قد يكون باكثر بضم الهاء الموافقة لا يهما قد اتفقا في الانصاري ان لم يكن قد وافقه شيخ شيخه كذا اومع علو بدرجة فاكثر كحديث ابن مسعود السابق هو البدل فوقوعه من طريق راو بدل الراوي الذي روى عنه احد الستة وقد يسمونه موافقة مقيده ويقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكر من تقييد الموافقة والبدل بالعلو ذكره ابن الصلاح للكن خالفه غيره كما طلعوا عليه وبنى فان علا قيل موافقة والا فبدل لما بنيه على ذلك الناظم وان لم يكن اي المخرج سواه اي احد الستة قد وافق

حصل اي من جهة العدد لحاصل له في السند بان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم
في الرفع او الصحابي او من قبله في غيره الى شيخ احد الستة كابن احد الستة واحد من ذكر
من العدد فهو المساواة لكنها مفقودة الان وحيث رجحه الاصل اي علا سند احد الستة
بالواحد اي براو واحد على سند المخرج فهو المصافحة له وعينان المخرج كانه لقي احد الستة
وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له هو مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ
شيخه كانت المصافحة لشيخه او لشيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة كجريان
العادة غالبا بين المتلاقيين ثم الرابع من الاقسام علو الاسناد لاجل تقدم الوفاة لاحد
رواته بالنسبة لراو اخر متاخر الوفاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه فمن سمع سننا لابي
داود على الزكي عبد العظيم اعلى من سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى
من سمعه على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان اشترك الاربعة في رواية جميع
شيخ واحد لهوان ظهر ذ تقدم وفاة الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من بعده وقضية
ذلك انه يكون اعلى اسنادا سواء تقدم سماعه ام تاخر لان سقدم الوفاة يعين بعد
الرواة عنه بالنظر لمتاخرها فيرغب في تحصيل مروياته لقرب الاخذ بالقضية المذكورة محله
في غير تاخر السماع اخذا مما ياتي في القسم الخامس ثم هذا في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع
الاتفاق لسبب شيخ الشيخ اما العلو المفاد من تقدم وفاة الشيخ لاسم الاتفاق
لاخر بالصرف للوزن اي لشيخ اخر فقد اختلف في رتبته فقيل يكون الخمسينا من السنين
مضت بعد وفاته او الثلاثين مضت بعد وفاته سنة اي من السنين بخامس الاقسام
علو الاسناد لاجل تقدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو اخر شاركه في السماع من شيخ
الراوي سمع من رفيق شيخه والاول اعلى وان تقدمت وفاة الثاني ولهذا قد يقع الداخل
بين هذا وبين النقص الذي قبله بحيث جعلها ابن طاهر ثم ابن دقيق العيد قسما واحدا
ثم رأيت ابن الصلاح اسقط العلو الى البخاري ومسلم ومصنفي الكتب المشهورة وجعل من

طاهر

طاهر هذا قسمين احدهما علو الى البخاري ومسلم وابي داود والنسائي وابي حاتم وابي زرعة وثالثهما
علو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي فقال وكل حديث عزى الى المحدث
والجزء عاليا ولا بد من ارادة في تصنيف او احتجاج به لمن ابي رجحه اورده فهو عال المرتبة
وضد اي العلو النزول فتتنوع اقسامه كالانواع السابقة للعلو فاقسامه
خمسة وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو وحيث ذم النزول فقول ابن
المديني وغيره انه سوء وقول ابن معين انه قرحة في الوجه فهو ما لم يجبر مصنفوه
فالجبر بما ذكر بزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او اضبط او اتقى او كونه
متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة او متصلا من بعض رواته في كل
بالنزول حسبما ذكر ليس بمذموم ولا مستقبح بل فاضل كما صرح به السلفي وغيره فالنزول
حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق وندب عليه بقوله والصحة مع النزول في
العلو المعنوي عند النظر والعالي عندا عند فقد الضبط والاتقان فلو صوري فكيف
عند فقد التوثيق الغريب والعزيز والمشهور وما جاء برواته مطلقا عن التقييد
بامام يجمع حديثه الراوي المقرون عن كل احد اما بجميع الشيخ كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته
فانه لم يجمع الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث
قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين او ببعض السند كحديث رفع
اليدين المحفوظ فيه رواية عيسى ابن يونس وغيره عن هشام ابن عروة عن اخيه عبد الله عن
ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدارودردي وغيره عن هشام بدون واسطة
اخيه فهذا يحصل به الانفراد بوجه مما ذكر الغريب سمي به لانفراد راويه عن غيره
الغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه اما امبوعبد الله
عن كل احد برواية شيء مما ذكر
والمجمع كالزهري وقتادة وكان ابن مندة يسمي الغريب فردا مطلقا اي المروي من

طرق امام يجمع حديثه يفيد راو يعن راو اخر واحد ولذا قد اثنين ولو في طبقة
واحده فهو العزيز سمي به لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه اذا قل او
قوي بمجيئه من طريق اخر من عز يعز بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث
قال شيخنا وقد ادعى ابن حبان انه لا يوجد اصلا فان اراد
رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم واما صورة العزيز التي جوزه هو فوجوده
بان لا يروي اقل من اثنين عن اثنين او فيقع راو يعن ذلك
الامام من رواه فوق اي فوق الاثنين لكن لا بلغ حد التواتر فمشهور
سمي به لشهرته ووضوح امره وسمي المستفيض لانتشاره وشيوعه في الناس
وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور
اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله منفرد عن الواحد فعلم من كلام الناظم ان ما وقع
في سنده راو واحد فقط غريبا واثنان او ثلاثة فعزيزا وفوق ذلك مشهورا وقد
يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة
ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة ابن عبد الرحمن وابو
حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن وهم من
الانواع الثلاثة لا شيا في الصحيح والضعيف بل قد يوجد اي المحدثون منه في الصحيح
الشامل للحسن والضعيف وانما صرح ابن الصلاح بذلك في العزيز لكن
الضعيف في الغريب اكثر ولهذا لم يرجع من الائمة تتبع الغرائب ثم ان
الحديث قد يغرب مطلقا اي متنا واسنادا او شيخا الحديث انفرد بروايته
راو واحد او اسنادا بالدرج اي او يغرب اسنادا فقط اي فقط كان يكون
متنه معروفا بروايه جماعة من الصحابة فينفرد به من حديث صحابي اخر

فهو

فهو من جهة غريب مع ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك الغرائب
الشيوخ في اسانيد المسئولين الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب
من هذا الوجه قال ولا يدرى هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط ينعكس الاذا
استهر الحديث الفرد عن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا
وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى احد طرقه في الاسناد فان اسناده غريب في طرفه
الاول مشهور في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات لان المشهور انما
له من عند يحيى بن سعيد وقد علم من كلام الناظم ان الغريب عند غير ابن مندة قسمان
مطلق ونسبي وهو على وزان الافراد السابق بيانه في بابه حتى قيل انه لا فرق بين
البابين لكن قال ابن الصلاح وليس كما بعد من انواع الافراد معدودا من انواع
الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد اي كاهل المدينة ومكة ونحو ذلك
غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود والا فالقسمة العقلية تقتضي
العكس ومن ثم قال ابو الفتح الازدي فيما سرحه من الترمذي الغريب اقسام
غريب سندا ومتنا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب
بعض المتن ولم يمثل للثاني لعدم وجوده لذلك المشهور ايضا اي كما
قسموا الغريب الى مطلق ونسبي قسموا المشهور الذي شهره
بين المحدثين
وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده للمشهور
المقصود منه مشهورة اي من نحو حديث انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قنت يدعو على رعل وذكوان فقد رواه عن انس
جمع عن التابعين جمع منهم سليمان التيمي عن ابي مجاز عنه عن النبي جمع بحيث استهر
به المحدثين اما غيرهم فقد يستغربونه لقوة العالي على رواية التيمي عن انس كونها
بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة اي متنه مجلز وينقسم ايضا باعتبار اخر الى

متواتر وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اي من المشهور ذو تواتر فكل
متواتر مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر
ما يكون مسنده اي متتبعا في جميع طرقاته بان يرويه جمع عن جمع غير محصورين
في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يستحيل عادة تواطؤهم
على الكذب كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قد اعتنى
بجمع طرقه جمع من الحفاظ نحو من سبعين صحابيا بل زاد بعضهم على المائتين
اي رواه عنه العشرة بفتح اللام المشهود لهم بالجنة وانه خص بالامرين اجتماع
اذ بقي من صحابيا على وجه الارض وكون العشرة منهم نعم ذكره الشيخ ابن الصلاح
غير واحد منهم فلم يخص بالامرين معه قلت بلى قد خص بهما معه مسح الكفاف
اي حديث معد رواه جمع فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل روي من طريق
الحسن البصري انه قال لحديثي سمعون من الصحابة بالمسح على الخفين وجعله ابن
عبد البر متواترا وايضا فابو القاسم ابن منده والحاكم وغيرهما اي سمان
السنن اي الصحابة ونعم المدين اي حديث سنة اصل حصة للحاكم بذلك ايضا
وجعله ابن الجوزي متواترا وايضا بالجملة حديث من كذب علي متعمدا التردد
عن الصحابة كما نبه عليه ابن الصلاح حتى قال ابو موسى المديني نحو الخمسة بل
وتنوهوا اي ادعوا عن مائة منهم بل بضعة في حديث من كذب بابا لف الاطلاق غريب
الفاظ الحديث هو ما وقع فيه من الالفاظ الغامضة والمستعملة وتسمى الغريبة
به لمن يروي بالمعنى والغريب سميل المازني وابو عبيدة معمر بضم ميمه وفتح
ابن المثنى ونفع خلف اجمعها او لمن صنف في الاسلام الغريب بعامة قولهم اي رواة
الاخبار مخزم للحاكم بابو لها وغيره بنابيها ثم صنف فيه عبد الملك ابن قريب الاصمعي
عصري معمر ثم ابي الجميع ابو عبيدة القاسم ابن سلام بعد الماءتين وانتهى اثر

وحدثني

وحدثني حدثه ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري بفتح الدال الفقيه
نسبة لجده نزا عليه مواضع وبتنبيه في مواضع وصف فيه ايضا جماعة
كابي اسحق ابراهيم ابن اسحق الحربي ثم بعدهم ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي
صنفا كابه فزاد على الغريبي وبنبه على اغاليط له وصنف فيه ايضا جماعة منهم
قاسم ابن ثابت ابن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي وابو الفرج ابن الجوزي
وابو عبيد ابن احمد ابن محمد الهروي فاتى بعامي بعلم الغريب اي اجعله في عداد من حفظ
وكد بيراو لا يخص فيه بها بالنص فقد قال الامام احمد حين سئل عن حرف من غريب
الحديث سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظن وسيأتي الاصمعي عن حديث الخبار احق بسقيه فقال انا لا افسر حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ولا نقلد غير اهل اللغة
اي الغريب في النقل عنه وخبرها نسبة اي الغريب به ما كان بالمعنى الوارد في بعض
الروايات مقصور الذال الغريب ضد القريب كالدخ بضم الدال المشهور من فتحها بالمعجمة
فانها جاءت في رواية احرج ما يقتضي تفسيره بالدخان مع انه لغة فيه حكاها الجوهري
وغيره في بعضه المشهورة لابن صياد ابي عمارة عبد الله وقال له ابن صياد ايضا
اترجها الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال له خبأت لك خبيا فما هو قال
هو الدخ ذاك اي يكون معناه الدخان ثبت عند الترمذي بالاسناد كامر وبمحمد ولذا
عند ابي داود فالا وخبا بمعنى النبي صلى الله عليه وسلم له يوم تاتي السما بدخان مبين
وعلى ابو موسى المديني ان السوفي امتحانه له بهذه الاية الاشارة الى ان عيسى
عليه الصلاة والسلام يقتل الدجال بحيل الدخان كما في رواية الامام احمد فاراد التفويض
له بهذه الاية كان يقول انه الدجال والحاكم صنف الجماع اي به وهو كما قال الاعتزام
فذلك ولقد سالت الادباء عن تفسيره فقال بعضهم اي بجاههما وهم فيه ايضا

الحفاني فقصره بارة بنيت بكون بين التحمل وذكر لا لمعنى الدخار هنا لانه لا يخبأ الان
يريد باخبات اشرف المسلسل من الاحاديث باعتبار الرواة او الاسانيد تسلسل
الحديث بالرواة او تشارك فيه الرواة له واحدا فواحدا حالا اي على الحال قوليا
كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواته اني
احبك فقل او فعليا كقولا ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل
منهم من يرويه عنه وقد يجتمعان كما في حديث ان لاحد العمد حلاوة الايمان
حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره فانه مسلسل بقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لحيته وقال امنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته فخرج قولا امتنت
الخ او وصفيا اي او ما وارد فيه رواته على وصف لهم قوليا كان الوصف وهو ما يرد
حالهم القولي بل ما قال له كالمسلسل بقراءة سورة الصف او فعليا كالمسلسل
بالقراءة او بالحفاظ او بالفقهاء او بالمحدثين وبرواية الاباء عن الابناء او وصفي سند
بالمد رجح اي او ما وارد فيه رواته على وصف سند عما يرجح الى التحمل او باني
صيغ الاداء نحو اني اي الرواة سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا او فلان قال لنا او
ما وقع منه لهم بصار الحديث به لذا مسلسلا بالجعل الحاكم منه ان تكون الفاظ
الاداء من جميع الرواة الدالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال
بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لان الاثر على اختصاصه بالمواردة في صيغة
واحدة واما ما يتعلق بزمن الرواية كالمسلسل بقبض الاظفار يوم الخميس او
بمكانها كالمسلسل باجابة الدعاء الملتزم او بناء بها ككون الراوي احد من يروي
عن تلك الجهة المخصوصة لان من انواع المسلسل التي لا تحصى كما قال ابن الصلاح وكسه

اي

اي وتقسيم المسلسل الى انواع ثمان كما عده الحاكم انما هي مثلة ولم يرد حصر
فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه مردود بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على
الاتصال قال ابن الصلاح ومن مضيلته استعداد على مزيد الضبط من الرواة
قال وحذر المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس
وقول ما يسم المسلسل ضعفا اي من ضعف يحصل في وصف لا في اصل المتن
وسنه ذو نقص للتسلسل بقطع المسلسل في اوله او وسطه او اخره كما لو ليه
اي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية
فانه انما صح تسلسله الى سفيان بن عيينة وانقطع فيمن فوقه وبعض من
الرواة وصله اي تسلسله ولم يصح قال شيخنا ما صح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل
بقراءة سورة الصف الناسخ والمنسوخ من الحديث والتسخ لغة الازالة والتحويل واصطلا
رفع الشارع لحكم السابق من احكامه حكما منها الحق والمراد برفعه قطع تعلقه بالمكلفين
لانه قديم لا يرتفع وحتج به بيان المجمل والشرط ونحوهما وبالشارع قولا الصحابي مثلا اخبر
ان ناسخ كذا كذا ليس بنسخ وان لحصيل التكليف بالحكم المشار اليه لا باخباره ولمنع بان
الغة قبل ومما لسابق من احكامه رفع الاباحة الاصلية وكلا منها الرفع بالموت
والنوم والغفلة والجنون ذا بالاحق انها الحاكم بانها وفتنه تخير انكم لا قوا العدو
غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذا اليوم ليس بنسخ وانما المامور به
موقت وقد انقضى وقته بعد مضي اليوم المامور بافطاره وقوله اي الشيخ فتح
الكسر المهم وتخفيف الكاف هنا نسب اي حقيق ان يعتنى به لجلالته وعموضه
قال الامام الشافعي رحمه الله ما رايت صاحب علم اتقانا واستنباطا وتركيبا
منه قال الامام احمد ما علمنا المجمل من المفسر ولا الناسخ حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مجلسنا هذا حتى جالسنا الشافعي هم بعض التابعين صلى الله عليه وسلم

على لنسخ احد الخبرين بالاخر كقوله هذا ناسخ لهذا او قوله كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ونحو صاحب من اصحابه عليه كقول جابر كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بان عرف التاريخ بان
عرف تاخر تاريخ احدهما عن الاخر وبعذر الجمع بينهما كخبر سعد ابن اوس مر بغرعا فاقطر
حاجم والمحجوم ذكر الشافعي انه مسموخ بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم صايم فان ابن عباس انما صحبه حتى حجة الوداع سنة عشر
وفي بعض طرق خبر سعد اذا ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان او بان اجمع على
ترك العمل بمضمون الخبر الاول اي ظهر بكل من هذه المذكورات نسخ الحكم الذي يحمل الثاني منها
عند الاصوليين واذا الخبر الصحابي بان هذا متاخر او ذكر مستنده فان قال هذا ناسخ
لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة قال
الناظم وما قاله المحدثون واضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما
يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي
بالنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين
والراجح لعسر على الطائفة في ان الاجماع ناسخ بل اي جمهور المحدثين والاصوليين
ولا الاجماع على وجود ناسخ غير معينا نه لستدل بالاجماع على وجود خبر يقع به النسخ
انهم رأوا لانه لا نسخ بعد وفاة الرسول
وبعدها لا يقع النسخ ولذا امثلة كحديث معاوية وجابر وابي هريرة وغيرهم
في نقض الوضوء مما مست النار مرة بعد اخرى بسبب
في ما عقد له الترمذي في آخر
جامعه الاجماع على ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم بناء على ان خلاف الظاهرية
لا يقدح في الاجماع ومن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول الفصل ما يطابق الخالف
لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه مسموخ الا حديث لا يحل دم امرئ

الا باحدى ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخا قال الترمذي
من حديث جابر وتبيضة لهم وبينه صلى الله عليه وسلم بعد امره فقتل من شرب في الرابعة
اي برجل قد شرب فيها فخربه ولم يقتله التصحيف الواقع في المشتبه وما قاربه
وهو فن مهم وابو احمد العسكري المؤيد على ابن الصلاح وابو الحسن الدارقطني باسكان
الياء المامر صنفا فيه بعض الرواة محفا والتصحيف يقع اما في المعنى كما وقع
لابي بكر الصولي فانه لما املى حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال الغرض ذلك
شبه الجهة ومتناه بحتيه وتقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث وشاة شقراء بنون
والقاهر بالياء التحتية او في الاسناد كابن ابي لفتيبة بن العذريين وعمله سعيد
حيث صحف فيه محمد بن جرير الطبري تالا بالف الاطلاق بذر بالباء الموحدة ونقطها
ابو بذال المعجمة وتقول لحيي ابن معين العوام ابن مزاحم بزاي ومهملة وانما هو بالراء
وذا الطاهر اي الذين صنفوا في هذا العن التصحيف فيما ظهر اي على ما ظهرت
حروفه من غير استباه في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او الراوي بابدال او نقص
او زيادة كقوله يعني ابن لهيعة في حديث زيد ابن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد كان احتجر ابدال الراء بما وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى صاريكم دار الفاسقين قال مصر وحدث عنه
ربيعة الرازي واستصحبه وذلك انه في تفسير سعيد عن قتادة عصيرهم
وكحديث ابي سعيد في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس
وهم جلوس حيث ابدال بعضهم رجليه براحلته والصواب جليه فالطوا على
ذلك تصحيفا وان اشتهر وكذا اصل حيث ابدال اسمه بالمعجمة والمهملة
الاضعف ايضا بما هو معروفة الوزن لقب عاصم وذلك بان يكون الحديث لو اصل الا

فيزيد لبعام الاحول كما في حديث سعيد عن واصل الاحدب عن ابي وابل
عن ابن مسعود اي الذئب اعظم حيث ابدل لبعام الاحول وعكسه بان يكون
لحديث لبعام الاحول فيزيد لبعام الاحدب وضابطه ان يكون الاسم المختلف
او الاسم واسم الاب يجوز ان اسم احدهما واسم الاخر واسم ابيه والحروف مختلفة
شكلا او نقطا واحدهما يشتبه دال على السمع فيصحفه بالنصب بالفتح سمع
في اللغة او الاستماع طوعا اي وكل ما الحق اعلاه بما استثنى غيره في اللفظ وقد يصحف المعنى فقط
مصحفا القبوه فيصحف السمع ثم مامر هو تصحيف في اللفظ وقد يصحف المعنى فقط
ابو موسى محمد بن المثنى امام عنزة احد شيوخ الائمة الستة حيث عن القبيلة
مرجم القبيلة حيث العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال يوما
عن قوم لنا شرف ونحن من عنزة فدصلى التي صلى الله عليه وسلم لكل البناء ذره الدار فتطي
فصحف ابن المثنى معنى لفظ العنزة ومعنى صحف معناه ولفظه معاحيث ظن سلمون
نوتهم رواه بالمعنى فقال شاه فاخطأ وخالفوه فنهاد المصواب عنزه بفتح النون
وهي لكرنيز نصب بن به يود من امثلة فصحف المعنى فقط ماروا الخطابي عن بعض
سنوحه الحديث انه نهاه ويحديث النهي عن التحليق يوم الجمعه قبل الصلاة
قال مذ اربعين سنة ما حلقت رأسي قبل الصلاة فهم منه حلق الرأس واغا المراد
تحليق الرأس حلقا مختلف الحديث اي معرفته وهو من اهم الانواع وقد تكلم
فيه الائمة الجامعون بين الفقه والحديث واول من تكلم فيه الشافعي رضي الله عنه
في كتابه اختلاف الحديث من كتاب الام ثم صنف فيه ابو محمد بن قتيبه ومحمد بن جرير
الطبري وغيرهما اي من الحديث الصالح للحجية ان تاه ظاهر استن اخر
مثله والجمع بينهما بما يرفع المناقاه فالناسخ اي منا فاة احدهما بالاخر بصار اليه
ويعمل بما فهو اولى من اهمال احدهما فان لم يرد بكسر الراء صح على صح الحاوي

لمتن

لمتن فرس الحدوم فرار كمن الاسد المشار اليه بعد مع متن الاعدو بالطوه
اذ الثالث مناف الاولين فرحم جلعة نصبهما به ونحو الجمع بينهما كما ذكر بقوله فالمعتبر
للعدو في العالة اما هو المطبوع اي الذي كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء
ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي بطبعها ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول
اي ان اعدا هو الذي ابتداء في التالي كما ابتداه في الاول والنهي والامر في حديث
لا يورد ممرض على مصح اي بسرعا فناية عن فرار كمن الاسد للخوف من المخالطة التي
معلوم انه سببا عاديا للاعداء وقد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها
ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه واغا هي اسباب عاديه وقد يوجد نا
مخالط المصاب بنبي ماذكر ولم يتاثر به ووجدنا من احترز حرز ذلك الاحتراز الملك
واخذ به ومرض في الحديث هما مرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض ومعنى
مناع اذا اصاب ماشيته مرض ثم صحت منه اولا اي وان لم يكن الجمع بينهما
فان نسخ اي ظهر انه عمل به اي بمقتضاه اولا اي وان لم يعلم تاريخ احد
التنبيهين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن او باسناده كقوة احدهما
ساعا او عرضه على الاخر كتابة او وجاهة او مناولة ولكثرة الرواة او صفاتهم
او على بعد النظر في المرجحات الاستقرائي بالارجح منهما فان لم يعلم مرجحا فتوقف
عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح وقد ذكرت في كتب الاصول كالاصل مع زيادة تمام
افده ما ذكرهنا في هذه المسئلة حتى الارسال والتدليس في متصل الاسانيد
هذا من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي من السند كما هو
المعروف في حد المرسل بل مطلق الانقطاع وهو ما عن ظاهره وهو ان يروي شخص
عن من عاصره بحيث لا يشترط سماعه بل بقاله وقي وهو الانقطاع بين راويين
متعاصرين لم يلتقيا او لم يتفقا ولم يثبت بينهما سماع اصلا او لذلك الحديث ويعرف

باذكره بقوله وعدم السماع للراوي ممن روى عنه وان تلاقيا وعدم اللقا
بينهما وقد يعاصر الراوي من عاصره بذلك وحدم امام بامكان تلاقيهما
بعيد وبنفاه اي يظهر بكل من عدم السماع وعدم اللقا الاظهار دون الكفاو لذا تظهره
زيادة اسم راو في السند بين راويين يظن الاتصال بينهما على رواية اخرى وحذف
مسماه لذكر الاسم ان كان حذفه سماعن اوقال او نحوهما لا يقتضي الاتصال فيه
اي في السند الناقص وردت تلويحا هذه الرواية معلقة بالاسناد الزايد لان الزيادة
من الثقة مقبولة وسمي هذا النوع بالحقي تخليه على كثير لاجتماع الراويين فيه وحده
وهو اشبه بروايات المدلسين وان كان حذف الزايد من السند الناقص بتحديث او اخبار
او سماع او نحوها مما لا يقتضي الاتصال اتى ورواية اتقن فالحكم له اي السند الناقص
لان مع راويه حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو النوع
المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والزيادة حينئذ غلط من رواها وكهو اذا انفرد
في ذلك على غلبة الظن هذا كله مع احتمال كونه اي الراوي قد حذفه اي الحديث كله من
الراوي بين اذ لا مانع من ان يسمعه واحد عن اخر ثم يسمعه من الاخر الا ما ندر
ما يرد هذا الراوي اي الا ان يوجد قرينة تدل على ان من زيد في هذه الرواية ونحوها
ممن زاده فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعا وان لم يات بحدثنا او
نحوه وفي ذين النوعين اي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسناد الخطيب فدبج
مصنفين في كل من سمي الاول بالتفصيل بين المراسيل والثاني بتمييز المزيد في
متصل الاسانيد قال الناظم وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح
واختصرت عليه من التفصيل بين ان يروي في السند الناقص بما لا يقتضي الاتصال
وان يروي فيه بما يقتضيه بتحديث واخبار وسماع فهو من قبيل المرسل والحكم
لهم بالعدالة وغيرها وفيه تفاصيل ليس هو والصحابي لغة من صحب غيره ما ينطلق عليه

اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا ما ذكره بقوله راى النبي صلى الله عليه وسلم قبل
وفاته حال كونه مسلما ميزا ولو لا يحالسته ومخالطة انسيا اجنبيا وصحبته
القيا بحيث الرؤية لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اخروجه من قيد
الراي وعلى حواجبه وجرى بعيا لابن الصلاح في التعبير بالرؤية على الغالب والا
فالاولى كما قال التعبير بالاتي النبي ليدخل اعمى ابن ام مكتوم ثم قال فالعبارة السالمة
من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي مسلما ثم مات على الاسلام فخرج من ارتد ثم
كان اكابر حفظة ربيعة ابن امية قال وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم
راجع اسلم بعد وفاة النبي في الصحابة نظر لبعر كفروة بن هبيرة والاشعث
ابن قيس قال ركني والصحيح دخوله فيهم لاطباق المحدثين على عد الاشعث
ابن قيس ونحوه ممن ارتد ثم رجع الى الاسلام في حياته لعدم ابعاد ابي سورة ولا
مانع من دخوله فيهم نحو له الثاني في الاسلام قال الناظم وعراجم من راى النبي
على المرا فانه راه في حال نبوته اذ لم يكن له ثم ذكر ما يدل على ان الظاهر الاول وخرج بقيد
وفاته من راه بعدها وهو باسلم الكافر ولو اسلم بعد وبالميز غيره وان راه كعبد
الله بن عدي ابن الخيار الذي احضر للنبي غير مميز وقيل انما يكون من ذكر صحابيا
بالنظر لمن عرف صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم ونحا لسنده له على طريق الشيخ والاخذ
عنه وبه جزم ابن الصباغ في العدة وهذا القول رجحه بفتح التحتية وتشديد
الموحدة المفتوحة اي لم يقر عند المحدثين والاصوليين وقيل انما يكون صحابيا
من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة او اكثر وغزا معه غزوة او اكثر وهذا
القول لابن المسيب بسعيد بكسر الياء وفتحها وهو الاشهر والاولى اولى لما نقل
عنه انه كان يكره الفتح ويقول لست من سيبين عن ابي ابن الصلاح موقوفا
على سعيد عنه قال الشهر والاصح عنه في الاسناد الى محمد بن عمر الواقدي ضعيف

في الحديث وقيل الصحابي من رآه سماعا بالغا عاقلا وقيل من ادرك زمنه وهو مسلم
وكبير ممن عرف بصحبته فقال وتعرف الصحبة باستفاضة بها قاصر عن التواتر
ويسمى استفاضة علمي اي كعائشة بن محصن وضمام بن ثعلبة او بالدرج تواتر
لها اي بكر وعمر وعثمان وعلي او قول اي اخبار صاحب اخر لها صريحا
كقوله فلان له صحبة او ضمنا كقوله لك انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
وقد علم اسلام فلان في ذلك الحال ولم اعرف بقول احاد ثقات التابعين
ولو قادرا لها اي الصحبة نفسه وهو قبل دعواه اياها عدل قبلا قوله لان
مقامه يمنعه الكذب قال الناظم ولابد من ان يذكر زمانا ادعاه مما يقتضيه
الظاهر اما الوادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم
فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قيل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
الراتب لليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على وجه الارض من هو
اليوم عليها احد قاله في سنة وفانه قال وقد استشكل الاصوليون في قبول ذلك
منه معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه متهما
بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ثم بين مريكتهم فقال وهم كلهم باتفاق اهل السنة
على ما حكاه ابن عبد البر عدول وان دخلوا في الفتنة نظرا الى ما استقر عنهم من
الاثر الجميل ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله ولذا جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه
رواه الشيخان وقوله لعله الا في اصحابي لا يحتمل وهم عرضا من اجمعهم فبعضهم احبهم
ومن بعضهم فبغضني ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وقيل لا

يحكم

يحكم بعدالة من ذكر منهم في فتنة وقعت من حين يقتل عثمان الى الجمل وصفين
الا بعد البحث عنها لان احد الفريقين فاسق وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد
لان الاصل العدالة وشذ كما في ضدها ولا تقبل مع مخالفة لمحقق ابطال احدها
من غير تعيين وقيل القول بالعدالة مختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر
الناس والصحيح الاول لحسبنا للناظم بهم وجلالة قدرهم في الملة على الاجتهاد
والا لضاع الي ما يذكر اهل السير فان اكثره اريبح وما صح فله تاويل صحيح وما
احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا
نخضب بها السنتنا قال ابن الانباري وليس المراد بعد الفتنة ثبوت عصمتهم
واستحالة المعصية منهم بل قبول رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم وطلب
تزكيتهم ثم من المكثرين منهم رواية وفتوى والمكثرون منهم رواية وهم من
زاد حديثهم على الف ستة وهم انس هو ابن مالك وابن عمر عبد الله وعائشة
الصديقة بنت الصديق والبحر عبد الله بن عباس سمي بحرا لسعة علمه وجابر
هو ابن عبد الله وابو هريرة وهو الترجم اي للسنة رواية لانه روي خمسة
الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روى الفين وستمائة
وثلاثين ثم انس لانه روى الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة لانها روت
الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روى الفا وستمائة وستين ثم جابر لانه
روى الفا وخمسمائة واربعين وزاد الناظم سابعا وهو ابو سعيد الخدري لانه روى
الفا ومائة وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله كما في الصحيحين قلت يا رسول الله
اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته وغرف بيديه ثم قال
ضمه فما نسيت شيئا بعده والمكثرون منهم فتوى سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن
عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة والبحران ابن عباس [illegible] الصحابة

فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم دعى له بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي آخر اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب ثم بين العباده
منهم فقال وهو اي المجد عبد الله بن عباس وابن عمر اعبد الله وابن الزبير عبد الله
وابن عمرو بن العاص عبد الله قد سموا عليهم بالشهرة العباده وليس من اجرى على
ذلك منهم ابن مسعود عبد الله لتقدم موته عليهم ولانه اكمله في التسمية بعبد الله
فاذا اجتمعت الاربعة على شيء قيل هذا قول العباده وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص
منهم ثم بين من كان له من الصحابة اتباع واصحاب يقولون برايه فقال وابي ابن مسعود
وزيد هو ابن ثابت وابن عباس لهم دون غيرهم من الصحابة اي الفقهاء يدرون في علم
ونتياهم قولهم ثم بين الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق
بن الاجدع الكوفي في سمي العلم اي وصل علم الصحابة الى ستة انفس اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا فيما نبلا اي فضلا زيد هو بن ثابت واي الدرداء هو عويمر
بن ابي كعب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب ثم بين
علم الستة فقال اي لعلي وابن مسعود لانه رواه بعضهم عن مسروق ولكن البعض
ممن رواه عنه ايضا هو الشعبي جعل ابا موسى الاشعري من ابي الدرداء
بالضم للوزن بدل ما لو وقف بلغة ربيعه ولا يقدح في انتهاء علم الستة الى علي وابن مسعود
فاخر وفاة كل من زيد وابي موسى عنهما اذ لا مانع من انتهاء علم شخص الى اخر مع تقدم
الاول كما افاده الناظم قال شيخنا ولان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق بالكوفة
فاسمى العلم اليهما بمعنى ان عمدة اهل الكوفة في معرفة علم الصحابة عليهما
ثم بين عدم انحصارهم فقال والعدد لا حصر لهم لتقدم بالبلدان والنواحي كما
صح قول الصعب بن مالك في غضة سوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يحصيهم
كتاب حافظ اهو ديوان وشاهر بمعنى شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما روى ابو عمر ابي

زرعة

زرعة الرازي سبعون الفا بتبوك قال وحضر معه حج اربعون الفا
وقبض صلى الله عليه وسلم عن ذين اي الفريقين المذكورين في قصة تبوك وحجة الوداع
اي عدد لهما وهو اربعة الاف وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف فذلك اربعة الف
واربعة عشر الفا نقض بكسر النون وتشديد الضاد المعجمة اي نفيس يقال
حد ماض لك من ذين اي نفيس حكاه الجوهري والنقض والناض حقيقة في النقدين
واستعير للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف بعد انهم قال الناظم رح
واسقطت الحاء من اربع للضرورة وان كان الالف مذكرا انتهى وبعضها تبينها
للجمال بالدراهم قال صاحب القاموس الالف من العدد مذكر ولو اتت باعيار الدراهم
جاز وعقله الجوهري فقال وقال ابن السكيت لو قلت هذه الف يعني هذه الدراهم
الف لجاز ثم رد فقال وتميم في العصيلة اجالا ثم فصيلا فقال وهم باعيار سبقهم م
الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة طبقا ان تره بعد طبق اي عقبها
قبل اي قال الحاكم في علوم الحديث هي اثنا عشرة طبقه فالاولى من يقوم اسلامه
بمكة كالخلفا الاربعة الثانيه اصحاب دار الندوة الثالثه من هاجر الى الحبشه الرابع
اصحاب العقبه الاولى الخامسه اصحاب العقبه الثانيه والكثرهم من الانصار
السادسه المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل
المدينه السابعه اهل بدر الثامنه من هاجر بين بدر والحديبيه التاسعه اهل
الرضوان العاشره من هاجر بين الحديبيه وفتح مكه الحاديه عشر مسلمة الفتح
الثانيه عشره صبيان والاطفال راوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة الوداع
وغيرها او تريد اي قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على اثنتي عشر وقال ابن سعد
انهم خمس طبقات فقط الاولى البدريون الثانيه من اسلم قديما من هاجر عنهم الى
الحبشه وسمعد واحدا منهما بعدها الثالثه ممن سمعد الخندق فما بعدها

الرابعة مسألة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال ممن لم يغزو الافضل
منهم مطلقا باجماع اهل السنة ابو بكر الصديق سمي به لمبادرته الى تصديق النبي صلى
الله عليه وسلم قيل غيره هو ومن ثم قيل عمر بن الخطاب باجماع اهل السنة نصارى اي عمر اما
عثمان بن عفان رضي الله عنه فهو الاثبت اي قوله الاتي من اهل السنة فتريكهم في الافضلية
لتوفيهم في الخلافة او بعلي هو ابن ابي طالب فقط اي الصحاح اي قيل عثمان خطأ اي خطأ
حكي وابي قول الاكثرة هب المتسالي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي عنهما وهو المشهور
عن مالك والثوري وكافة اهل الحديث والفقه وليس من اهل الكلام كما قال القاضي عياض
والبيهقي ابو الحسن الاشعري القاضي ابو بكر الباقلاني والله اعلم اي تفضيل
بين الصحابة اهو قطعي الدليل وظنيه قال الذي مال اليه الاشعري الاول والباقلاني
الثاني قلت وقول الوقف هو تفضيل احد الاخيرين على الاخر حيث جاء الفرض
للوزن عن مالك لان حكي عنه القاضي عياض قولا بالرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان
قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله وتقدم انه المشهور وعنه قيل الخلفاء الاربعة
الستة الباقون من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم طلحة
والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة ابن الجراح فهم الطائفة
المحمدية اي الذين شهد وا بدرا وهم ثلاثمائة وبضعة عشر وقيل هم اي اهل احد
الذين شهدوها وكانوا الفا قيل هم اهل بيعة الرضوان اي اهل بيعة الرضوان هي
بالحديبية التي نزل فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الاية وكانوا الفا وارباعا
قال ابن الصلاح وفضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار يتكرر ذكره في
القرآن بقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية وقوله لا
يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقوله والسابقون السابقون الاية
وقد اختلف فيهم فقيل هم اي فقال السعيدي وغيره هم اي الذين شهدوا بيعة الرضوان

وقيل

وقيل اي وقال محمد بن كعب القرظي وغيره بدريون اي اهل بدر وقد قيل اي قال
ابو موسى الاسفرائيني وغيره هم اهل بالدرج الفلتين صلوا القبلتين مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ممن امن واسلم اسلاما قال واختلف في هم من هذا الجنس اسلم اولا اي
قبل الباقين ممن سلف فاعلم اختلف اي واختلف السلف من الصحابة والتابعين فمن
بعدهم في اي الصحابة اول اسلاما قيل اي فقال ابن عباس وغيره اولهم اسلاما ابو بكر
الصديق لقوله كما في الترمذي السنة اول من اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو
بن عبسة لما سأله عمن يتبعه على هذا الامر حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا رواه
مسلم وقيل اي وقال جابر بن عبد الله وغيره بل اولهم اسلاما علي بن ابي طالب
لقوله علي اكثر لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبع سنين رواه ابن عساكر اي الاجماع
على هذا القول هو الحاكم فيما نقله ابن استكره منه كما قال ابن الصلاح وصلاتي
وقال معمر عن الزهري اول من اسلم زيد هو ابن حارثة زاد في رواية فانه نزل فاتاه
اي موافقا لغيره كقتادة وابن اسحق بعض الغلبي عام المومنين خديجة
في انها اول الناس اسلاما اتفاقا مفعولا ادعى قال الثعلبي ولا خلاف فاهو
فيمن اسلم بعدها وهذا القول قال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين
وقال ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي وهو بن عشر ثم زيد ثم ابو بكر فلما اسلم
ودعى الى الله فاسلم بدعائه عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة فكانوا هؤلاء الستة الثمانية اسبق الناس بالاسلام وقيل اي لهم اسلاما
بالخير مسلم السابق قال ابن الصلاح الجمع بين الاقوال الاول والاخير ان قال اول من
اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي
زيد ومن العبيد بلال انتهى وعلى هذا اعتنى بعضهم رحمه الله وفي المسألة اقوال
اخر من احب موسى فقال هم اي منهم اخر اطفال غير مرئية بلبس الحرم انهم

من ضمها اي شك ابو الفضيل عامر بن واثلة الليثي مات عام مائة من الهجرة
كقوله انه في مسلم رايته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على وجه الارض وقيل اخر من مات سنة ثلثين او اربع او عشر ومائة وكان مولده بمكة وقيل بالكوفة فهو
اخر من مات بمكة او بالكوفة ايضا واخرهم موتا مفيدا بالمولى فقيل ابو الطفيل اما
الطفيل العامري بن يزيد بالمدينة النبوية او سهل بهما وهو ابن سعد الساعدي
او بالدرج جابر وهو ابن عبد الله اي مخضرما اخرهم موتا بها او بقبا او بالدرج محلة بالحرف
للوزن والحصر على الاول قال الناظم كذا اقتضاه ابن الصلاح على ان اخرهم موتا بالمدينة
احد الثلاثة وقد تاخر عن الثلاثة موتا بها محمود بن الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين
سقدح الثانيها ومحمود بن لبيد الاشهلي وتوفي سنة خمس او ست وتسعين وقيل
الاخر بالدرج موتا بها اي محلة ابن عمرو احد الله وكل منه ومن جابر على القول بانه
مات بمكة اما لكون اخرهم موتا بمكة ان لا اعوان لم يكن ابو الطفيل بها آخرا للمعهد
انه قبرها والمراد مات بها وتوفي التسابع سنة ثمانين او اثنتين او ست او ثمان وثمانين
او احدى وتسعين او اثنتين وسبعين على سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وقيل
سنة اثنتين او ثلاث او اربع او ثمان او تسع وسبعين والمشهور خامسها وابن عمر
سنة اثنتين او ثلاث او اربع وسبعين والمشهور ثانيها واضف ابن بالدا اخرهم
موتا بالبصرة بفتح الموحدة اشهر من ضمها وكسرها وتوفي سنة تسعين او احدى او اثنتين
او ثلاث وتسعين ورجح النووي وغيره اخرها انس بن مالك او ابو سعيد الاسلمي
فاي مات اخرا فالكوفة سنة ست او تسع او ثمان وثمانين اما اخرهم موتا في
الشام فهو اما ابن بسر بضم الموحدة ثم سين مهملة عبد الله المازني او بالدرج ابو
امامة صدي ابن عجلان فهو اما اي الباهلي حلفا اي خلاف الصحيح وتوفي الاول
سنة ثمان وثمانين وهو المشهور او ست او تسعين او سنة مائة والثاني سنة

احدى

احدى او ست وثمانين ثم اشار الى طريقة سلكها ابو زكريا بن مندة في اخرهم موتا
بنواحي من الشام وهي دمشق وحمص وفلسطين فقال وقيل اخرهم موتا بدمشق
وقيل بالقدس وقيل بحمص واللذ بن الاسقع وتوفي سنة ثلاث او خمس او ست وتسعين
وان توفي ابن بسر السابق قبضا اخرهم وان تاخر وهو التي من جلة والوان العرس
بضم العين بن عميرة بفتح الكبدي فتى اخرهم وقيل اخرهم موتا بها واقتضاه ان بعبدة
وان اخرهم موتا بفلسطين بكسر الفاء وفتحها وفتح اللام وسكون المهملة تحتية
فسين وراء الازدي من ارض الشام فيها عدة مدن كالقدس والرملة وعسقلان
والمراد هنا القدس او راوه بالتصغير عبد الله بن بسر المازني او بالتكبير عبد الله بن بسام حرام واختلف في اسم
ابيه فقيل عمر بن قيس وقيل ابي وقيل كعب انما مات بدمشق واما اخرهم موتا
في مطلق فابن بكار شعيد الله بن بسر بن ابي بكر المازني بالمعجمة ثم الزاي فالنون فانه
جزم به الزبيدي بالمصغر وقيل انما مات بسفط القدور وهو بفتح الفاء اليوم
سفط ابي مراب بالعريشة وقيل مات باليمامة وتوفي سنة خمس او ست او سبع
او ثمان او تسع وثمانين المسكوت عنها وقبض الهرماس بكسر الحاء المهملة وبالنون
اخرهم بالبيامة وهي عكرمة من عمارة لقيه سنة اثنتين ومائة محررا ما فيها اي فيما
بعدها فان صح ذلك استكمل جاهم من اخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة
مائة وقبض قبله سنة ثلاث او ست وخمسين ورجح هو ابن ثابت الانصاري
بالصرف للوزن من بلاد المغرب وقيل قبض في افريقية بكسر المهملة فيها بلاد
المغرب ايضا وقيل قبض بانطاكية بكسر الطاء المهملة وبالقاف فالتحتية فالكاف
الاسكلي ستة اربع وسبعين وقيل اربع وستين بادبا اي بالبادية فهو اخرهم موتا بها
او بالدرج بجيمه اي المدينة المكرمة بالنبي صلى الله محمد عليه وسلم وهو الصحيح قال
الناظم واخرهم موتا بخراسان بريدة ابن الحصيب وبالرجم اي برا مصوغة منها

محجة مستدده مفتوحة وقيل ساكنة ترجم من اعمال سجستان العدا ابن خالد بن
هودة وناصبهان التابعة لجعدي وبالخاء عبد الله بن عباس هودة التابعين
والتابع الاثر اسم الثاني هو الطلق ولو عبر بمن لم يقتصر اي الصحابي وكانا
بجيبين واحالهان الصحابي او اكثر سمع منه اللاقي لم لا ولخطيبه عنده انما التابعي يصيبا
ان يصيبا الصحابي والا فالي اللقي والاول اصح ومن صرح بتصحيحه ابن الصلاح والنووي
ثم بين تفاوتهم فقال رجع فيها ثلاث كما في الطبقات لمسلم وكافيها ابن سعد
وربما بلغ بها اربعا وقيل اي قال الحاكم خمس عشرة طبقة اخرجهم من الفي انس ابن مالك
من اهل البصرة ومن الفي عبد الله بن زياد في مناهل الكوفة ومن الفي السائب بن يزيد
من اهل المدينة سواء لهم رواية كل العشرة المشهود لهم بالجنة الذين سمعوا منهم
وقيل هو ابن بحارهم الفرطي اي انفرد منهم بهذا الوصف اي برواية عن كلهم فانه
عليه عبد الرحمن ابن يوسف بن خراش وابن حبان لكن قيل اي قال ابو داود وغيره
انه لم يسمع من ابن عوف عبد الرحمن احد هم اما اولاد من مع فليس فيمن سمع من
العشرة سعيد هو ابن المسيب والحاكم غلط لان سعيدا انما ولد في خلافة عمر
فليف يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض بقيتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من
جميعهم سوى سعد هو ابن ابي وقاص فقط فكله وتأييد ثم بين الخلاف في افضل
التابعين فقال فيه اي سعيد ابن المسيب الاول من سائر التابعين
فقط الامام احمد وابن المديني وغيرهما عنه اي وعن احد قولا اخران افضلهم
السابق عمر او اي وغيره وهو ابن عتمن التيمي ومسروق بن الاجدع ويا لف
الاطلاق وفضل الحسن البصري اهل البصرة وفضل القرنيين هم الغافلون
وسكون الباء او بها اهل الكوفة بالاوج وفضل سعيد ابن المسيب
اهل المدينة وهذا التفضيل حكاه ابن الصلاح عن ابي عبد الله بن خفيف

واستحسنه

واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لحديث مسلم
عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل
يقال له اويس الحديث قال وهذا الحديث قاطع للنزاع وانما تفضيل احمد لابن المسيب
وغيره لعلهم لم يبلغه الحديث او لم يرجح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم
لا الخير اي عند الله هذا العلم ذكور التابعين واما الحكم في نسائهم فقال
فيه الاجا باسكان الميم اي وهن في الفضل عند اياس ابن معوية حفصة بنت
سيرين وحدها او عند ابي بكر بن ابي داود حفصة مع عمرة بنت عبد الرحمن ومع ثالثة
لست بهما ام الدرداء الصغرى اسمها جهيمة لا الكبرى تلك صحابية اسمها
خيرة وفي الكبار اي كبار التابعين العقلا السبعة من اهل المدينة السبوية الذين
كانوا ينهى اليهم الجوائم وافتائهم الاول خارجة بن زيد الانصاري والثاني القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق ثم الثالث عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثم الرابع سليمان
بن يسار الهلالي والخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والسادس
سعيد بن المسيب والسابع ذو اشياء فهو اما ابو بكر بالصرف للوزن
ابن عبد الرحمن ابن عوف وعليه الاكثر او ابو سلمة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب او ابو
بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي خلاف فيه تمام بمعنى قول ابي زرعة
وبلغ بهم يحيى بن سعيد اي عشرة فنقص وزاد فقال فقها المدينة اربعة عشر سعيد
ابن المسيب وابو سلمة والقاسم ابن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال مولى عبد الله
ابن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسماعيل ابنا زيد بن ثابت
واما الذين لم يجالوه اي ما قبل البعثة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم
فهم بعضهم تابعيون بضم التحتيين وبفتح الراء اشهر من كسرها وما حكاه
الحاكم عن بعض مشايخه من انا نستثقله من اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر

كانوا يحضرون اذان الابل اي يقطعونها لكون علامة الاسلام انما عرف عليها او
هو بالحمل لها والفتح من اجل انهم خرصوا بهم وا اي يقطعون اعناق بطائرهم بما ذكرنهم
مفعولون والكسر من اجل انهم حضروا اذان الابل فهم فاعلون وقال صاحب المحكم رجل
محتضرم اذا كان بصف عمره في الجاهلية وبصفه في الاسلام وشاعر محتضرم ادرك
الجاهلية والاسلام وقال ابن حبان الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام
✓ ستون سنة يدعى محتضرما وبمقتضى عدم استمرار اطلاقه في الصحابة ان حليم بن حزام وصفه
محتضرم ولهذا لك في الاصطلاح لان المحتضرم هو المردد بين الطبقتين الاولى
من ايهما هو وهذا هو المراد لوصف الخضرمة لغة فقد قال صاحب المحكم محتضرم ناقض
الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابوه ابيض وهو اسود وقيل
من ولدته السراري وقال هو اصيار والجوهري لم يحتضرم الاديري من ذكر هو او انثى
فذلك المحتضرمون ميزة دون بين الصحابة المعاصرة وبين التابعين لعدم اللقي وهم
كثير كسويد هو ابن غفلة رام اي جماعات كابي عمرو وسعد بن اياس الشيباني وزرع
بن ضابي وبسير او اسير ابن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد
النخعي والاسود بن هلال المحاربي وقد بلغ بهم مسلم بنا لحجاج عشرين ومغلطاي
✓ ازيد من مائة وقد عد في الثبات التابع في تابعيهم اي في تابعي التابعين اذ كل
المتابع اي للون الغالب عليه والمتابع عنه لكل منهم اي عن التابعين كابي
الزناد عبد الله بن ذكوان وهشام بن عروة وموسى بن عقبة فانهم تابعيون مع
✓ انهم معدودون عند اكثر الناس في اتباع التابعين والعكس جار ايضا وهو
عد بعض اصحاب الطبقات في التابعين بعض تابعي التابعين كابراهيم بن سويد
النخعي فانه وان اهمل ابن عبد البر ذكره في الصحابة وزاد قوله وهو اي العكس وان
يجعي اسد فسادا من الذي قبله ويمكن تقرير كلامه بما يشمل القسمين بان يقال

وهو

وهو اي ما ذكر من القسمين ذو فساد وقد عد في الطبقات ايضا بعض الصحابة
بان عد في التابعين بعض الصحابة غلطا او لكون الصحابي من صغار الصحابة يقارب
التابعين فجاز روايتها وحملها عن الصحابة والاول كالمقدام بن معدي كرب الزبيدي
فانهما صحابيان معدودان من جملة المهاجرين كما مياتي في نوع الاخوة والاخوات مع
ان الحاكم عدهما في الاخوة من التابعين والثاني وهو من زيادته لمن يقارب التابعين
في طبقتهم لاجل ان روايته اوجلها عن الصحابة كما مر وقد عد مسلم وابن سعد
في التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد وجاعة ايضا وهو
عد بعض التابعين في الصحابة كعبد الرحمن بن مخيم الاشعري وقد عد محمد بن
الربيع الجيزي في الصحابة مع انه تابعي فاضلة قال البلقيني واول التابعين موتا
ابو زيد عمرو بن يزيد قتل بخراسان وقيل باردبيل سنة ثلاثين واخرهم موتا خلف
✓ بن خليفة سنة ثمانين ومائة الاكابر اي روايتهم عن الاصاغر وهي نوع لطيف
ومن فوائد معرفته الامن من ظن الانقلاب وتنزيل اهل العلم منازلهم على الخبر
اي داود من حديث عائشة انزلوا الناس منازلهم والاصل فيه رواية النبي
صلى الله عليه وسلم في خطبته خير الحبر اسه عن تميم الداري كما في مسلم وذلك
على اصرح دلوهنا ثلاثة وقال وقد روى الصغير عن ذي الصغر بضم الصاد وسكون
الغين اي عن الصغير طبقة سنا وهما سلازما غالبا اي اما ان يكون الكبير روى عن
اصغر منه في الطبقة والسن كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
عن تلميذها الامام مالك بن انس كرواية ابي القسم عبيد الله بن احمد الازهري
عن تليذه الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذا ذاكر شابا او بالدرج روى عن اصغر منه
في القدر والسن كرواية مالك وابن ابي ذيب عن شيخهما عبيد الله بن دينار كما شاهد
يروي عن اصغر منه بهما اي في القدر والسن لازم الطبقة غالبا كما مر رواية

كثير من الحفاظ والعلماء كما سنذكره لعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري
ومنها ما من الضرب الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر احد التحمل اي احد الصحابة
عن تابع لهم لرواية عدة منهم نيفهم العبادلة الاربعة وعمر وعلي وانس ومعاوية
وابو هريرة عن كعب الاحبار رواية الاقران بان يروي الشيخ عن قرينه وهي نوع
لطيف ومن فوائده معرفته الامن من ظن الزيادة في السنة ونقوننا بالقصر للوزن
مناسبوا او لو تقريبا في السند يعني في الاخذ عنا السبوح وفي السنن لكونها البا
اذ قد يكتفي بالمساواة في السند وان تفاوتا في السن وسمين اعدادا اي عدد
رواية الاخوان فسمين واتى بدل منهما بدل اجمالهم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة
واخره جيم وهو ان يأخذ كل من القرينين احد عن اخيه وصرف له للوزن اي عن الاخر مني
بدل كما اخذ امن دبياجي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وغيره بالنصب
عطفا على مدبجا اي مدبجا وغير مدبج وهو المراد قد بغا وذال معجمة اي اعترا احد
القرينين بالرواية عن الاخر وسواء كانا المدبج بواسطة ام بدونها سأله بها كما
افاده بخبتها ان يروي الليث عن يزيد بن الهادي عن مالك وروى مالك عن يزيد
عن الليث ومثاله بدونها رواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر ومثال
غير المدبج رواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران في
سلسلة كرواية احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن ابن معين عن علي بن المديني
عن عبيد الله بن معاذ حدث ابي سلمة عن عائشة قالت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ياخذون من اسعورهن حتى تكون كالوفرة او الجمة كما قال الخطيب اقران
الاخوة والاخوات من الرواة والعلماء ومعرفتهم نوع لطيف ومن فوائدها
الامن من ظن الغلط او ظن من ليس باخ اخا للاشتراك في اسم الاب كاحمد بن
اسباك وعلي ابن اسباك ومحمد بن اسباك واخوة وا اي اخوة لحديث كابن المديني

وسلم

ومسلم وابو داود والنسائي الاخوة من الرواة والعلماء بالتضعيف والمماثلة
في الامتين فاكثر جد وثلاثة من الصحابة سهيل وعباد وعثمان بنو حنيف
بالتصغير وفواد بغة من التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الثلاثة عباد
ابو بكر ذكوانا بو صالح السمان ويقال له الزيات وذو جمة سفيان وادم
وعمر ابنا محمد وابراهيم بنو عبيدة واعلم علما سعيني قال العاظم وافضل الصلاح
على كونهم حسنة للونهم الذي بدروا والاعقد عدهم غير واحد عشرة وذو سنة
محمد وانس ويحيى وسعيد وحفصة ولم يعد بنو يمين على المشهور ومنهم من
زاد في عدهم على ستة واجتمعوا ثلاثة بالنصب بالحالية اي واجتمع الاخوة ثلاثة نوعهم
ثلاثة منهم الا السنة في اسناد حديث واحد يروونا اي يروي بعضهم عن بعض
ولده فيما رواه الدارقطني في ثناب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
هما اخبره عن يحيى عن اخيه انس عن انس ان مالكا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل قال ابن طاهر
الحافظ رواية محمد ابن سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن
اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذا اغرب وذو سبعة
النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله بنو مقرن
المزني وهم صحابيون ما جمعهن بيتهم اي في الصحبة من غير هذه المدينة من
الاخوة غيرهم اي سبعة وقد هو اسبعة هو المشهور وحكى الطبري وغيرها منهم
عشرة والاخوات من الصحابة وغيرهم بنو النجار في المدينة بالنصر فلم نسمها سبعة الغامدية
ابي عبد الله بن مسعود وذاذ وبحينة للنبي صلى الله عليه وسلم وموسى وعبد الله
ابني عبيد الزبيدي ويليهما عامون سنة وهو غريب قال ابن الصلاح ولا نطول بما
زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه ومن عرضنا هنا قال الناظم والكرماني

من الاخوة الاثنا المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل
وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان
اصغرهم ومنهم بنو محمد بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم
ابن الجوزي تحقيق العشرة وعمير وزيد واسماعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله
وابراهيم وعمر وقمير وعمار قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم رواية الاباعن الابناء
وعكسه فهما نوعان منهما ومن غيرهما ومن غير معرفة اولهما الامن من ظن تحريف سمعه
دون الابن اباه وبدأ بالاول فقال وسمعت ابي امامة الحديث كالخطيب ياعن
ابن احمد اباه اي فيما اخذه الاب عنا بناه واثبته كرواية عباس بن محمد الحسني صلى
الله عليه وسلم عن ابنه الفضل لحديث الجمع بين الصلاتين بعذر لقه وكرواية ايضا
عن ابنه عبد الله وقد قال ابن الجوزي انه روى عنه حديثا واحدا روى بل بغير
بغير ستين ابن داود عن بكر بغير ستين ايضا انه ثمانية احاديث سماها في السنن
الاربعة وصحيح ابن حبان ماروا بكر انه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوما على صفيه سيرين وعمر وكذا روى سليمان بن طرخان التيمي عن انه سمعه
حديثين وقد روى الخطيب من رواية معمر قال احدثني ابي قال حدثتني ابنة عبيد عن
ايوب عن الحسن انه قال يجزئ كلمة واحدة قال ابن الصلاح وهو طرف يجمع انواعا اي
رواية الاباعن الابناء وعكسه والاكابر عن الاصاغر والمدبج والحديث بعد النسيان
وغيرها ومن اخر بن دوعن الابناء بعض الاسماء ان مالكا روى عن انه غير مسمى حديثا
وذكريا ابنا ابي زائدة روى عن انه نحو حديثا ويونس ابن ابي اسحق روى عن ابنه سبعة
حديثا قال ابن الصلاح والكل ماروا ابناء الاب عن انه ماروى ثنا في كتاب الخطيب عن ابي
عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن انه ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا
او نحو ذلك اما ابو بكر الذي روى عنه المعمر عنه في روايات باجمير الضبي ثم

المومنين عائشة بالصرف للوزن حديث في الخيف السواك مستفاد من قال اما ابن
بالام الابدا ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق واسمه عبد الله وعائشة
عمة ابيه وعلة الواصف له بالصديق ابي عائشة مع ان ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر
الصديق اباها روى عنها حديثين وان ام رومان امها روت عنها حديثين ثم بين
القسم الثاني فقال وعكسه وهو رواية الابناء عن الاباء صنف فيه الحافظ ابو حفص
عمر بن احمد الواعظ منسوب لبكر ابن وابل لكثار رواية هذا النوع سمعا اي مفاخرة
اي ولد الابن اباه بدأ بالاول فقال وسمعت ابي امامة الحديث كالخطيب ياعن
ابن احمد اباه اي فيما اخذه الاب عنا بناه واثبته كرواية عباس بن محمد الحسني صلى
الله عليه وسلم عن ابنه الفضل لحديث الجمع بين الصلاتين بعذر لقه وكرواية ايضا
عن ابنه عبد الله وقد قال ابن الجوزي انه روى عنه حديثا واحدا روى بل بغير
بغير ستين ابن داود عن بكر بغير ستين ايضا انه ثمانية احاديث سماها في السنن
الاربعة وصحيح ابن حبان ماروا بكر انه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوما على صفيه سيرين وعمر وكذا روى سليمان بن طرخان التيمي عن انه سمعه
حديثين وقد روى الخطيب من رواية معمر قال احدثني ابي قال حدثتني ابنة عبيد عن
ايوب عن الحسن انه قال يجزئ كلمة واحدة قال ابن الصلاح وهو طرف يجمع انواعا اي
رواية الاباعن الابناء وعكسه والاكابر عن الاصاغر والمدبج والحديث بعد النسيان
وغيرها ومن اخر بن دوعن الابناء بعض الاسماء ان مالكا روى عن انه غير مسمى حديثا
وذكريا ابنا ابي زائدة روى عن انه نحو حديثا ويونس ابن ابي اسحق روى عن ابنه سبعة
حديثا قال ابن الصلاح والكل ماروا ابناء الاب عن انه ماروى ثنا في كتاب الخطيب عن ابي
عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن انه ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا
او نحو ذلك اما ابو بكر الذي روى عنه المعمر عنه في روايات باجمير الضبي ثم

من احمد بن حنبل احد ثبت عمرو حلاله اي لجده في الاطلاق على الجد الكبير الاول وهو
يسيا وهو عبد الله وناسد محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال
البخاري راى احمد بن حنبل وعلي ابن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري
في الناس بعدهم وقال مرة اجتمع علي وابن معين واحمد وابو خيثمة وسبق من اهل
العلم يذكرون حديث عمرو بن شعيب فتثبتوه وذكروا انه حجة وحالف الخرون فضعفوه
بعضهم مطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه عن جده دون ما اذا اقتصر بعده فقال ابن جده
عبد الله وبعضهم فصل بين ان يستوعب نسبه كذا بان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة وان يقتصر على قوله عن ابيه عن
جده فلا عمرو ثقة في نفسه وانما ضعفه من قبل ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع
من ابيه شيئا او مرسل لان جده محمدا لا صحبة له قال الناظم وقد صح سماعه من جده اذ هو
النوع قد نقل فيه الاباء وقد كثر فانه عليه بقوله وسلسل الا با بالعصر الوفوح
عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث ابنا اسد ابنا الليث بن سليمان بن الاسود بن
بن يزيد بن ناكية ابو عبد الله التميمي الحنائي وهو من جملة ما رواه رواته عن شعبة
كل منهم روى لجده شعيب ما رواه الخطيب قال احدثنا عبد الوهاب بن لفظه سمعت ابي
ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول
سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت شعبة
يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي ناكية يقول سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه وقد سئل عن الخنثى امن فقال الخنثى هو الذي يقبل على مناء ضعه والمنان
الذي سد اباه السؤال قيل السؤال قلت فما اقصر ابن الصلاح على هذا العدد ولكن
توفي العدد ورد وقد ورد باثني عشر اباء وباربعة عشر ومثل الاول بما رواه ابو

ابن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق الى الثنية عن ابيه
الهيثم عن ابيه عبيد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على
ذكر الاضحكم الملائكة وعشيتهم الرحمة وسئل النسائي عما رواه الحسين بن علي ابن ابي طالب
يبلغ عن ابيه علي عن ابيه ابي طالب الحسن عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله
عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسين
عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخبر بالمعاينة ليس كالخبر فقال هذا حديث منكر رواه الرحمن عن ابيه عن جده رواته كلهم عن آبائهم
عن جده فقال ومثاله ما رواه ابو داود عن مسدد عن عبد الحميد بن عبد الواحد عن ام جنوب
بنت نميلة عن امها سويدة بنت حابر عن امها قتيلة بنت سمرة بن مضرس عن
ابيها سمرة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق
اليه مسلم فهو له السابق واللاحق معروفة من استوفى في الرواية عنه راويان سقدم
وما خرجت بلوغ بين وفاتهما امد بعيد نوع لطيف ومن فوائده الامن من سقوط
شيء من اسناد المتاخر وتقرير حاله على الاسناد في القلوب وصنف فيه ابو بكر احمد بن
الخطيب والذهبي في سابق ولاحق وهو اي هذا النوع استراك الراويين سابق ما
لهم هو محمد بن مسلم بن سهاب لاحق ذي تبارك السابق ان روى يديه اليس
مهلب بن ذكريا النسدي فانهما روياعن مالك بن انس وسبع وثلاثين سنة
ابو مائة سنة اي تام هو ثالث لحراء ابن دوداي احرف وقيل حين وفاة الزهري
مائة وسبع وثلاثين سنة او الوفاة توفي بسنة سبع وسبعين وما ئة وقيل توفي الزهري
سنة اربع وعشرين ومائة قال الناظم ذا امثل ابن الصلاح سما الى طيب البغدادي بايزيد
وهو الذي روى عن مالك المدونة كذاب كان يضع الحديث والصواب انه احد الرواة عن مالك
كما قال المزي احمد بن اسمعيل السهمي وان لم تبلغ المدة بينه وبين الزهري مائة وخمسة

وثلاثون سنة والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فقد سرقه له ابو مصعب لانه كان يحضر معهم
العرض على مالك وكا يجعفي محمد بن سعيد العطار ي ابي الحسين احمد بن ابي بصر محمد بن الخفاف
بسنة يعمل الخفاف وبيعها فيها ويا مني ابي العباس محمد بن يحيى السراج وبين وفاتهما
ما يه سنة وسبعة وثلاثون سنة او الثاني الحفي توفي في شوال سنة ست وخمسين و
وما يتين والخفاف في ثاني عشر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وثلاثمائة عن
ابي معرفة من لم يروعنه من الصحابة ممن بعدهم الا واحد وسلم صنف في المشهورات
والوحدان هو ما تفرد بصحابي راو واحد لا ثاني له تاكيد عامر بن شهر الهمداني ابي عمرو
كوفي هو ابن عنبس بمعجمة اوله ومهملة آخره بوزن جعفر الطائي وهما صحابيان وعدة رواتي
اهل الكوفة وسماه ابي من كل سميا انفرد بالرواية عامر بن شهر احبل التابعي فخاف كر مسلم
وغيره واخطا ابو عبد الله الحاكم من جمع حيث زعما وجاز ما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل
وشيعه صاحبه البيهقي بان بعد النوع ابي نوع من لم يروعنه الا واحد سمي بذلك ابي في
الصحيحين والتغليط حتى في الصحيح للبخاري ومسلم اخرج لمسيب ابن حزن وهو صحابي
كابيه ابي آخر حاديثه في وفاة ابي طالب مع انه لم يروعنه غير ابنه سعيد وهما وابو مسلم
وابو الفتح الازدي وابن الجعبي وهو البخاري لابن تغلبا بفتح المثناة الفوقية وسكون
اللام وهو صحابي واسمه حرمي وحديثه ابي لاعطي الرجال الذي ادع احب ابي مع انه لم
يروعنه غير الحسن البصري وهما قاله مسلم والحاكم وغيرهما ابي معرفة من
ومن فوائدها الامن يروي الواحد اثنين فاكثروا استباه الضعيف
بالثقة وعكسه ابن اي اجعل من حنابيك اهماما ك بالتحريك ما يتبين فيه الامر
كثير الاسيما علي عزيز والمعرفة والحفظ من خلة بفتح المعجمة اي خصلة سيئة مضر اليها
وقد تفتح اي يهتم بها الناس من الرواة اي الذي ما يقع ذلك مسة والا وقد بعد البخاري
وغيره ممن ليس بعدل وبين الخلة بقوله من حدث راو واحد بحوت من اسماء الوبي

او الغاب

او الغاب او انساب حيث يكون ذلك الراوي ضعيفا او صغر السن او الفاعل له سهلا
من الشيوخ كما مر في قسم بدليس الشيوخ فقد يكون ذلك الراوي راو واحد بان يعرفه بنعت
سوء او اخر اخري وقد يكون جماعة بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفها الاخر به ومثاله في
الضعفا عوف ما فعل من جمع في الكني بسنة الخليل بن وبرة حيث ما ذكروه الا موقوفا على
كثير ابي ما فعل ابا الكلبي محمد بن السايب بن بشر الكوفي النسابة في الانساب احد
الضعفا والذابين حيث سماه حماد ابي سلمة وحماد بن اسامة في روايته
عنه وبابي النضر هاشم بن القاسم صاحب المغازي ذكر الكلبي في روايته عنه مرة
وذكره في روايته اخري باسمه وبابي سعيد ايضا عطية بن سعد بن جنادة العوفي
بالاسكان لما مر نسبة لعوف بن سعد بن ذبيان شهر الكلبي لاخذه عنه التفسير
مع انما ليست كنية له حتى ان الخطيب روى من طريق سفين الثوري انه سمع الكلبي
يقول انا في عطية ابا سعد قال اعني الخطيب وانما فعل الكلبي ذلك ليوهم الناس انه يروي
عن ابي سعيد الخدري قال الناظم وما دلس به الكلبي لم يذكره ابن الصلاح تكنيته
ابي هشام وكان له ابن سمي بذلك وكناه بذلك القاسم بن الوليد الهمداني في روايته عنه
او راحا ابي معروفة او فراد العين بفتح العين واللام ما يجعل علامة على الراوي من اسم
وكنية ولقب اعني اجعل من عنابيك اهماما ك بالاولى او الاحاد التي تائلون منها
في الصحابة من بعدهم غيرها سما بتثليث السين الخاء في الاسم وهو ما وضع خلافا على معنى
اولقبا وهو ما دل على نعت حسي او صفته وهو ما صدر باب اولم اجاهم عرفة
الافراد من الاسماء والالقاب واللتي من افراد الاسما حوي بلام موحدة مصغرا بوزن
ابي بن كعب ابن بلام وموحدة ايضا بوزن فتا وهما هو صحابي من بجا سعد وهو ابوه
قرد ان ومن افراد الالقاب ما ذكره بقوله كنحو لقب لابن علي الفكري واسمه
محمود وكسر احرا ابي اود بصوا علي لسر سميه قال ابن الصلاح ويقول ائمة

كثير ابتقصار او الحكاية من خط محمد بن ناصر الحافظ انه الصواب ومن قال الكبي
ماذكره بقوله او هكذا ابي سعيد بضم المهم وفتح المهملة وسكون التحتية واخره دال
مهملة واسمه حفص بن عمرو بن عقبة بن عمرو بن ثعلبة الاسدي الكوفي الاعمى
والكنى اي معرفتها ما عن اي اجعل لمن اهتممت بالاسماء بالدرج وبالعكس بامر والنهي عن
معرفة الاسماء دون الكنى معرفة الكنى دون الاسماء وذلك نوع مهم ومن فوائده الامن من ظن
تعدد الراوي الواحد المسمى في موضع والمكنى في اخر قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم
بالحديث يعتنون ببحث نظار خونه فيما بينهم ويتفقصون عن جهله وقد تهم بالتحقيق
الخ ابن الصلاح هذا النوع تسع من الاقسام بضم من عرف باسمه دون كنيته الى من عرف
بكنيته دون اسمه او بالدرج عشر قسم اي اقسام بأن اراد كل من هذين بضم القسم الاول
من العشرة قسما ثانيا حاصلا من اسمه كنيته انفرادا اي ليس له كنية غير كنيته التي
هي اسمه كابي بلال الاشعري ويقال اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر ابن عياش راوي
قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا نقلي ما قاله هو اسمه كنيته وهو
ما صححه ابن الصلاح وغيره وصحح ابو زرعة ان اسمه سعيد وحرج عليه الساطبي وغيره
من القراء وبينهما ما ذكره بقوله او بالدرج قدرا واعلى الكنية التي هي اسمه كنيته اخر
كابي عمرو محمد بن عمرو بن عبد الانصاري نقل ابو احمد الحاكم في الكنى اسمه
ابو بكر وكنيته ابو محمد وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر فاقتضى بعضهم الظاهر هذا
الخلاف والقسم الثاني من العشرة من كني ولا اسماله كابي ولا ندري كنيته
اسمه كالاول اوله اسم ولم نقف عليه كابي تميمة وهو عبد بن مهلة اخو
ابي سعيد المشهور صحابي قال ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه مات في حصار القسطنطينية
ودفن هناك والقسم الثالث من لقب بكنيته كما قال ثم كني لا لقب بل سميت
كابي رقعة المسمى اوصفته مع ان الصاحبها كنية غيرها والقسم الرابع في النقلة

بان

بان يتعدد كنيته فالثالث كابي الشيخ فهو لقب الحافظ عبد الله بن محمد بن
جعفر الاصبهاني ابي محمد وكابي تراب لقب لعلي بن ابي طالب وكنيته ابو الحسن
والرابع كعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فابي الوليد وابي خالد لكني بالتشديد
كل من مالك للعدد الاول للعدد والكنى الملقب باحدهما والثاني للعدد فافظ
على ان ذاك تكملة الخامس ذو الكنيتين بالنصب على التمييز اي من اختلف وتناهم
واجتمع لكل منهم بالاختلاف كنيتان فاكثر وعلمها بالف الاطلاق بالاختلاف اسماؤهم
كاسامة بن زيد بن حارثة الكلبي بن الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف
في اسمه واختلف في كنيته ابي ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد السادس
عكسه وهو من اختلف في اسمائهم دون كناهم كابي هريرة الدوسي فانه لا اختلاف في
كنيته بها واختلف في اسمه واسم ابيه على اكثر من عشرين قولا اصحها قال الرافعي
والنووي عبد الرحمن بن صخر وصوابه من كني بها روي عنه غالب من اشتهر بها ابي حجة
اولاد هرة وحسينة فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة فسل فانت ابو هريرة فقيل
وكان يكني قبلها ابا الاسود والسابع من اختلف فيهما او في اسمائهم وكناهم
كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة لقبه وبه اشتهر واسمه عمير
او صالح او مهران او طهمان او غير ذلك قوال ولكنيته ابو عبد الرحمن او ابو البختري
قولان والثامن عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كابي حنيفة النعمان وابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد والناسع
استهار بضم المهم السمن لغة في الاسم غير لغة القصر فيه فيعرب بالحركات
الظاهرة اي من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد
والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه مثاله ابو الصبي وفي نسخة
والعاشر كابي النجي كنيته مسلم بن صبيح صبيح الالقاب اي مختارا عنا اي اجعل

من عناسيك اهتمامك بالالقاب بالدرج اي بمعرفة القاب المحدثين والعلماء ومن ذكر
بعم فربما جعل الواحد اثنين حيث يجيء مرة باسمه واخرى بلقبه الذي منها اي من
معرفتها عطل اي خلا نظمه ان الالقاب اساي وندر وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ
كعلي بن المديني فقد روا ابن عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبني عياش ابن ابي صالح
وجعلوهما اثنين ولسر عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه نحو الضعيف لقب
لعبد الله بن محمد الطرسوسي اي ضعيف بحسمه اي فيه لاني حديثه كما قاله الحافظ
عبد الغني بن سعيد المصري وقال النسائي لقب به لاتقانه وضبطه اي باب الاصلاح
قال ابن مسلم بن خالد الزنجي مع انه كان اشقر وهو من ضل الطريق وهو معاوية بن
عبد الكريم لقب بالضال اسم فاعل من ضل في الطريق لانه ضل في طريق مكة قال
الحافظ عبد الغني رجلان يلقبان لزومهما القبلي فيجيء معاوية الضال وآخر ناصبي في
طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه وان يجوز من الالقاب
ما يكره لهما الملقب به الا اذا لم يعرف الا به كما مر في اداب المحدث روى الحاكم وغيره ان
رجلا رمى رجلا بكلمة ليشينه بها الا حبسه الله يوم القيمة في طينة الخبال حتى يخرج
منها وربما كان لبعض من الالقاب سبب يعرف الا نكلمها في الاسباب لعندر
بفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري لقب به لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريج
حين قدم البصرة وحدث بحديث عن الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال
له ابن جريج اسكت يا غندر ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا واهل الحجاز يسمون
المشغب غندرا وكابي علي صالح هو بن محمد بن عمرو البغدادي الملقب جزرة بجيم
ثم زاي ثم راء مفتوحات المشتهر بالحفظ والضبط والثقة المأمونة حكى عن نفسه
انه صحف بدال مهملة ثم راء ثم زاي في حديث عبد الله بن بسره كان يرفع بخزرة
اذ سئل بعد الفراغ من السماع على عمرو بن زراره من اين سمعت فقال من حديث

الجزرة وكان في حداثته قال فتعقبت على المؤتلف والمختلف اي معرفتهما وهي
فن مهم يحتاج اليه في دفع معرة التصحيف واعنى اي اجعل من عناسيك اهتمامك
بمعرفة ما صورته من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها مؤتلف اي
متفق خطا واللفظ مختلف وهذا الفن لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده
شيء يدل عليه والمصانيف فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما قبله كتاب الاكمال
للامير ابي نصر بن ماكولا وهذا الفن مشترك احدهما وهو الاكثر والاضبط
له يرجع اليه للكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد واسيد وحبان
وحبان وخيلان تابنهما ما ينضبط لقلة احد المشتبهين ثم نادره يراد فيه التعميم
بان يقال لعيسى لهم فلان الاكزا والباقي كذا ونادرة يراد فيه التخصيص بالتجهيني
والموطا بان يقال لعيسى في الكتب الثلاثة فلان لا كذا الا في الاول من هذين
نحو سلام كله مثقل اي اسما اي لاعبد الله بن سلام الصحابي الحبر بكسر المهملة وفتح
من تحتها الذي اقتصر عليه المحدثون اي العالم فهو مخفف الاب الا المعتزلي
ابا علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو ايضا خفيف اي مخفف الجد اي
اسمه وقولي التخفيف الاصح سلام اي والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي
بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري ومقابل الاصح انه بالتشديد وهو الاول
هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه والا ابا رافع اليهودي سلام بن ابي
الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف فيه والاسلام بن مسلم بتثليث
الميم فحيث اضيف كان حمارا في الجاهلية فهو بالتخفيف على ما حكاه ابن الصلاح عن
جماعة ثم قال الاشهر المعروف التشديد انه قاسم ذلك واعترضه بجماعة غيره
بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا وساق استعمالا فان قلت
تخفيفه في الاستعمال للضرورة قلت خلاف الاصل لا يسامح تكره واما سلام

بن محمد بن ناصر المقدسي نحفاي فخفف بالحذف ولاها كما فيه اورده هابن ينتي
سلامة وكذا فيه اختلف بني الاخضر عن فتاله بالها الطبراني وبدونها ابو
طالب احمد بن نصر الحافظ فالخلاف انما هو في اثباتها وحذفها لا في التخفيف
والتشديد واقتصر ابن الصلاح على هذه الستة وزاد عليه الناظم ثلاثة بقوله
قلت والخبر هو عبد الله بن سلام الصحابي ابن اخت اسمه سلام خفف لانه
ايضا ذلك اي ومثل سلام في التخفيف سلام جد سعد بن جعفر بن سلام البسيسي
بفتح الموحدة نسبة للبسيسة اخت المستخدم لانه كان وكيلها كذا قاله سلام جد ابي
نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام السقي بفتح السين نسبة
لسقف بكسرها وبفتحات السبت الحمري كذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي
فتح نون سنف فلا تغتر في النسبة ومن ذلك عمارة كما ذكره بقوله عن ابن
ابن عمارة الصحابي بكسر قال ابن الصلاح ومنهم من ضمها قال ومن عداه بالضم قطعا
قال الناظم ويرد عليه عمارة بالفتح والتشديد وهو اسم جلعة من النساء كعمارة
بنت عبد الوهاب الحصيصة وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي ومن الرجال المزيد عبد
وبجان بني ثعلبة بن خزيمة ابن اخرم بن عمرو بن عمار تعدد ودون في الصحابة
وعدة جماعة من المعروفين ومن ذلك كريز كله مصغر والذي في جراعة لم يزكر
كطلحة بن عبيد الله بن كريز تابعي ومن ذلك حرام كما قال وفي قريش اربعة احرام
بكسر اعمله وبالزاي وانتج لمحاه ابدا في الاضاد وبالدرج برا بالقصر للوزن فقل
حرام والمراد كما قال الناظم ضبطا في هاتين القبيلتين فقط والا فقد وقع حرام
بالزاي في جراعة وبني عامر بن معصعة وغيرها ووقع حرام بالراي في بلي وخثعم
وجذام وغيرهم بل لم يقم حرام بحرم المحجة وتشديد الراء حرام بفتح المهملة وتشديد
الزاي وذلك كله مبين في المختلف ومن ذلك عليبي قال الذي في السنام عليبي بضم

عمله

عمله نسبة لعنس حي من اليمن كعمير بن هاني تابعي وعبسي بالموحدة
في كوفة بالصرف للوزن نسبة الى الاثر لعبسي بطنان لعبيد الله بن موسى العبسي
بالسين المهملة واليه التخفيف بالقصر للوزن نسبة لعابسة بنت طلحة احد العشرة
لعبيد الله بن محمد بن جعفر ولبني عابسة بفتح تيم الله لعبد الرحمن بن المبارك
عليا اي العالبان الثالث الذي بالسين المهملة في بحرة بالحرف للوزن على ان
ماذكر في كل من السام والكوفة غالب ايضا كما يفيده كلام ابن الصلاح ومن ذلك
ابو عسيدة وكله بالضم مصغرا كما قال وعالم اي ولبني الرواة من الفتى باعسيد
بفتح لعسيد مليرا ومن ذلك السفر بطاسا نة في غير الذي ومضوحة في اللبن
كما قال والذي في السفر بالفتح والفا قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكنها
في اولى السفر سعيد بن محمد قال وذلك لاحلاف لحكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث
قال الناظم ولهم في الاسماء واللبن سفر بفاء ساكنة كسفر بن حديد العتوبي وكابي
السفر يحيى بن يزداد ولهم ايضا سقر بفتح المهملة والقاف حي من عجم بالنسب
اليهم السقريون ومن ذلك عسل كما قال وعالم عسل اي ولبني الرواة عسل
بفتح المهملة بين الاثنين ذكوان الاخباري البصري واما عسل بكسر اوله وسكون ثانيه
فجبل بضم الجيم وفتح الميم اي فكثير ومن ذلك عنام كما قال والعامري اللوحي ابن علي
بالاسكان كما مر واسم عنام عمله ثم مثلثة مشددة وكذا حصيده المستدرك
له في اسمه واسم ابيه عنام بن علي بن عثام بن علي كما شمله كلام الناظم واما غيره اي
غير من ذكر لعنام ابنا وسبي الصحابي وعبيد بن عنام الكوفي المحدث المشدده والا
للعين واجبان فيه ومن ذلك عجيم كما قال وزوج معرفة هو بن الاجذع اسمها عجيم
مليرا بنت عمرو وصفوان اي الفوتو نسوة ضما اي بضم اوله وحاله كلوبة ضما اي مضموما
اوله كزهير بن محمد بن عجير السناني وموله ضما اي ضم كصفوان ومن ذلك مسور كما قال

ولهم مسور بضم الميم ثم مهملة مضمومة فمرو او مشددة مفتوحة اثنان احدهما
ابن يزيد الكاهلي المالكي صحابي وثانيهما ابن عبد الملك اليربوعي وساسوى بن الجليس
مسور بكسر الميم ثم مهملة ساكنة فياء تحتية فصاد مهملة وهو ابن الصلاح وغيره ومن ذا الحال كما قاله
ووصفوا الحال بكاهلة ثم مهملة ثم ميم مشددة اي به في الرواة المحدثين هارون بن عبد الله بن مروان
البغدادي كان نزارا ثم تزهد وصار يعمل الشيء بالاجرة ويأكل منها يسمى لذا الحمال او العرابي
وغيره بهارون بضم الهاء كما في محمد بن مهران ابي جعفر الرازي واسيد بن زيد بن يحيى
الشيباني ومن ذا للخياط كما قاله ووصفوا خياطا بمهملة ثم موحدة ثقيلة او بالمعجمة
ثم موحدة اي بكل منهما عبسي بن يونس ابي مسلم ولذا وصفوا كلا منهما خياط
بمعجمة ثم تحتية ثقيلة به ووصف كل منهما بوصف من هذه الثلاثة صحيح لانه كان يبيع
الخيوط والخيط وخياط الثياب ومن ذا للسلمي كما قاله السلمي مفعول من فتح اي فتح
سين ولام السلمي في الانصار بالدرج الظاهر جابر بن عبد الله نسبة لبني سلمة
بفتح السين وكسر اللام وتخفيف التحتية كما مر بن عبد الله نسبة لبني سلمة
وهذه النسبة عند الجوهري قال واصحاب الحديث يثقلون اللام وعليه اقتصر
ابن باطيش في مثلثه النسبة وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمة من تميم احد اجداده
وهم بكسر لامه اي السلمي وهم الذي احد تين كما صله المسوب اليه وقد ذكره وما ذكره
ضابط لمالي الانصار خاصة والاعلم في غيرهم بالفتح انصاريا جماعة ونسبته ذا للدلالة السلمي
بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بفتح السين
وسكون اللام نسبة الى بعض احداده المنتسب بنيه علي قال الناظم ومن ثم اختلفوا في بني
القسم الثاني وهو ما لك في موطاه ولهما اي البخاري ومسلم في صحيحيهما من المركم
فمنها بتشار كما قال بشار موحدة ثم معجمة آخره بالدرج اي قوله هذا الضبط بشارا
ابو اي والد بشار هما اي البخاري ومسلم فليس في صحيحيهما الا هذا الاسم وهو محمد بن بشار

بن عثمان

بن عثمان بخلافهما وبنداركه له قال الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم في الصحابة
ولهما اي البخاري ومسلم ابضا سيار بمهملة ثم تحتية مشددة اثنان هما سيار بن
ابي سيار ابو الورد العكي الواسطي وسيار ابن سلامة بالصرف للوزن ابو المنهال الرياحي
وما عدا الثلاثة سيار بالتحتية قبل اي قبل السين المخففة وهو جمع اي يثبت في
الكتب الثلاثة لسليمان وعطاء بن سيار ومنها بسر كما قاله ابن سعد المدني
اسمه بسر بموحدة مضمومة فمهملة ساكنة وبمنع الصرف للوزن مثل بسر بن ابي
بسر الغفاري بنسبة لجده غفار بن مليكة بن عكرمة بضم اضبا عبد موحدة ثم مهملة وهو
والد عبد الله ولم يذكره بن الصلاح لانه لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة وان وهم
له المزي علامة مسلم حيث قلده الناظم فهو سهو منبه عليه تبعنا كالناظم نفسه
في نكته ومثل بسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وحديثه في
الموطأ ودون الصحيحين وفيه حلف فقال الجمهور انه بالمهملة وقال ابن عبد البر بالمعجمة
وما عدا الاربعة او الثلاثة مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم سين تحتية قال
الناظم وقد تشتبه هذه الترجمة بابي اليسر كعب بن عمرو وهو يحتنبه ثم مهملة مضمومة ثم
وحديثه في صحيح مسلم لانه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين
ومنها بشير كما قال وبشير بموحدة مضمومة ثم معجمة آخر في راويين فقط البشير
بن يسار المدني حديثه في الصحيحين والموطأ وبشير بن كعب العدوي حديثه
في الصحيحين دون الموطأ فاعلم ستين هذين واعلم الموحدة مهما كررته واما مقابل
بن بشير فصحابي كان مسلما لم يخرج له اصحاب الكتب الثلاثة وان زعم صاحب
الكمال ان مسلما اخرج له فوهم من عبد الغني المقدسي وبشير بتحتنيه مضمومة
ثم مهملة مفتوحة بن عمرو وهو الاكثر وابن جابر كما اختلف في اسمه هو فضل
بشير كما ذكره وبالدرج اسير بهمزة بدل التحتية والنون بدل التحتية في ابي

ابي داود قطن بالد غلم بوزنه في بوزن ما بعده فاسمه نسير وحديثه في صحيح مسلم وما
عدا الاربعة مما في الكتب الثلاثة فبشير موحده مفتوحه ثم معجمة مكسورة ثم تحتية ساكنة كبشير بكنايي
مسعود وبشير بن يسار كذا قال وحيد هي بالاسكان لعامر بن هاشم بن يزيد بفتح
الموحده وراء مكسورة وحديثه في مسلم لابن عبد الله حفيد ابي ولد ولد ابي موسى الاشعري
بالاسكان للمرو واسمه بريد بالتصغير وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى عبد
في الصحيحين لهما اي البخاري ومسلم من ذلك محمد بن عمرو بن الوزير السلمي بمهملة نسبته
لسلامة بن لوي البصري قال الامير ابو نصر بنها كوكبا اي بكسر الموحده والزمنه
وسعيد هانوز سالمة وحلي فضهما وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فيزيد بفتح
التحتيه وزاي مكسورة كيزيد بن هارون بنهما البراكا قال وذ ولغيبة عشر الغالبه
ابو قابوس معشر بن يزيد بن ابو العالية رفاه او كلثوم بن شبر وزاد وحديثهما في
الصحيحين كل منهما بالراء المشدده راها ومن عدا هما مهملة في الكتب الثلاثة فالبزاز بالتحتيه
كالبراء بن عازب ومنها جارية كما قال رجيع وبحتية جارية بن كدامة بالصرف للوزن
ولاحديث له في الكتب الثلاثة ثم وقع ذكره في الفتن من البخاري في اثنا قصة قال
فيها فلما كان يوم حرة بالحضر بي حرقة جارية بن قدامه قال والد يزيد بن جارية
الانصاري وحديثه في الموطا والبخاري قلت ولذا لك اثنان لاسود بن العلاء بن جارية
الثقفي وحديثه في مسلم ابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي واسمه عمرو
وحديثه في الصحيحين فحل اوذ اي الاسنين سيان نسبة الى ابي سلمة بن عاصم كل
منهما جارية الا انه في الثاني لجده الاعلى كما تقرر وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة
فجارية بمهملة ومثلثه كزيد بن جارية لحسل جارية بن وهب الخزاعي ومما خازم
كما قال ومحمد بن خازم ابا معوية الضرير بالمعجمة اي لا بمهمله جاه بالمعجمة وما عداه
مما في الكتب الثلاثة فخازم بالاهمال كابي خازم لاعرج وجرير بن حازم ومنها حراش

باب الجيم

باجام حلوة كتفاحة بن حراش ولم حداش بالمهملة ادخله بن ماكولا
في ذلك وحديثه في مسلم لكن قال الذهبي انه لا يلتبس قال الناظم انظر هذا استدركه
علي ابن العلاء وهنا جوبر قال كذا اي وحداش في اهال الحاء وجوبر بفتحها وبزاي
اخره وبغير شين المعجمة بن عثمان الحبطي الوجبي بمهملتين مفتوحتين وبالاسكان
لما مر نسبة الى رحبة بطن من حمير وحديثه في البخاري ابو جمرة بضم الجيم وسكون الميم
بن الحسين الازدي البصري قد علقت روايته في البخاري وما عدا هما في الكتب الثلاثة
جرير بجيم مفتوحة وراء بمهملتين ابن عبد الله البجلي وجرير بن حازم وابن
مزدة شبه بذال وهو ابن حدير بحاء ودال مهملة مصغرا عد مكررا ان وحديثه
في مسلم وزيد وزياد ابني جدير ولما في البخاري ذكر فقط ومنها حصين
كما قال وحصين بالتصغير الحمد بالدال اي المجم صاده مع اهمال احاديه وهو بن المنذر بن
الحارث ابن ضرار بمعجمة الضبي البصري لقبه ابو ساسان بمهملتين وحديثه في
مسلم وهو بكر بالجيم وغيره كما قال المزي وغيره وافتح ابا الوجا في حصين بالمهملة
الصادي بالدال ابن عاصم الاسدي وحديثه في الصحيحين وما عدا هما في
الكتب الثلاثة محصين بالمهملة اخيه وصلاه مصغرا راما والد اسيد بن حضير بمهملة
ثم معجمة وبالراء ابو اليمون مصغرا الاشهلي المخرج له في الكتب الثلاثة فلا ليس عالبا قاله
الناظم وسماحبان كما قال ذا ال حبان بن منقذ بموحدة مشددة اي افتح جاوه
له ذكر في الموطا وافتح اضاف من ولده وهم ابنه واسع وحفيده حبان بن واسع
وابن حفيده محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ وحديث الثاني في مسلم والاخرين في
الكتب الثلاثة وافتح من غير المذكورين ايضا ابن هلال حبان الباهلي وحديثه في
الصحيحين والنون الحنيفة ابن حنظلة فجوحبان بالنون الى السلمي له ذكر
في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة مع حبان بن موسى السلمي المروزي زوج

عنه البخاري في صحيحه بما وهو حيان بضم المهملة وسكون التحتية وبنون ثم موحدة
سعد هو ابن معاذ الانصاري فاسم الراوي حيان بن له لكن وقفه له ذكر في الصحيحين
في حديث عائشة ان سعد بن معاذ دماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة بالعين
المهملة والقاف بكسر الراء وقيل بفتحها لقب امه لقيت به لكن الحبب بحاء واسمها قلابة بنت سعيد
بفتح السين ابن سهم واما اسم ابيه فقيس او ابو قيس فقال سيب رمسه سعد ابو سعد
اي عذابا شديدا وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة فحيان بفتح اهمله وتشديد
التحتية وعد بتشديد بذلك جبار بجيم مفتوحة فموحدة مشددة وجبار بجيم
مكسورة ثم تحتية واخر راء فالاول اجبار بن صخر له ذكر في مسلم والثاني عبد الله بن جبر
بن الجبار حديثه في الصحيحين ومنها حبيب فاما ابو حبيب بالدال فاجمع اسماء
مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومنها حبيب
بن يساف الا انه لا رواية له في الثلاثة واجمع اسماء ايضا في ابن حبيب له ذكر في
البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم ابن ثابت الانصاري قتيل اصحابه
وهو القائل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان لله مصرعي وهو ابو
خبيب بالاعجام والتصغير كنية خبيب وقوله كان لله اي كان ابو حبيب كنية لابنه الزبير
عبد الله فتى باسم ولده حبيب والد زيد لولده في الكتب الثلاثة وما عداها والثلاثة
في الكتب الثلاثة محبب بفتح المهملة مليز او مهنا رباح كما قال ورباح بمنع صرفه
للوزن وسقيه بقوله لكسوبيا بالقصر اي مع بالتحتية ابا رباد القبيصي اي الكسر
ار رباح والد زياد حديثه في مسلم وكنى ابا رباح باسم ابيه والاكثر على ان اسمه ابو
قبيس وبه صرح مسلم في صحيحه في المغازي بخلاف في ضبط اسمه حكاه ابن تاريخ البخاري
حيث ذكر فيه مع ما مر انه بفتح الزاي وجوحه وما عداه في الكتب الثلاثة فرباح
بالفتح وموحده لرباح ابناني معروف وعطا ابناني رباح وزيد بن رباح حديث الاول

في مسلم

في مسلم والثاني في الثلاثة والثالث في الموطا والبخاري ومنها حكيم كما قال وافتح حاء
اجماعا مصغرا ابن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المخرمي حديثه في
مسلم فقط اي فيه فقط وسيمي الحكيم ايضا بالمعرف كما وقع في بعض طرق حديثه
وله انضم راء بتقديم الراء ابن حكيم ابو حكيم راضم ايضا الايلي والي ايلة لعمر بن عبد
العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة له ذكر في الحدود من اوطاني وقصة
وله ذكر في البخاري في قصة في باب الجمعة في القرى والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا لجد
وما عداهما في الكتب الثلاثة محكم بفتح الحاء مكسورا ومهملا ساكنا كما قال ابو عمر بن الاسما
على المعتمد زبيد بالتصغير ابن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في
الموطا وضم الزاي وكسرها ايه بفتحه الوحيان وما عداه في الكتب الثلاثة زبيد بضم الزاي
ثم موحدة وتحتية لزبيد الايامي وابو زبيد عبثر بن القاسم ومنها سليم كما قال وفي ابن
حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية الهذلي سليم ابو بكر حديثه في الصحيحين وما عداه
مصغرا سليم بن اسود المحاربي وسليم بن اخضر وسليم بن حيوة ذكر ابن الصلاح تبعا هذا
سلما وسالما ولا تشتبه لزيادة الالف ومنها سريج كما قال وابناني سريج واسمه احمد
بالمدح بن النعمان بن ابي سريج الصباح روى عنه البخاري في صحيحه القيسي اي له اسوة في
نونه مهملة وجيم يسترج ولد النعمان بن مروان وسريج بن يونس بالاطلاق
ابنا بالراهيم البغدادي حديث كل منهما في الصحيحين وسمع من الثاني مسلم والبخاري
وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة شريح بمعجمة وحاء مهملة ومنها سلمة كما قال الحجري
امام قومه واختلف في صحبته مع قبيلته وهي الواحدة من قبائل العرب الذين هم بنو
اب واحد في الانصار وكل من عمرو القبيلة ابن سلمة بكسر اللام وفتحها كما مر فسرها
وفتحها بهما اي في عبد الخالق بن سلمة الشيباني في حديثه في مسلم وما عداه للاصبا
بفتح فقط ومنها عبيدة كما قال والعجاج الباهلي له ذكر في البخاري في كتاب الاحكام في

فتحة ولذا ابن عمرو او ابن قيس بن عمرو السلماني بسكون اللام وهو المناسب هنا
او نسبتها الى سلمان بطن من مراد وهو بن تيكور بن اخيبة بن مراد حديثه في
الصحيحين ولذا ابن جبير هو بن صهيب الكوفي حديثه في البخاري ولذا ولد بالاسكان
بقية الوقف سنان بن الحارث الحضرمي حديثه في الموطأ ومسلم كلهم بضم الميم الى كل من الاربعة
عبيد بالتصغير وما عداهم في الكتب الثلاثة مصغر لعبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة
بن معتب وسعد بن عبيدة ومنها عبيد نحو هبيرة بالفتح مكبر لكنه ليس هو وعمدة بابه الكتب
الثلاثة فيها بابا عبيد عبدهم فيهما مصغر فقط ومنها عباد بتخفيف الموحدة كالحال
والفتح عبادة ابا انه ولمحمد الواسطي كلهم البخاري وما عداه في الكتب الثلاثة فبالتشديد
هنا الصامت وحفيده عبادة بن الوليد ومنها عباد كما قالك فهم مع التخفيف ابو والد
تميم بن الفاكهي الصنعي البصري حديثه في الصحيحين وابو داود واورده بالضبط
المذكور عن سائر من في الكتب الثلاثة اذ ما عداه فيها بالفتح والتشديد بعباد بن تميم
المازني وعباد بن حبيب ابن الزبير واما واقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن
المرابط في الموطأ عن عبادة بن الوليد بن عبادة فقال القاضي عياض انه خطأ وانما هو عبادة
ومنها عبيد قال علي الكوفي البجلي بضم الموحدة نسبة الى بجيلة حي من اليمن وابو الفتح اليعمري
ثم العنبري البصري روى الاول مسلم في مسنده عن ابن مسعود قوله ان الشيطان
ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث وللنسائي البخاري في جزئه قوله
لست كاتبا لحزن بن معوية بحاء كاتب عمر وقيل هو ثه بسين فحاء حديث بن عبده كما في كل
منتقى ابيه عبيده بفتحتين بصري من احمد بن حنبل بالسكون للنسائي الاسمين فقده
وبقي الثاني عبيد ايضا وما عداهما في الكتب الثلاثة فعبد بالسكون وقطن قعدة
بن سلمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة منها عقيل بضم العين وفتح القاف اي نوا عقيل
القبيلة مرحم القبيلة المعروفة له ذكر في مسلم وعقيل خالد الايلي حديثه في الصحيحين

ولذا

ولذا ابراهيم الدمشقي الخزاعي البصري روى له مسلم وما عداه الثلاثة فبفتح العين وكسر
القاف لفضيل بن ابي طالب له ذكر في الصحيحين ومنها واحد كما قال وفاقد فلم يطلق بالكتب
الثلاثة واقد بالقاف كواحد بن عبد الله بن عمرو بن ابنها حبيبه واقد بن محمد بن زيد
وليس لهم واقد بالقاف ومنها الايلي كما قالك لذا لهم الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية بنسبة
الى ايليه لهرون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي لا الايلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد
اللام بنسبة الى ايلة مدينة بقرب البصرة فليس الثلاثة احد منسوب اليها ابن الصلاح
سوى سنان بن فروخ هو سنون في مسلم فهو ايلي بالموحدة ومنها البزار كما قال والبزاز المعجمة
احرا بالقصر للمؤنث فاعل من بزار نسبة للبزر يخرج دهنه ويباع فهو اسم لمن يخرج دهن
البزر ويبيعه واسيا ابيه ابن صباح صدوق بالوقف بليغة ربيعه من سنون البخاري
وابن هشام خلافا من سنون مسلم كما لابن الصلاح ولا تغلط في الصحيحين بالراء المهملة غيرهما
يعني ممن يقع منسوبا ابو الاضحى بن محمد بن السكن احد سنون البخاري وبسببها اشتبه
الذي اسلسل هديه البخاري قد يسبقا لذا لف لم يقعا في البخاري منسوبين وما بعد
ابن الصلاح صالح وابن هشام في الصحيحين فبزاي مكرره محمد بن الصباح البزاز ومحمد
بن عبد الرحيم البزاز ومنها المقرئ كما قالك ثم سنون بالنون والصاد المهملة سالما
هو ابن عبد الله وعبد الواحد بن عبد الله بن كعب ومالك بن الاوس بن الحدثاني
انسب كلامهم بضمها نسبة الى ابي القبيلة نضر بن معوية بن بكر حيث ما ورد في الرواية
روى الاول مسلم وللثاني البخاري وللثالث الثلاثة وما عداهم من الكتب الثلاثة فبصري
بالموحدة ومنها الثوري كما قالك والثوري بالاسكان لما مر وبفتح الفوقية وتشديد الواو
المفتوحة وبراي بنسبة الى ثور هو بمثلثة براي بجيم بلدة قرب هو محمد بن العلاء ابو كريب
البصري حديثه في البخاري وما عداه فبمثلثة وواو ساكنة وراء كالذي يعلى منذر بن يعلى الثوري
وحديثه في الصحيحين وهو شديد الاتباع الاول لاستراكهما في اكثيه ومنها الجزري كما قال

وفي الحريري بالاسكان تمامر هرمز جيم بنسبة جرير بن عبد بظم العين وتحقيف الموحدة وبالراي
في آخره فقط عباس هو بن فروخ وسعيد هو بن اياس حديث كل منهما في الصحيحين ومر ذكرهما
مستوفى على النسبة في مسلم من روايته عن ابي بكرة وعثمان بن عمير ومغيرة واما حديث
هشام وابان بن تغلب وان نسبا له الدوري لمسلم فلم يرد في صحيحه بل نسبوه بذلك اسمهما
فقط وجاعلة بالقاف يحيى بن بشر هو بن كثير ابو زكريا الحريري بالاسكان نامر فتحاه وسكون
مسلم بالراء وبعد المهملة والعول بالنون كما في البخاري ايضا وهم كما قاله الناظم شيخ البخاري انما هو حرب
بن شداد اليشكري ولم يحي بن ابي كثير الحريري بحرير مفتوحه وراء مكسورة بنسبة جد حرير البلخي
وهو وان استشهد به البخاري في كتاب الادب من صحيحه لم يذكره منسوبا بل باسمه واسم ابيه
فقطه منها الحرامي كما قال وانسبه من في الكتب الثلاثة حزاميا بكسر المهملة وبالزاي
كابراهيم بن المنذر والضحاك بن عثمان محبب وقع ذكر في الكتب الثلاثة هو بالراي كما قاله
ابن الصلاح وزاد عليه الناظم سوى من ابهما اسمه في حديث مسلم واختلفوا في ضبطه
فضبطه الاكثر بفتح المهملة وبالراء الطبري بكسرها وبالزاي وابن ماكولا بكسرها مضموق
والمهملة وذكر ابو علي الجياني في ذلك من يليس الى بني حزام من الانصار جابر بن عبد
ولم يذكره الناظم كما قال ابن الصلاح قال لانه لم يذكر منسوبا بل باسمه فقط قال وهم اذ لو فعله
الجذامي بضم الجيم وبالمهملة كعوف بن مالك الجذامي انه ذكر لما ليس ومنها الحارثي كما قال
والحارثي بمهملة وراء مكسورة ثم مثلثة هما اي البخاري ومسلم وهو جميع ما بينهما
منهم ابو امامة الحارثي يحيى له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر المهملة وسعد هو
ابن ثوذل ابو عبد الله الجاري بجيم ثم بعد الالف سين مهملة وخليل الجار مر ذكره في السفن
بساحل المدينة من اوقات السفينة اي قربها من الشط فقد الماء موضع بسيحي مرفا
وجارا وسعد هذا مولى عمر بن الخطاب وعامله على الجار مر فقال السفن فقط اي ليس
لهم الجار وغير سعد حديث في الوطاوذكر ابو علي الجياني في ذي الحاء من الجامع

المعجمة

المعجمة وبالخاء ابو الربيع عبد الله بن مرة الخارفي وقد لا يلبس وسماهما ابن ماكولا وفي
النسبة الى قبيلة همدان باسكان الميم واهمال الدال وهو جميع ما في الكتب الثلاثة وانكان
شيء من هو من مدينة همذان بالفتح والاعجام ببلاد الجبل الا انه غير منسوب وهو ابو
المسموب الى همدان بالاسكان والاهمال موجود في الرواة مطلقا عند التقييد باللقب
الثلاثة وما ذكر من ضبط الخطيب لها المضبوط بالفتح والاعجام اي الكرمة كما صرح به من مالوا حيث
قال والهمداني في المتقدمين بسكون الميم الكوفي وبفتحها في المتاخرين الكوفي وهو قول
الذهبي والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة والكوفي المتاخرين من المدينة قال
ولا عمل استيعاب هولا ولا هولا ومن خرج عن الغالب وسكن من المتاخرين ابو العباس
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وابو الفضل احمد بن محمد بن عطاف وجعفر بن علي
وعلي بن عبد الصمد السخاوي وعبد الحكم بن حاتم المتفق والمفترق اي معرفتهما
وهي فن مهم ومن فوائدها الامن من اللبس فربما نظن المعقود واحدا عكس ما مر في
الالقاب وربما يكون احد المتفقين شيخا والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يعكس
وهم اي الحديث المتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوها وهو ما تقطه
متفق على سياقة لفظه اي صعقده فهو بعد المفترق وهو من قسما المشترك
اللفظي والمهم منه من تشتبه امره لمعاصرة واشتراك في شيوخ اي رواة وهو ثمانية اقسام
اولها ان يتفق اسماؤهم واسماء ابائهم نحو ابن احمد الخليل ستة من الرجال حفظ ما ذكر
ابن الصلاح والامام ازيدها قال الناظم وسياتي ببيانه الاول ابو عبد الرحمن الخليل ابن احمد
ابن عمرو بن تميم الازدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب
كتاب العين في اللغة والثاني الخليل ابن احمد بن مسرة المزني وبكال السلمي وهو بصري
ايضا وهو متاخر عن الاول يروي عن المستنير بن احضر والثالث حجري ايضا قيل
يروي عن عكرمة وقيل عن بعض اصحاب عكرمة والرابع ابو عبد الخليل بن احمد

بن محمد بن الخليل السجزي الحنبلي قاضي سمرقند يروي عن ابن خزيمة وغيره والخامس ابو سعيد
الخليل ابن احمد بن محمد السجزي المالكي الشافعي القاضي ذكره ابن الصلاح انه سمع من الذهلي
قبله ومن احمد بن المظفر البكرجي ومن غيرهما حدث عنه البيهقي والسادس ابو سعيد الخليل
بن احمد بن عبد الله بن احمد السجزي الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وروى عن ابي محمد
من الخامس عشر وابي حامد الاسفرايني وغيرهما ومن الذين اكدوا على الشافعي البغدادي روى عن
سيار بن حاتم وابو طاهر الخليل ابن احمد بن علي الجوسقي المصري روى عنه الخطيب البغدادي
وغيره وابو القسم المصري الشافعي عن روى عنه ابو القاسم بن الطحان وبانهما ان يتفقوا اسما
واسما ابيهم ولجدادهم ومنه احد ابن جعفور حيده حمدان وهم اربعة متعاصرون في طبقة
واحدة فقده ابو المسمى بذلك الاول ابو بكر محمد بن جعفور بن حمدان البغدادي يروي عن
عبد الله بن احمد بن حنبل والثاني ابو بكر احمد بن جعفور بن حمدان بن عبيس السقطي الحربي
يروي عنه محمد الله بن احمد بن ابراهيم الدوري وغيره والثالث احمد بن جعفور بن حمدان
الدينوري روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد بن سنان الرزي وغيره ليس روى الثلاثة
عنه دروى عنه علي بن الصم بن سنان الرازي وغيره والرابع ابو الحسن احمد بن جعفور
ابن حمدان الطرسوسي يروي عن عبد الله بن جابر وغيره قال الناظم ومن غرائب الاتفاق
في ذلك محمد بن جعفور بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في غير
المدينة وهم ابو بكر محمد بن جعفور بن محمد بن الهيثم الانباري وابو عمر ومحمد بن جعفور بن محمد
بن مطر العسامردي وابو بكر محمد بن جعفور بن محمد بن انكاح البغدادي ماتوا في سنة
ستين وثلثمائة وتالتهان يتفق النسبة والنسبة معا كما ذكره بقوله وهم اي المحدثين
في مثلثة الكوفي بالاسكان نما مرو بفتح الجيم ابو عمران وهو اثنان نصران فالاول عبد
الملك بن حبيب بابي مستهل الاخر بكسر الخاء والمتاخر منهما في الطبقة
بمنزلة لغة في بغداد واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع بن سليمان وطبقته

ومن

ومن استثنى ايضا ابو عمر الحوضي اثنان وراعيهما ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة
كما ذكره بقوله هذا اي من المتفق والمفترق وهو ضربه من الثالث محمد بن عبد الله
استثنى مستغربا ذان في الطبقة ثمانية من الانصار فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله
بن زياد الانصاري البصري ضعيف وقد استركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان
التيمي وما لك بن دينار وقرة بن خالد واي ذلك اشار بقوله ذو استناه واستركا هما اشتباه
الامر بعينهما في ذلك فتصرين الصلح بنعا الخطيب عليهما والاول هو المستار لورثي الاسم
واسم الاب والنسبة لان بعضهم مقدم عليهما وبعضهم متاخر عنهما بنه على ذلك الناظم
وخامسها ان يتفق قاسم واسماؤهم كما ذكره بقوله ثم ابو بكر بن عياش بياض كنيته بن محمد
ام ابي المحدثين منه ثلاثة اي يشتركون في اسمائهم فالاول ابو بكر بن عياش
بن سالم الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم وقد مت في الكني بيان الخلاف في اسمه والصحيح
منه والثاني ابو بكر بن عياش الحضرمي يروي عن عمرو بن سماك الشامي والثالث ابو بكر
محمد بن عياش السلمي مولاهم واسمه حسين يروي عن جعفر بن برقان وسادسها ان
يتفق اسماؤهم وكنى اباؤهم عكس الخامس كما ذكره بقوله وصالح اربعة كلهم اي كل منهم
بن ابي صالح اتباع بالدرج فالاول ابو محمد صالح بن ابي صالح المدني مولى التوءمة بنت اميه
خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما من الصحابة والثاني صالح بن ابي صالح
ذكوان السمان يروي عن انس والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي يروي عن علي وعائشة
والرابع صالح بن ابي صالح مهران المخزومي الكوفي يروي عن ابي هريرة وليس خامس اسمه
يروي عن الشعبي ذكره الناظم قال وانما لم يذكره ابن الصلاح كالخطيب لكونه صار الطبقة
عن الاربعة وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال الخطيب والاول اصح وسابعها
ان يتفق اسماؤهم او كناهم او نسبتهم كما ذكره بقوله ومنه اي من فن المتفق والمفترق

ما الاتفاق فيه في اسم او كنيه او نسبة فقط فيقع في السند منهم واحد باسمه او كنيته
او نسبته فقط مهملا من ذكر ابيه او غيره مما يميزه عن المشارك فيه فيلتبس ويشكل
الامر فيه والخطب فيه كما هو مفيد سماه الحاكم في بيان المهمل نحو حماد اذا اطلق
من ذكر نسبة وغيرها ويتميز ذلك عند الحدثين بحسب من اطلقه فان كان سليمان بن حرب
او بالدرج عاصم بهدلة وبخبيب بتصغير لقب محمد بن الفضل السدوسي البخاري فالمطلق
فهو حماد بن زيد او ان ورد حماد مطلقا اما عن ابي سلمة بن موسى بن اسمعيل التبوذكي بفتح
الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة او عن عفان بن مسلم الصفار او عن حجاج بن منهال او عن
هدبة بن خالد فذاك المطلق هو الثاني اي حماد بن سلمة المطوي ذكره ووصفه بالثاني للتمييز
عن ابن زيد في الذكر باسم الاشارة والا فهو اقدم وفاة منه ومثل لها الصلاح الصفة لذلك
بما اذا اطلق عبد الله ثم حكى عن سلمة بن سليمان انه قال اذا قيل في السند عبد الله بمكة
فهو ابن الزبير اي بالمدينة فهو ابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس
او بخراسان فابن المبارك ثم نقل عن الخليلي الغزنوي ما يخالف بعض ذلك ومثل الاتفاق
الكنية بابي حمزة بجاور اي عن ابن عباس اذا اطلق ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان سبعة
اذا اطلقه عن ابن عباس فهو حضرمي عن عمران العنبري وهو بجيم وراء وان كان يروي عن
سبعة يزيدون عن ابن عباس كلهم بجاور اي لانه اذا روى عن احدهم بغير ذلك بينهما
اي من المتفق والمفترق ما الاتفاق فيه في نسب لفظا والافتراق فيه في ان ينسب
اليه احد فاحتاج ما ينسب اليه الاخر ولابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيه تصنيف حسن
لكنه حيث يكون المنسوب اليه قبيلا بالترجيم اي قبيله وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الله
وابو علي عبيد الله ابنا عبد الحميد الحنفي روى لهما البخاري او بالدرج حيث يكون المنسوب اليه
مذهبا او هو مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت والمنسوب الى هذا النمر وانتفت عنه محترزات
اذ تقول حنفي بلا ياء قيل الغاء بالدرج بالياء بالقصر للوزن قبلها صفاء اي لسب لكل ذي مزية

هذا

هذا هو المنسوب للقبيلة وكالآملي نسبة الى آمل طبرستان وآمل جيحون شهر السنة
البهاء عبد الله بن حماد الآملي احد شيوخ البخاري وما ذكره العسقلاني تبعا لمن قبله
انه منسوب الى آمل طبرستان قال ابن الصلاح فيه خطأ فاحش قبيح المتناقد من فوائده
لا من من التصحيف وظن الاسمين واحدا ولهم اي الحدثين قسم آخر من النوعين
السابقين مركب وهو اما مفترق في الاسم مفترق في المسمين
كخبر بالتشديد اباه اي اما المفترق اسماها اختلفا فتقطع الاتفاق خطأ وعكسه
بان تتفق الاسماء خطأ وتختلف نطقا وتتفق اسما او يسميا نطقا وخطا او نحوه اي ما ذكر
كان تتفق الاسمان او الكنيتان نطقا وخطا وتختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة نطقا
وخطا وتختلف الاسمان او الكنيتان نطقا وقد صنف به الخطيب البغدادي فيما اظنه معيدا
سماه تلخيص المتشابه فاولهذه الاقسام خير موسى بن ابي بفتح العين موسى ابن علي بضمها
فالاول جماعة كلهم متاخرون منهم ابو عيسى الختلي الذي روى عنه ابو علي الصواف
وليس في الكتب الستة والثاني تابع البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن رباح اللخمي
المعروف امير مصر فالمشهور فيه الضم وعليه اهل العراق الذي صحح البخاري وصاحب
المشارق الفتح وعليه اهل مصر وكان هو وابوه يكرهان الضم ويقولان كل اسمه الا يجعل
قابله في جعل واختلف في سر ضمه فقيل لانه بني امية كانت اذا سمت مولودا اسمه علي
بالفتح قتلوه فقال ابوه هو علي يعني بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم
عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه وثاني الاقسام شريح بمعجمة وجيم وشريح بحاء
مهملة وكل منهما ابن النعمان فالاول تابع البخاري وهو بغدادي واسم جده مروان والثاني
كوفي تابعي وتالثها محمد بن عبد الله اثنان احدهما بخزمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الزاي المشددة
نسبة الى الخزم من بغداد واسم جده المبارك والاخر بخرمي بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح
الراء قال ابن مالك لا لعله من ولد الخزم بن نوفل وهو ملكي يروي عنه الشافعي ورابعها

ابو عمرو السيباني بفتح المهملة وسكون التحتية ثم موحدة وبعد الالف نون ثقيلة
فالاول جماعة توفيون منهم سعد بن اياس والاخر شامي اسمه زرعة وكل منهما تابعي
مخضرم وخامسهما نحو حنان بفتح المهملة والنون المخففة ومنع صرفه للوزن وحبان
بفتح المهملة وتشديد التحتية الاسدي كل منهما فالاول نسبة لبني اسد بن تريم بضم
الفوقية وسكون الراء وبعد التحتية الساكنة ميم ثم مهملة والثاني اسناد تابعيان احدهما
كوفي يكني ابا الحجاج واسم حصين حديثه في مسلم وثانيهما شامي ويعرف بابي المنذر وسادسهم
ابو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم وابي الرحال بضم المهملة بفتح الراء وتشديد المهملة
كل منهما انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن مدني حديثه في الصحيحين والثاني محمد بن خالد
وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن نحو ذلك بن عنبر بالمهملة وابن عنبر بالمعجمة
مصريان فالاول سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري والثاني الحسن بن خضر قال
الدارقطني متروك للمشتبه المقلوب من فوائده الامن موضع القلب ايهم اي الحديثين
المشتبه المقلوب وهو مركب من مسوق ومختلف بان يكون اسم احدا وبين كاسم
ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فيقلب على بعض اهل الحديث فالقلب
على البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم
الدمشقي المشهور وقد صنف فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا وذلك كابن يزيد
الاسود اي كالاسود بن يزيد النخعي ابي العلاء العالم العامل المقل
وهو من كبار التابعين وخال ابراهيم النخعي وكابن الاسود بالاضافة يزيد اي وليزيد
بن الاسود وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي وقيل الكوفي صحابي حديثه في السنن
والاخر ليثي تابعي مخضرم يكني ابا الاسود وقد يقع مع الاول تقديم وتاخير في بعض
حروف الاسم المشتبه كايوب بن بشير وبشير بن ايوب من نسب الى جده ابيه
من فوائده وهم المتعدد عند نسبة الراوي الى ابيه وجده او الى امه او الى احد اجداده
او الى قبيلته او الى بلده او الى صنعته او الى صفته او الى غير ذلك مما
ليس ظاهره الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل النسبة فيه لعارض
فالاول كالمعيطي بن نزال اي سلم بن زرعة اي كعقبة بن عمرو الى مسعود الانصاري
الخزرجي البدري الصحابي فانه انما نسب لبدر ولم يشهدها كما رجح ذلك عده البخاري

سوى الاباة الاربعة اقتسام من نسب لامه ومن نسب لجدته ومن
نسب لمن تبناه وقد بينها بقوله فقال اما الام كبني عفرا بالصرف للروي وهم معاذ وموعوذ
وعوذ وقيل عوف بالفاء عفرا امهم وهي بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار واوهم الحارث
بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا والثلاثة شهدوا بدرا وقتل ثانيهم وثالثهم بها
وتاخر اولهم الى زمن عثمان وقتل الى زمن علي وكبلال بن حمامة فحمامة امه واسم ابيه رباح
واسمعيل بن علية وعلية امه واسم ابيه ابراهيم واما الى جدته دنيا او علية اخو
علي بن مسبة فنسبة امه وابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم ابي يعلى ابيه بن ابي عميره
والعزل بان مسبة ابوه وهو حكاه صاحب المشارق واما الى جده فكابن جريج
وجماعة كابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى واحد ابن حنبل اذ الاول عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون
والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث نبها ابي ذئب والرابع محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما مر ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي لكم ابن عبد المطلب وهو لقب
الشخص كالمعهد ابن الاسود بن عبد يغوث الى رجل يا لتيغي يا لسدوس للقداد الاسود
اصلا ابن اي ليس بابن له اصلا وانما كان في حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة
الفندي بالكسر بن دينار احد الضعفاء دينار انما هو زوج امه واسم ابيه واصل
المنسوبون الى خلاف الظاهر هذا قريب النسبة مما قبله وسببه اي المحدثون بعض
الرواة لمكان كانت به وقعت او لبلد او قبيلة او صنعة او صفة او ولاء او غير ذلك مما
ليس ظاهره الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل النسبة فيه لعارض
فالاول كالمعيطي بن نزال اي سلم بن زرعة اي كعقبة بن عمرو الى مسعود الانصاري
الخزرجي البدري الصحابي فانه انما نسب لبدر ولم يشهدها كما رجح ذلك عده البخاري

وصحبه بين شهدها وفاني كاسعد بن بجد المالكي نسب الى جده لاشتهاره بالوجه
الصالح والعبرة والمجاورة لانه مهاجر الثلاث كما ذكره بقوله كذا التيمي بالاسكان للمعجمة
ابو المعتمر سليمان بن طرخان نسبة الى بني تيم لانه نزل فيهما او في تيم الله منهم هو رجل
لبني مرة كما ذكره قاله البخاري في تاريخه والرابع جمع منهم خالد هو بن مهران البصري
المعروف بالحذاء بمهملة مضمومة ثم معجمة مشددة وبالمد وصف بالحذاء لسنة الى الجهل
حذاء الغالب حيث جعل جلوسه عند الاذان كان احدا فاذا ما احدا فاذا فطر وقيل
سبب وصفه بذلك انه كان يقول احذاء الخف والخامس نحرير بدال المهملة فراء فحاء ثقيلين
مقرا وانما كان يشكو افقار ظهره والسادس جمع منهم مقسم بكسر الميم وفتح السين
الثالث مولى عبد الله بن عباس ولاء وهم اي وصف بانه مولى بن عباس للزومه مجلسه
مع انه انما كان مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل لتميزهما اي معرفة من ابهم
ذكره في الحديث او اسناده وفائدة بمعارف الجهالة لاسيما الجهالة التي يرد معها
الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب وغيره وهم
الرواة من الرجال والنساء ما لم يسم من شيوخ كما مر له سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسلها في البحر فقال لها حذري فوضئة بمسألة الحديث رواه النسخاني وهي كما قال مسلم
في رواية انها واختلف في اسمها فقيل بنت يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل
وهو الذي في مسلم قال الناظم وهو الصواب وقال السهيلي في مبهماته يحتمل ان المراد الفضة
حيرت الحراثين في مجلس او مجلسين وكسر في سعد الخير اي سعد الراعي هو ابو
وفي نسخ الجامي سعد بالبي سعيد الخدري ولفظ الحديث كما في مسلم وغيره ان اناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم
فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه
فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل الحديث وسماهم بحواب الملك كابن مربع الانصاري

بكسر

بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبمهملة هو يزيد او عبد الله او يزيد ومنه نحو
عمه اي عم فلان لزياد بن علاقة عن عمه هو قطبة ابن مالك ورافع بن خديج بن رافع عن
بعض عومته هو ظهير بن رافع وسمة نحو عمته كحصين بن محصن عن عمة له هي اسماء ومنه
نحو وحدثتني خرجات امرأة الكرخي رفاعة القرظي عن عمتي فبت وصب بالتلبينة وقيل
مميه بالصغير وقيل سهيمة ومنه زوج فلانة لحمنة بسيعة الاسلمية حاولت
بعد وفاة زوجها البيان هو سعيد بن حواله ومنه خوات بن جبير هاني انها قالت زعم ابن
ابي انه قاتل رجلا اجرنه الحديث هو اخو علي لابن ابي طالب وبحواتن ام مكتوم هو
عبد الله بن زائدة او عمرو بن قيس او غير ذلك رواح النجاري وابن حيان الاول نقل
ابن عبد البر عن الحميدي التابعي تواريخ الرواة ولادة ووفاة وسنا ووفيات رواة
وغيرهم مبينها عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بوقت يضبط به ما يراد
ضبطه من نحو ولادة ووفاة وفائدته معرفة لدنو الاسانيد والوفيات بمعرفة وفاة ونحوها
ما قال فلان السوقي وهو بفتح الفاء نحو السوسي على معنى انه منسوب الى بيع ذلك مولى
تعالى والدين بفتح فوقية معلم بفتح الفاء على قراءة نقلت عن يحيى اي يستحوذ اجالهم
ووصفوا التاريخ ليختبر راويه من خطأ احاله صدقا وعدالة الذاهب ووهاء اصحاب
الكذب حتى ان اهل الحديث ما حسبا سبهم وسن من ذم عمو القبهم له ومن ثم قال المؤيد
لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد صنف في الوفيات جماعات منهم القاضي
ابو الحسن عبيد الباقي بن قانع البغدادي والقاضي ابو محمد عبد الله بن احمد بن بيضة بن
زبر البغدادي الدمشقي وقد يطلق بيان من شاع منهم مبتدا منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم
كقال فاستكمل ابو بكر الصديق رضي الله عنه ابن ابي طالب عمر بن الخطاب الفاروق
سمي به لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل اي استكمل كل منهم ثلاثة الاعوام السبعة
اي ثلاثة وستين عاما وحد اما عليه الجمهور وقيل حتى النبي صلى الله عليه وسلم ستين سنة

وقيل بسبع وقيل اثنتين وسبعين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما وقيل غير ذلك
انه عاش ثمانين وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين وقبل غير ذلك وتوفي بمكة في شهر الاول
بل الاول وصح انه عاش بضعا وثمانيا وخمسين قال الا انه اخرج من مكة سنة تسع وقيل في على انه عاشها
ثلاثا او اربعا وستين وقيل اثنتين وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير ذلك ومن وفيات
هولاء غير من ذكرنا في هذا الشهر ربيع الاول قد تقدم في وفيات النبي صلى الله عليه وسلم
قطعا والقول بانه مات في شهر رمضان شاذ ومات يوم الاثنين سنة احدى وستين وامه
المجة في لغة من الحجة والحصير على انه مات لاثنتي عشرة ليلة خلت من الشهر وقيل وسبعة
وقيل لليلتين خلتا منه واستغفل ما عليه الحصير من حذفان الوقفة في ذي الحجة كانت
يوم الجمعة وأول ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع من السنة
المذكورة يوم الاثنين لاستدبار كل الاشهر الثلاثة ولا يتعذر بنقصها ولا بنقص بعضها لكن يجب
بانه يجعل ان الاشهر كاملة وان رؤية هلال ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل المدينة
ليلة الجمعة فحصلت الوقفة بيوميها ثم رجعوا الى الحوسبة فاذا هم بيوميها
فكان اول ذي الحجة الجمعة واخر السبت فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون ثاني عشر
الاثنين واختلف ايضا في ابتداء مرضه فقيل مدته في وفاته من يومه وقيل
دفنه فالاول يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعاء وقيل الثاني والثلاثين عشر
يوما وقيل اربعة عشر وقيل اثنا عشر وقيل عشرة ايام والثالث اصح وفي الصحيحين
ما يدل على انه اخر اليوم وقد جمع الناظم بينهما بان المراد اول النصف الثاني في نحو اخر وقت
الضحى وهو ما محا النهار باعتبار انه من النصف الثاني واسند له بخبر عائشة والرابع قبل
ساعة ونافه وهي حين الزوال يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثا وقيل عند الزوال اليوم
الثلاثا وقيل ليلة الاربعاء وقيل يوم ونيفا اي مات [illegible] من المحرم
له صلى الله عليه وسلم في الذكور فيما مر وفي الولاية والوفاة وهو ابو بكر الصديق [illegible] اي كما مر في

في معادي

في جمادي الاولى وقيل في جمادي الاخرة وقيل في ربيع الاول لليلة خلت منه وقيل لثلاث
من السنين من الهجرة بعد عشرين سنة مما في اخر يوم من ذي الحجة عام الغارة وقيل عام ستة
بعد ذلك وما مات في ذي الحجة ايضا عند اي بنقض العهد عاد اي منعد في اللهم قيل انه
حيلة ابن الهيم او سودان بن حمران او رومان اليماني او رومان رجل من بني اسد ابن خزيمة
او غير ذلك بخيبر من يحنان فقتله عاش اثنتين وستين سنة وقيل ثمانين وقيل غير
ذلك ذلك قدر علي ابن ابي طالب فقتله قتيلة في شهر رمضان من عام الاربعين من
الهجرة عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذو الثدية الاولى اي القديم يقول النبي صلى الله عليه وسلم
في حق النساي لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده
على راسه حتى تخضب هذه يعني لحيته مخضبة بالعرف الورس ابن عبد الله مع الزبير
بن العوام قتيلا في وقعة الجمل سنة ستة وثلاثين من الهجرة في يوم وقعة وماتت
وقعة الجمل لعشر خلون من جمادي الاخرة فقيل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل يوم الجمعة
وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادي الاولى وقاتل طلحة مروان بن الحكم ابي العاص وقاتل الزبير
عمرو بن جرموز وسنهما اربع وستون سنة وقيل في سن طلحة ستون وقيل اثنتان وستون وقيل
غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل ست واربع وستون وقيل غير ذلك وعاش ستة
وخمسين من الهجرة وقيل اي مات سعد هو ابن ابي وقاص وقيل خمسين وقيل غير ذلك وسنه
ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وقيل غير ذلك وقيل موتا سعيد هو ابن زيد رضي
الله عنه اي فانه مات سنة احدى بعد خمسين سنة من الهجرة وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل
غير ذلك وسنه ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وقيل غير ذلك وقيل في عام اثنين وثلاثين
من الهجرة تنتهي او تتم تنتهي اي مات عبد الرحمن بن عوف وقيل احد وثلاثين وقيل غير
ذلك وسنة قيل اثنتان وسبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون ابو عبيدة عامر بن
عبد الله بن الجراح [illegible] اي امين هذه الامة سبقه اي سبق بن عوف بالوفاة فانه مات

عام ثماني عشره بالسوين للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام بحفته والمشرع بعد العزى زيادته
وسنه ثمان وستون سنه وهو الاصح الذي عليه اكثر اهل السير المشهور
لهم بالجنة منهم وفيات جملة من الصحابة رضي الله عنهم فمنهم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
الانصاري والد حرام بن حرام بن خويلد وهو الذي حرم عشرين سنة عاش ستين سنة في الجاهلية
ستين اخر ستون منها في الاسلام وستون عمره في الجاهلية ثم توفي بالمدينة الشريفة وقاة
كل منهما ستة اربع وخمسين ستة اي مضت من الهجرة وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة
اربعين وقيل قبلها وفي وفاة الثاني سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين
قال الزبير بن بكار كان مولد حليم بحوف الكعبة قال ابن الاعرابي ذلك لا يعرف وتوفي حسان
المذكور بمنزله الذي ابتناه له معاوية بالمدينة وحرام لما عاش اي مائة وعشر سنة
وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين فقط والله اعلم اي الاربعة عمرت في الوجود مثل
ذا سوى الياقوتة بن الصلاح ثالث لقي في الصحابة اربعة غير حسان وحكيم بن حزام بن خويلد
بن عبد العزى العامري ابو خالد ابن اخي خديجة رضي الله عنها اي لابيها ولد في جوف الكعبة
بمكة المحمية وشب مع النبي صلى الله عليه وسلم بالاسلام حسن
اسلامه يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة وهاجر بعد ذلك وحسن اسلامه
ومع خويلد والد المسور كل من هؤلاء الاربعة بعزى الوصف بكونه
كل منهم صحابيا وعاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وتوفي
سنة اربع وخمسين على الصحيح هذا هو المكن منه في الصحابة اي الذين ادركوا الاسلام
هذا السن الذي لم يعلم لكون نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام لتقدم وفاتهم على الذين
اوتاخرها او لعدم معرفة تاريخها وهو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري صاحب عمر رضي الله عنه
قصة الطاعون المشتهر حدثا وابنه وتابع ابو سليمان العنسي والخلاج العامري وسعد بن عبادة
العوفي الانصاري وعدي بن حاتم الطائي ذكر في المشرع ثلاثة اي ذكر جماعة ونظم في
البرهان الحلبي في بيت فقال مشتهر ونافع مع عاصم وسعد الخلاج وبن حاتم ثم بن السلم

وفيات

وفيات اصحاب الذاهب الخمسة فقال وحيضا اي مات ابو عبد الله محمد سفيان بن سعيد
الثوري بضبة الطاء وتورد بن عبد مناة بن ادد وقيل ابو ثور عبد ان اللوفي كان اه مقلد ابي
عبد الحنيفة عام احدى وستين وقرن اي احدى وستين في سفيان بالبقرة هذا
نكلة وهو صفة لمستين وقرن اي بعد مولده سنة سبع وسبعين وقيل ثمان
وتسعين وبعد اي وبعد الثوري في سنة تسع بتقديم التاء على سبعة ابتقديم السين
بعد مائة كانت وفاة ابي عبد الله مالك بن انس توفي بالمدينة وقبر بها قيل يوفي في صفر
وقيل صبيحة اربع عشره بعد من شهر ربيع الاول ومولده سنة ثلاث او احدى او اربع
وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك فسنة ست وثمان او خمس او اثنتان او تسع
وثمانون سنة او غير ذلك وحيضا وماية من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
تيمي ادعات بيغداد وقبر بها وقيل سنة احدى وقيل ثلاث وخمسين وماية ومولده سنة ثمانين
وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون سنة واما منا عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي بعد تورين اي ماتين بقي اي مات لاربع بعدها عصر اخر يوم من شهر رجب وقيل
ليلة الخميس اخر ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة ظاهر مصر مشهور بزار
ومولده سنة خمسين وماية بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن سنة اربع وخمسون وقيل
سنة اثنتان وخمسون سنة وهو غريب وبالجزم عليه ان في مولده او وفاته خلافا والاعلم
بالنقل النووي في مجموعه الاجماع على انه ولد سنة خمسين وماية بغزة او بما حوله
ماتوا من سنة السبعين وغيره ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل في سنة احدى وحيضا
بعد المائتين على المشهور ببغداد واختلفوا في الشهر وفي اليوم فقيل يوفي يوم الجمعة ثاني
عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقيل يوم الجمعة
في شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومايه سنة
تسع وتسعين سنة ومنهم من عد من اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحق بن راهويه اليث سعد

وسعيد بن عثمان ومحمد بن داود بن علي الظاهري ومحمد بن جرير الطبري ثم بين وفيات الطبقة
الثانية الخمسة فقال ثم ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري بالاسكان ثم بين وفيات عبد
الغفار ليلة السبت قفل صلاة العشاء الذي اي عند سنة ست وخمسين ومايتين
بخرسنك بفتح المعجمة وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح النا الفوقيه ثم نون ساكنه قرية من
قرى سمرقند روي بفتح الميم ولة اي ذهب بالوفاة ومولده يوم الجمعة بعد الصلاة ثلاث
عشر ليلة خلت من شوال المستقبل اربع وسبعين ومايه سنه اثنتين وسبعين سنة الا ثلاثة
عشر يوما وابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري سنة احدى وخمسين
يوم الاحد لخمس بقين من شهر رجب بعد فريضة اي ما يتين وخمس سنة ذهب بالوفاة
بنيسابور وسنة خمس وخمسون سنه وقيل ستون وقيل سبعون وقيل ثمان وارجاء ويؤيد
ان المعروف ان مولده سنة اربع ومايتين تم في يوم الجمعة سادس عشر شوال الخمس من
السنين بعد مايتين سنة تلي ياتين مات بالبصرة ابو داود سليمان بن الاشعث
السجستاني ومولده سنة ثلاثين ومايتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي بالذال
اياذ وفي الوفاة بخوارزم سنة ثلاث وسبعين ومايتين ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر
رجب سنة تقدم الفوقيه يوم اي بعد السبعين والمايتين وقوله بعد نكلة
وتأييد ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ذو لسابقي الفوقية والسين المهملة من بلدة
نسا بوزن اي السناي بالقصر والمد والعباس السنوي وذو بعيريه وسيجيء ثلاث
من السبعين ونسا ومات بالرملة سنة ثلاث وثمانمايه في صفر يوم الاثنين وقيل
ليلة الاثنين لثلاث عشرة خلت منه والرملة بكون بالاجل وسيجيء اهل
دمشق سألوه عن معويه وما روي من فضايله فبرجحه بما على علي رضي الله عنهما
فاجابهم بقوله الا ومن يعادي ويقاسا سراسي حتى يفضل فاذا الوبر سوته في خصيته حتى
اعجابيه حتى خرج منا لمسجد ثم حمل الى مكة فمات بها مقتولا شهيدا وقيل ان ذلك

بالرملة

بالرملة ودفن ببيت المقدس وسنه ثمان وثمانون سنة واما عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
القزويني فلم يذكره معلا بن الصلاح وكانت وفاته ست ثلاث وسبعين ومايتين يوم الثلاثا
لثمان بقين من شهر رمضان وقيل سنة خمس وسبعين ثم بين وفيات جماعة ذي تصانيف
حسنه فقال الحسن بن عرفة بن يزيد سنة اي تصنيفها من القرن الرابع وقيل او تتم في يوم الاربعا
لثمان خلون من ذي العقدة مات الواقدي بالاسكان ثم الواو وقطع بالاسكان ثم مولده في ذي القعده سنة
ثلاثما يه فسنه تسع وسبعون سنة قلت لغة في ثم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
في خامس جمادى سنة اربع وعشرين وثلاثمايه في صفر عام خمسة منه اي عام خمس واربعمايه فيها اي مات بنيسابور
ومولده في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمايه وبعده ابو الحاكم بالراء من
السنين مات ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري لسبع خلون من صفر
سنة تسع واربعمايه وسنه سبع وسبعون سنه فبعده في الثلاثين من السنين بعد
الاربعمايه بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم مات ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني
ومولده في شهر رجب سنة ست وثلاثين ومايتين وثمان من السنين اي بضع وثمانين
ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي البيهقي الحافظ اي الحفاظ والفقها مرتبة معي خمسين
واربعمايه في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين بنيسابور ودفن بمقبرة قريته بيهق
بنيسابور على عشرين فرسخا منها ومولده سنة اربع وثمانين وثلاثمايه وبعد معي خمسة
من وفاة البيهقي مات الحافظ ابو القاسم ابو بكر بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي
وابو عمرو عثمان بن عبد الله بن محمد البراني الغوري بالاسكان ثم الراء وبفتح الغين والنون
نسبة الى غور بكسر الغين المعجمة ثلاثا في سنة واحده وهي سنة ثلاث وسبعين واربعمايه فالخطيب
في سابع ذي الحجه منها ومولده في جمادى الاخرة سنة احدى واثنتين وتسعين وثلاثمايه والغوري
في سابع شهر ربيع الاخر منها ومولد يوم الجمعه والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع
الاخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمايه فسنه ست وتسعون سنة وخمسة ايام معرفة الثقات

والضعفاء اعنى واجعل من عنايتك اهتمامك بعلم الجرح والتعديل فى الرواة ونحوهم
فانه الموفاء اى محل الوفى للتفصيل بين الصحيح والسقيم اى الضعيف من الحديث ومثل بهما
بصانيف لئيم ولعل وجه اختيار المصنف لذلك من بين غيره تنبيه على الحاجة والاعتراف بالقصور
الامور التى يتحامل المتصدى لذلك على الجرح والتعديل كما نبه عليه بقوله ان مرجع اوعدل
كان فالمتعين حمله على السهو ان ثابت وذلك فى الجرح اهم خطرا وفتح الحاء والطاء خطر بمعنى اشرف
على هلاك اصله والمراد هنا الدنيا واخرى ولعل احسن من دقيق العبد بقوله اى على شفا
حفرة من حفر النار وقف على شفيرها بكسر الشين المعجمة اطلقتان من الناس المحدثون الحكام ومع ذا اى كونها
الجرح خطرا فلا بد منه فانه فى الدين حق واجب وذلك لحفظ الحقوق من الدماء والاموال
والاعراض وسائر الحقوق ولان ذلك بصيحة الاسود ضيعة ثم الجرح الجزح بسببين اذا
حصل الغرض بواحد وقد احسن الامام يحيى بن سعيد القطان فى جوابه لابى بكر بن خلاد
حين قال له اما تخشى ان يكونوا الذين ترثب سعد بهم خصماك عند الله يوم القيامة
وسعد فتح اوله اى وفق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل بقوله
ان يكون الخصم المشار اليه من كون خصمى المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ لم اذب عنه
اجابه الله الذب عن حديثه ثم من المتصدين لذلك من استبد فى الجرح ومنهم من يتسمح
فيه ومنهم من يعتدل فيه مع ذلك وبارد كلام الخارج مع جلالته واماناته كما قاله
كالنسائى بالاسكان فاصر تجرحه لابى جعفر العقيلى المصرى بقوله ليس بثقة ولا
مامون فالبين معنى انه كذاب يتقلسف فانه كما قال ابو يعلى الخليلى ممن اتفق الحفاظ على
ان كلام النسائى فيه عامل قال ولا يقدح كلام امثاله فيه وقال الذهبى اذا ذكر نفسه
متابعا فيه والناس كلهم متفقون على اماما مسدد ثقة احتج به البخارى فى صحيحه وقال
انه ثقة صدوق ما رأيت احدا تكلم فيه بحجة كما قال احمد وابن المدينى وغيرهما ثبت ثبت وكان
يحيى يعنى ابن معين يقول اسلموه فانه تبتدسبح الخارج النسائى له انه حضر مجلسه فطرده

منه

منه فحمله على تخريجه وانما نقله عن ابن معين فقال ابن حبان انما اشتبه عليه
فان الذى جرحه ابن معين انما هو احمد بن صالح السموى المصرى يخرج عنه كان يضع الحديث
ومع ذلك لا تقدح فى النسائى بما قاله فى احمد بن صالح فربما كان يخرج يخرج اى يخلص نفسه
على عليه السخط حين يخرج بمهملة فراء مفتوحة فحاء معجمة يضيق صدره بسبب ما نال لان الفتنات
لا يخلى المعصمة منها فقد يقع من اهل التقوى فلتات لسان لا انهم مع حالهم وتوريعاتهم
يتعمدون القبح بل يحملون على طلبانه معروفة من اختلط من الثقات فاندفع تعميم المصنف من
يجرح فى الثقات من الرواة من اخبر اختلط اى من اختلط اخر عمره اى فسد عقله بان لم
يتقن اقواله وافعاله فارق بالمختلط فيه اى فى حال اختلاطه او بهم بالدوح والنبا للفاعل
امره اى شبه فلم يدر احدث بالحديث قبل اختلاطه او بعده سقط اى ما رواه مما اعتمد
فيه على حرظه بخلاف ما اعتمد فيه على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به
ثانيا وتمييز ذلك بالرواى عنه فانه قد يكون سمع منه قبله فقط او بعده فقط او
بهما مع التمييز ومع عدمه كما بين ذلك الناظم فى شرحه مع تمييز بعض اسامى المختلط
عرفا او هو بعض الحالين الساب التقفى الكوفى التابعى احد الثقات والجريرى بصريا
ابى مسعود سعيد هو ابن اياس البصرى احد الثقات ويحيى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى
الكوفى التابعى احد الثقات ثم نحو سعيد بن ابى عروبة مهران احد الثقات وما اختلط الا
مدة اختلاطه فوق العشر سنين على خلاف فيه ثم نحو الوقاش بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة
لامراة اسمها رقاش بنت تميس ابو بكر عبد الملك بن محمد الحافظ احد مشيوخ الخارجى
وقد احمد بن مصعب بن عبد الرحمن السلمى بضم السين الكوفى احد الثقات بن عم منصور
بن المعتمر قال الناظم وقولى السلمى من زيادتى فائدته عدم الاشتباه فان فى الكوفيين بعده
كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس منهم بعد هذا النسب الا هذا لذا عارم بعين واهمله ابن الصلاح
وهو بن الفضل السدوسى البصرى احد الثقات ذا ابو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد

الثقفي نسبة لثقيف البصري احد الثقات ولذا عبد الرزاق بن همام احد الثقات صنعا بالحرف
للوزن مدينة باليمن فهو مختلط اذ عمي قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه
بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع وكالاحيا كان يلقن بعد ما عمي فيتلقن لذا ابح ما لكا احد الثقات
ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فروخ الراي وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة قايلا به فهو ممن اختلط
في اخر عمره بيان عموا علي ما حكاه ابن الصلاح وقال الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه بالاختلاط وتقدم عنه
جماعات الا ابن سعد لما وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي ولذا التوءمي بفتح الفوقية وسكون
الواو ثم همزة مفتوحة وهو صالح بن نبهان التابعي احد الثقات ويعرف بمولى التوءمة بنت
امية بن خلف الجمحي صحابيه سميت بذلك لانها كانت هي واختها في بطن واحد ولذا ابو محمد سفيان
ابن عيينة احد الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي
نسبة لجده احد الثقات واخر ما حكوه احمد وفي وقت المتاخرين حلي المحدثون الاختلاط اخر العمر
والحفيد بن خزيمة وهو ابو طاهر محمد بن الفضل ابن الحافظ ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة مع احد
الثقات ابي احمد محمد بن احمد بن الحسين بن القاسم ابن الغطريف الجرجاني الغطريفي بفتح معجمة مكسورة
نسبة لجد جده ومع القطيعي بالاسكان لما مر نسبة لقطيعة الدقيق ببغداد ابي بكر احمد
بن جعفر بن حمدان بن مالك المعروف بالثقة والامانة فجميع هولا قد اختلطوا ونزلوا على خلاف
في بعضهم كما بينه الناظم في شرحه وعلى ما زعد جماعة في ربيعة الراي كما تقرر طبقات الرواة
فايده معرفتها الامن من اتحاد المشتبهين كالمتفقين في اسم او كنية او نحو ذلك وامكان الاطلاع
على التدليس ونحوه والرواة طبقات اي مراتب جمع طبقة تعرف لغة بالقوم المتشابهين
واصطلاحا بالسن اي باشتراك المتعاصرين فيه ولو تقريبا وبالاخذ عن المشايخ وربما
اكتفوا بالاشتراك في التلاقي قال ابن الصلاح والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات
ومن اخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك وربما يكون من طبقة لمشابهته لها من وجه ومن
طبقة اخرى لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة

عند

عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم في الصحبة ومن طبقة اخرى دون
طبقة العشرة عند من عد الصحابة طباقا والذهبي طباقا كابن سعد وتقدم في معرفة الصحابة
بيان عدة طباقهم وكم مرة مصنف من الحفاظ يغلط فيها اي في الطبقات بسبب اشتباه
في سفيانين فيظن احدهما الاخر او بسبب ان المتابع روايته عن اهل طبقة ربما يرى
عن اقدم منها او نحو ذلك وابن سعد محمد الهاشمي صنف فيها احسن تصانيفه ثلاثة مصنفات والكبير
منها جليل كثير الفوائد وكان ثقة في نفسه لكن كثير الرواية في كتابه الكبير حتى
عن اناس ضعفا كمحمد بن عمر بن واقد الواقدي وهشام بن محمد بن السايب ونصر بن باب
ابي سهل الخراساني الموالي من العلما والرواة معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعدمها
خلل في الاحكام الشرعية فيما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى وكفاة النكاح والتوارث
وربما الى القبيل اي القبيلة ينسب مولى عتاقه كابي العالية رفيع الرياحي كان مولى
لامراة من بني رياح وابي البختري سعيد بن فيروز الطائي كان مولى لمن اعتقه من طي ومكحول
الشامي الهذلي كان مولى لامراة من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة بحيث يظن انهم منسوبون
نسبة صلبية اي من ولد الصلب وليس مرادا بل الاصل بل المراد مولى العتاقة وهذا
اي الانتساب للعتاقة وان كان قليلا بالنظر للاصل في الانتساب هو الاغلب بالنظر
لما ياتي فالمراد بالنسبة والى المولى المنسوب للقبيلة نسبة ولا العتاقة كما مر او ولا
الحلف او العهد من المعاهدة على المعاضدة والتناصر على نصر المظلوم ونحوه كالتيمي نسبة لبني تيم
اخوه مالك هو ابن انس فانه اصبحي صلبية لكن لكونه نفره اصبح موالي لتيم قريش بالحلف نسب
تيميا او بالدين بولا الدين والاسلام كالجعفي بتشديد جده اي البخاري فانه انتسب لذلك
لان جد ابيه وهو المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وربما انتسب للقبيلة
مولى المولى كابي الحباب سعيد بن يسار اصلا لا انتسابا الهاشمي نسبة لبني هاشم لكونه
مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولى الحسن

بن علي وقيل مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى بني المطلب وعليها
فليس مولى لبني هاشم او طان الوراة والبواقي فائدة معرفتها تمييز الراوي المدلس
وما في السند من الارسال وعدم احد المتفقين في الاسم او نحوه من الاخوة كانت
العرب تنسب الى السعودية القبايل ونحوها ولما جاء الاسلام وانتشر الناس
في الاقاليم والمدن والبلدان والقرى صاعت كثير الانساب في البلدان
المتفرقة ونحوها فنسب الاكثر من المتاخرين منهم للاوطان اي محالهم من بلدة
او غيرها والاحد للاقلية السوغة للمنسبة بزمن وان احد بعضهم باربعين
وان يكن في بلد كبن سكنا كان انتقل من دمشق الى مصر واردت بسنية اليهما فابدا
بالاولى بالدرج وتم في الثانية حسنا اي وحسن الاتيان بهما فيقال الدمشقي
ثم المصري وجمعهما احسن من الاقتصار على احدهما ومن لقي من قرية لداريا
من قرى بلدة دمشق نسب جوازا كل من القرية والبلدة والى الناحية
التي منها القرية والبلدة وسمي الاقليم كالشام فيقال له الداري او الدمشقي الشامي
فان جمع بينهما فالاولى العكس فيقال الشامي الدمشقي الداري الا ان يكون مشهورا
ادغم فالميداني بدأ وثنى او ثلث بكسر المثلثة الميم والفتح افصح اي المنظومة يوم
الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وثمانين وتسعمايه بطيبة اي المدينة النبوية
وسمي طابة الخ وهي تعالى المباركة وعليه صلى الله عليه وسلم الطاهرة كوفيرة اي
بها المنظومة الى الناس بالمدينة البهية من حدها بسوى الحاوا اهال الوراي سنها
من الحسنى بحسب الامكان وربنا اوي بالغاشمي والمشكوري على اتمامه بذل الهمة
قال تعالى واليه يرجع الامر كله واتصل الصلاة والسلام على النبي المصطفى سيد الانام
اي خلق صلى الله عليه وسلم الكاملة الذي لم الناقصين ومحل مرة الكمالات وقد الحمد
ورضي عنه وكان الفراغ من تبييضها عاشر شهر رجب سنة سبع وتسعين وتمامايه وحسبنا ربنا الوكيل
وكان الفراغ من تبييضه يوم الاربعا تاسع شهر شوال سنة عشرين والف على يد كاتبه
عبد الحميد ابن حجة الحموي بلغني الله الشافعي مذهبا الازهري وطنا عفى الله والديه والمسلمين

الأخيرة من «ز»

والحمد لله وحده
الكاتبه محمد بن حضر عفى الله عنه

قارنت الطلوع في الحدقتين ... اثرت طامة قبيل البيات
كانتشار الظلام في الشرق لما ... تغرب الشمس عند وقت البيات

عطفا تقد اجل الاعصانا عطفا جيد اسلب العزلانا
عطفا خد اجور منورد فوجفه ما الحيا امنانا
عطفا برق جزة قد عنت كم اسكرت شنبا بر نشوانا
عطفا بنعر كللت جواهر عقد نفيس قد حوا مرجانا
عطفا بحاجب مقلة كوكبة انضت سهاما از رق الفرسانا
عطفا بطرف ناعس حارت اربابها وحوت بها انجانا
عطفا لما سحر وعزل فاتر ورقايق ولطايفا عرفانا
عطفا بحضر ناحل ارمي الي ردف ممال وهز الاعكانا
عطفا بشعر سابل لبلابة مرخيه صبح في الظواهريانا
عطفا بساق سابق كالريما وقامة مد لحوف احفانا
عطفا بحاجر قاتل اضنى القوي فتداوقوت من جره نيرانا
عطفا بنوح في طلا بل جر الف الضي ربا لحما وديانا
عطفا بليلة وصلنا وزمانا ونعيمنا الماضي الذي قد كانا
عطفا بمني اذ نبز نتنسيما مسكا بها عبق الصبا ايكانا
عطفا بزهتنا وحسن بهجنا وحبانا نس قد حوته عمانا
عطفا بمعهدنا المعظم قدره من حفنا كرما وغاظ عدانا
عطفا بمجلسنا الذي منه ارتقا من زعمه برد بهجة فابانا
عطفا علي صب طليب حمالكم اضحي كعبا هابها ولهانا
ابراه بعدعن منازل سادة كانو به عزا مدا الازمانا
فاراه دهر ايالة من حسرة فتداوقوت في لبلة حيرانا
ساه محود وا ان المهيمن رافة فتسامحوا عن الجفا وهانا
يكفي صدودا ان دمعي دلق والصبر مني مذعرا وابانا
وا سر الجوز وصلتم عاشقا حان سرور وانتهت احزانا
وابد ان سعو الزمان بحكمنا والنم وحدي وانحمنا الكونا
لا تنوي البرور بهجة وبهجة من بعد صد في الهوا ضغانا
وانا الحزين وكل خطب علني احظي فهذ باح لكتمنا كتمانا
بدر يصلي علي المعظم قدره طه البشير هو الكريم اعانا
والال والاصحاب ما هبت الصبا بنسيم طي المدفن اردانا

محلا الوصلة فهوى الاد فتحلا وشبيبتي عن وصلي بالحمانا

المكتبة الازهرية